

من مطبوعات مؤسسة قرطبة  
للشيخ عادل العزازي

# مَنَامُ الْمَنِيِّ

في  
فتح الكتاب وصحيح السنة

كتاب العبادات

كتبه أبو عبد الرحمن  
عادل بن يوسف العزازي

تدبره

الشيخ / أبو إسحاق الحويني    الشيخ / محمد صفوت نور الدين



مؤسسة قرطبة  
٧٧٩٥٠٢٧

مؤسسة قرطبة  
٧٧٩٥٠٢٧

• شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين

ت ٥٨٨٣١١٧

# مَنَامُ الْمَنِيِّ

في  
فتح الكتاب وصحيح السنة

كتاب الطلاق

وأحكام الأسرة المتعلقة به

كتبه أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة  
٧٧٩٥٠٢٧



تمام المنة

في

فقه الكتاب وصحيح السنة

كتاب الطلاق

وأحكام

الخلع. الظهار. العدة. النفقة. الحضانة

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾  
[ آل عمران : ١٠٢ ] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾  
[ النساء : ١ ] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾  
[ الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ ] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلف

٢٠٠٢/١٠٦٧٩	يداع
I.S.B.N. 977-291-292-9	لدولي

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

جهيز الفني: حسن عبد الحليم

٧٤٢٠٤٧٨



وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة في النار.

ج عقد التزم فيه كل من طرفي التعاقد ما ترتب عليه من آثار،  
بظ، نتج عنه حل الاستمتاع، وثبوت النسب والمصاهرة،  
وغير ذلك على ما تقدم تفصيله في باب النكاح.

كم الإسلام شرعة النكاح، وحث على حسن الاختيار  
واستمرارها، ونظم أحكام البيت، فبين لكل من الزوجين  
صبات، وبعد هذا كله فإنه لم يتجاهل ما قد يقع من  
كيان الأسرة من نشوز بين الزوجين أو أحدهما، وقد يؤدي  
بينهما، فشرع الله لذلك أحكاماً، ودعا المتنازعين إلى  
ن بالأخلاق الحميدة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ﴾ [٢٣٧].

ن: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا  
أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].  
ن: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ  
شِيرَاءً﴾ [النساء: ١٩].

ن: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. وغير

ذلك من التوجيهات والتعليمات التي تحفظ الود رغم ما يحدث من  
خلاف وفرقة.

وإذا تأملت نصوص الشرع وجدتها أحرص ما يكون على حفظ  
كيان الأسرة، وكذلك - إذا ما تمت الفرقة بين الزوجين - وجدتها  
أحرص ما يكون على حفظ الحقوق وعدم ضياعها.

فعلى الرجل أن يعظ زوجته إن وجد منها نشوزاً، وأن يهجرها إن لم  
ينفع الوعظ، بل قد يستخدم أسلوب الضرب أحياناً تأديباً وليس انتقاماً.  
وللمرأة أن تصالح زوجها وأن تسقط بعض حقها إن وجدت منه  
نشوزاً أو إعراضاً منه استمراراً لبقاء العشرة.

فإن احتدم النزاع بينهما وكان النشوز من كلا الطرفين، فعندئذ  
يتدخل الغير لحسم النزاع: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾  
إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

فإن زاد النزاع وأصبح لا سبيل إلا الفرقة فلتكن فرقة بالمعروف  
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. ويكون كل  
منهما في سعة الله عز وجل ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعَنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ  
سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

ومن حكمة الله عز وجل أنه لم يجعل الطلاق مرة واحدة، ولم يملكه  
للمرأة، بل جعله في عصمة الرجل ثلاث مرات.



لظهر آخر ، وأنت تلمح من ذلك إرغام الزوج على التروي ، فإن المرأة إذا كانت في وقت الحيض فإنها تكون في انفعالات نفسية قد يسوء خلقها فيه مما يجعل الرجل يعزم الأمر بالطلاق ، لكنه إن انتظر تحول حالها ، وحسن خلقها ، فعندئذ يتراجع عن قراره .

وكذلك إذا كان قد جامعها ، وانكسرت نفسه عن الشهوة فربما يزهّد فيها فيطلقها ، لكنه عندما يؤمر بالانتظار لظهر آخر فتطول عليه المدة ، وتتحرك عنده بواعث الشهوة مرة أخرى ، مع ما يحتمل أن يقرع سمعه في خلال هذه المدة من موعظة ، أو مراجعة لنفسه مما يجعله يفضل الإمساك على التسريح والفراق .

وإذا كان الزوج هو الذي يملك عقدة النكاح ، فللزوجة الحق أيضًا إن خافت ألا تقيم حدود الله أن تفدي نفسها من زوجها وتطالبه بفراقها نظير ما ترده إليه مما أعطاه إياه ، وهو ما يعرف « بالخلع » .

أخي الحبيب : ومن حكمة التشريع أنه لم يتجاهل مصير الأولاد حال الفراق ، بل راعى مصالحهم من حضانة ، ورضاع ، ومن النفقة عليهم ، ونحو ذلك .

كل هذه أحكام وضعها الشرع وفرضها على الناس ﴿ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ ، على أقوم سبيل ، وأحسن طريق ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩] .

في عصمة الرجل : فلأن الرجل أقدر على تحمل المسؤوليات عاب ، والتحمل عند النزاع بخلاف المرأة التي تغلب عليها ع في إيقاعه .

ثلاثًا : فلأنهما قد يندمان إذا ما وقع منهما الطلاق ، وتجرعا وما قد يترتب عليه من سلبيات لم يكن يحسبانها ، فيرجى مرة أخرى حسن العشرة ، والتغلب على الهفوات ، الزلات ، وحفظ الكيان العام للأسرة ، وهذا كله خير من

ة الله عز وجل أن أمر المرأة المطلقة ( في الطلقة الأولى أو فرج من بيتها فقال تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] فهي تجلس في بيتها أن تتجمل وتزين أمام زوجها ، وجعل هذه العدة مانعة أو يصرح بخطبتها ، فهي مدة يراجع فيها الزوج ما إر الطلاق فيراجعها ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ للاق : ١ ] .

الله عز وجل أنه منع الرجل من إيقاع الطلاق في حيضة ر جامعها فيه ، بل عليه أن ينتظر حتى تطهر ، أو حتى ثم إذا أراد الطلاق طلقها في طهرها ، فإن جامعها انتظر



ت لك أخى القارئ هذه الأحكام مختصرة دون تطويل ،  
معرفتها ، ولتكون لك دليلاً إن أردت الخوض في المطولات  
وذلك ضمن السلسلة التي كنت قد شرعت فيها تحت  
المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة . وإنى لأرجو الله أن  
يوم القيامة . وما كان فيه من صواب فذلك من فضل الله  
ثان فيه من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله  
لم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

## كتاب الطلاق

معنى الطلاق :

لغة : رفع القيد ، سواء كان حسياً أو معنوياً ، تقول : أطلقت البعير  
من عقاله ، وتقول : أطلقت لك التصرف .  
اصطلاحاً : حل عقدة التزويج بلفظ مخصوص ونحوه .



الدليل على مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع :

أما القرآن :

قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾

[البقرة : ٢٢٩] .

وقال تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

[الطلاق : ١] .

وقال تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ  
طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعْتَدُونَهَا﴾  
[الأحزاب : ٤٩] . وغير ذلك من الآيات .



« أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها »<sup>(١)</sup>.  
 م بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده ... فذكر الحديث وفيه  
 لله ، إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وبذائها ، فقال :  
 : يا رسول الله إنها ذات صحبة وولد ، قال : « فأمسكها  
 ث فيها خير فستفعل ، ولا تضرب ظيعتلك ضربك  
 نى « وأمرها » أي : عطلها .

من الأحاديث التي سترد أثناء البحث .

ماع :

ة ﷺ : (وأجمع الناس على جواز الطلاق والعبرة دالة  
 . ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكاح  
 وضرراً مجرداً ، وإلزام الزوج النفقة والسكنى ، وحبس  
 ثرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقضى ذلك  
 ناح لتزول المفسدة الحاصلة منه)<sup>(٢)</sup> .

ر داود (٢٢٨٣) ، والنسائي (٢١٣/٦) ، وابن ماجه (٢٠١٦) ،  
 ابن حبان (٤٢٧٥) ، والحاكم (١٥/٢) ، وأحمد (٤٧٨/٣) .  
 ر داود (١٤٢) ، وأحمد (٣٣/٤) .

### حكم الطلاق :

أجرى العلماء على الطلاق الأحكام التكليفية الخمسة فقد يجب  
 أحياناً ، وقد يكون مستحباً أو مباحاً أو مكروهاً أو حراماً ، لكن الأصل فيه  
 كراهيته من غير حاجة .

قال ابن قدامة رحمه الله : ( وإنما يكون مبغوضاً من غير حاجة إليه ، وقد  
 سناه النبي ﷺ حلالاً<sup>(١)</sup> ، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح  
 المندوب إليها فيكون مكروهاً<sup>(٢)</sup> ) .

قلت : ومما يدل على هذه الكراهة أو يشير إليها ما يلي :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن إبليس يضع عرشه  
 على الماء ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم  
 فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً ، قال : ثم يجيء  
 أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ،  
 ويقول : نعم أنت »<sup>(٣)</sup> .

(١) يشير إلى حديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود (٢١٧٨) ، وابن  
 ماجه (٢٠١٨) ، لكنه ضعيف .

(٢) المغني (٩٧/٧) ، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٣٣) .

(٣) رواه مسلم (٢٨١٣) ، وأحمد (٣١٤/٣) .



ل على أن الطلاق محبوب للشيطان لما يترتب بسببه من  
م، وتفرق وتشتت للأولاد، وتضييع مصالح النكاح.

هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «... واستوصوا بالنساء  
خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن  
كسرتة، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء  
في لفظ لمسلم «وكسرها طلاقها».

ل على الصبر والتحمل، وعدم الإسراع إلى الطلاق.  
أن حال الوفاق يحبه الله، فقد قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ  
للاق يعارض هذا.

روبن دينار قال: طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأة له، فقالت له:  
شيئاً تكرهه؟، قال: لا، قالت: فلم تطلق المرأة العفيفة  
: فارتجعها<sup>(٢)</sup>.

الأصل في أمر الطلاق، لكنه كما سبق قد يختلف الحكم  
لذا فيكون حكمه على النحو الآتي:

(١) الوجوب: وله صور:

أن يقع الشقاق بين الزوجين ولا سبيل للإصلاح، ويرى الحكماء  
وقوع الطلاق.

ومنها المولي<sup>(١)</sup> إذا مضت عليه مدة أربعة أشهر لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ  
يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن  
عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

ومن صور الوجوب أيضاً ما قاله ابن تيمية رحمته الله: (ويجب على  
الزوج أمر زوجته بالصلاة، فإن لم تصل وجب عليه فراقها على  
الصحيح)<sup>(٢)</sup>.

قلت: وكذلك المرأة إذا لم يصل زوجها طالبت بفراقها.

(ب) الاستحباب:

قال ابن قدامة رحمته الله: (مندوب إليه، وهو عند تفريط المرأة في  
حقوق الله الواجبة، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكن إجبارها عليها، أو  
تكون له امرأة غير عفيفة، قال أحمد: لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن  
فيه نقصاً لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه والحاقها به ولذا ليس هو منه، ولا

(١) وسيأتي أحكام الإيلاء، انظر ص ٩٩.

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٤٢٦).

٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٤٠).

واه سعيد بن منصور (٣٥٥/٧).



عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿ [البقرة: ٢٣٧] والراجع من أقوال أهل العلم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، والحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة يمكن أن تلخص فيما يلي :

(١) قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه ، وبعد نظره لعواقب الأمور ، بخلاف المرأة التي يغلب عليها العواطف والمشاعر .

(٢) قيامه بالإنفاق على المرأة مما يجعل له السيادة عليها قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] .

(٣) أن المهر يجب على الزوج ، فجعل الطلاق بيده حتى لا تطمع المرأة ، فإنها لو كان الطلاق بيدها إذا تزوجت وأخذت مهرها طلقت زوجها ، لتحصل على مهر آخر من زوج آخر وهكذا .



في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه<sup>(١)</sup> .

كذلك إذا رأى أن المرأة متضررة ، وشعر منها بضجر ؛ بالإحسان إليها فراقها وإزالة الضرر عنها ، وإن كان أن يسعى في إزالة الضرر الذي تضررت بسببه بالموعظة فإن وجد أن المصلحة لها في طلاقها طلقها .

إباحة :

كان هناك حاجة للطلاق ، لسوء خلق المرأة مثلاً أو سوء رربها ، وعدم إمكانية إصلاحها .

نראה :

الحاجة كما تقدم من الأحاديث .

رمة :

للقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ، في طلاق البدعة ، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

ن جعل الطلاق بيد الزوج :

طلاق بيد الزوج قال تعالى : ﴿أَوْ يَتَّخِذُوا الَّذِي يَدْرُهُ-

## شروط إيقاع الطلاق

يقاع الطلاق شروطًا :

١- الزوجة محلًا للطلاق ، وذلك أن تكون الزوجية قائمة ل بها أو لم يدخل بها .

٢- الزوج بالغًا عاقلًا مختارًا . فيوقع الطلاق بنفسه أو بمن

٣- بإحدى صيغ الطلاق (وسيأتي تفصيل ذلك) ويتفرع أحكام يأتي بيانها في الكلام الآتي :

نون :

١- المجنون لما ثبت في الحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : سقيط ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى

٢- المنذر وابن القيم وابن قدامة الإجماع على أن

رواه أبو داود (٤٣٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وأحمد (٦/١) ، عائشة بسند حسن ، ورواه أبو داود (٤٣٩٩) من حديث ابن داود (٤٤٠٣) ، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي .

طلاق المجنون لا يقع<sup>(١)</sup> .

ملاحظات :

(١) أدخل العلماء في هذا الباب كل من زال عقله بعذر فإن طلاقه لا يقع ، ومن صور ذلك : النائم ، والمغمى عليه ، ومن زال عقله بينج أو لكبر ، وكذلك الموسوس ، فكل هؤلاء لا يقع طلاقهم ، واختلفوا فيمن زال عقله بلا عذر وهو السكران (وسنذكر الخلاف والراجح فيه قريبًا إن شاء الله) .

(٢) إذا كان المجنون له نوبات ، يفيق أحيانًا ويجن أحيانًا ، وقع طلاقه في حال إفاقته ، ولم يقع في حال جنونه .

طلاق السكران :

اختلف العلماء في وقوع طلاق السكران على قولين : القول الأول : يرون وقوع الطلاق ؛ لأنه مكلف ومؤاخذ بجناياته ، وأنه المتسبب في إذهاب عقله وإنما يقع الطلاق عقوبة له ، ثم أوردوا بعض الأحاديث والآثار في وقوع طلاق السكران وكلها لا تصح وقد انتقد أدلتهم ابن القيم في زاد المعاد فراجعها<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : « إعلام الموقعين » (٣٩/٤) ، « المغني » (١١٣/٧) ، « الإجماع » (ص ٤٤) .

(٢) زاد المعاد (٢١١/٥) .



اني : يرون أن طلاق السكران لا يقع ، ولهم في ذلك

لنبي ﷺ لما عز ﷺ لما جاءه مقرًا بالزنا : « أهلك جنون ؟ ... »<sup>(١)</sup> . فجعل النبي ﷺ السكر بشرب الخمر كالجنون في

ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(٢)</sup> والسكران لا نية له . تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] . فجعل قول السكران غير

عن حجج الأولين بأن محل التكليف هو العقل وقد أزيل ، فإنه يعاقب الحد لا يزيد على ذلك ، وأما الأحاديث التي بيّفت .

هو الراجح ، وقد ذهب إلى ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه . ن جازئ إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون »<sup>(٣)</sup> . ولا يعلم

(٥١) ، ومسلم (١٦٩١) .

ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ،

(٥) .

سعيد بن منصور (١١١٢) ، وعبد الرزاق (١٢٣٠٨) .

له مخالف من الصحابة ، وهو ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وقضى به<sup>(١)</sup> .

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين<sup>(٢)</sup> ، وهو الذي رجع إليه أحمد بن حنبل . تنبيه : لو ادعى الزوج أنه كان حين الطلاق زائل العقل لمرض أو غشي ؟ .

الجواب : أفى شيخ الإسلام أنه إذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه ، فالقول قوله مع يمينه<sup>(٣)</sup> .



### طلاق المكره :

طلاق المكره لا يقع ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لقوله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »<sup>(١)</sup> ، ولأن المكره

(١) صحيح : رواه سعيد بن منصور (١١١٠) .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٤٣٥ ، وزاد المعاد (٢١١/٥) ، والشرح المتع (٤٣٦/٥) .

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ٤٣٦) .

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، وابن حبان (٧٢١٩) ، والدارقطني (١٣٩/٣) ،

والطبراني في الكبير (١٣٣/١١) ، والبيهقي (٢٦٤/٨) ، وصححه الشيخ

الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٦) .

هذا ليس بطلاق ، وكان علي عليه السلام لا يجيز طلاق المكره ، وقال ثابت الأعرج : سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعاً : ليس بشيء <sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة رحمته الله : (ومن شروط الإكراه ثلاثة أمور : أحدها : أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه . الثاني : أن يغلب على ظنه نزول الوعيد إن لم يجبه إلى طلبه . الثالث : أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين ، فأما السب والشتم فليس بإكراه ، وكذلك أخذ المال اليسير) <sup>(٢)</sup> .



#### طلاق الصبي :

تقدم أن الطلاق إنما يقع من الزوج البالغ ، أما الصغير الذي لم يبلغ فقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا يقع حتى يحتلم لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يحتلم ... » الحديث <sup>(٣)</sup> .

(١) زاد المعاد (٥/٢٠٨) ، وأصل « الشتر » القطع ، أي أنه أراد أن يحصل على هذا العمل .

(٢) المغني (٧/١١٩) .

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٦) .

الطلاق ، وإنما قصد دفع الضرر المعرض له من قتل أو أو ضياع مال ، أو حبس .

في ذلك أن يكون الإكراه ظاهراً ، وأما إن أكره بحق كأن ن امرأته أربعة أشهر ، وأبى أن يطلق أو يفىء بعد مضي الحاكم وقع الطلاق .

ابن عثيمين رحمته الله : (وكل محرم يكون بحق ، فإنه يزول من الشيء لا يحرم إلا لأنه باطل ، فإذا انقلب الشيء حقاً ... كذلك ولو أكره عليه لكونه لا يقوم بالنفقة الواجبة له ، ونلزمه أن يطلق ، فإن أبى في هذه الحال أن يطلق فإن يطلق عنه) <sup>(٢)</sup> .

م رحمته الله : (وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره من عمر عليه السلام أنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أوثقته ، وصح عنه أيضاً أن رجلاً تدلى بحبل ليشتر أه فقالت : لأقطعن الحبل أو لتطلقني ، فناشدها الله فأبى ، فذكر له ذلك ، فقال له : ارجع إلى امرأتك فإن

(١) يلاء . انظر (ص ٩٩) .

(٢) (٤٣٧/ ط . الإسلامية .



**الأول :** أن يصل به الغضب إلى حد لا يدري ما يقوله ، فهذا أغلق عليه عقله ، فلا يقع الطلاق باتفاق .

**الثاني :** أن يكون في ابتداء الغضب ، لكنه يدري ما يقوله ويعقله فهذا يقع طلاقه ، وهذا متفق عليه أيضًا .

**الثالث :** بين بين ، يعني أنه يدري ما يقوله ، لكنه لقوة الغضب عجز أن يملك نفسه ؛ فهو يحول بينه وبين نيته وإرادته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال عنه الغضب ، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من قال : إن طلاقه يقع ، ومنهم من قال : لا يقع ؛ لأن فيه إغلاق . وهذا هو الراجح - أعني أنه لا يقع - ، وهو اختيار ابن القيم وشيخه ابن تيمية رحمهما الله .

قال ابن القيم رحمته الله : (والتحقيق : أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم ، والمكره ، والغضبان ، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق ، والطلاق إنما يكون عن وطر<sup>(١)</sup> ، فيكون عن قصد من المطلق ، وتصور لما يقصده ، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق)<sup>(٢)</sup> .

(١) معنى «الوطر» : الحاجة ، لسان العرب مادة «وطر» .

(٢) إعلام الموقعين (٤/٥٠) .

آخرون إلى أن الصغير إذا كان مميزًا يعقل معنى الطلاق فطلاقه



غضبان :

الغضبان لا يؤخذ بما صدر منه قال تعالى : ﴿وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى غُضَبَيْنَ أَيْسًا قَالَ لِنِسَاءِ خَلْقَتُونِي مِنْ بَعْدِي أُعِجِّلُنَّ لِي أَمْرَ الْأُلُوعِ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف : ١٥٠] .  
 «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لك امرئ ما نوى ...» .  
 «... لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(١)</sup> .

غضب :

العلماء في وقوع طلاق الغضبان ، والتحقيق أن الغضب تام ثلاثة :

لك «المدونة» للمالك (١٢٧/٢) ، و«الأم» للشافعي (٢٥٨/٦) ،  
 بن قدامة (١١٦/٧) ، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠٨/٣٣) ،  
 «...» (٣٩٣/٩) .

ي : رواه أبو داود (٢١٩٣) ، وأحمد (٢٧٦/٦) ، وانظر إرواء الغليل

ازل :

يرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جد ،  
نكاح والطلاق والرجعة »<sup>(١)</sup> .

ماء في حكم طلاق الهازل فمذهب الشافعية والحنفية أن  
نذهب مالك وأحمد أنه لا يقع .

ي رَحِمَهُ اللَّهُ : (اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ  
، على لسان البالغ العاقل فإنه مؤخذ به ، ولا ينفعه أن  
بنا أو هازلاً ، أو لم أنو به طلاقاً ، أو ما أشبه ذلك من

م رَحِمَهُ اللَّهُ : (وتضمنت - أي الأحاديث - أن المكلف إذا  
النكاح أو الرجعة ، لزمه ما هزل به ، فدل ذلك على أن  
ر ، وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي ، وزائل العقل  
بينهما : أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه ، وذلك  
المكلف الأسباب ، وأما ترتب مسيبتها وأحكامها ،

رواه أبو داود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) ، وابن ماجه  
الشيخ شعيب الأرناؤوط . انظر تعليقه على زاد المعاد ٥ / ٢٠١ .

(٢ / ٦٤٤ - هامش سنن أبي داود) .

فهو إلى الشارع ؛ قصده المكلف أو لم يقصده ، والعبرة بقصده السبب  
اختياراً في حال عقله وتكليفه ، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد  
به أو هزل ، وهذا بخلاف النائم والمبرسم ، والمجنون ، والسكران ، وزائل  
العقل ، فإنهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين ، فألفاظهم لغو بمنزلة  
ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ، ولا يقصده .

وسر المسألة : الفرق بين من قصد اللفظ - وهو عالم به - ولم يرد  
حكمه ، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه ، فالمراتب التي اعتبرها  
الشارع أربعة :

إحداها : أن يقصد الحكم ، ولا يتلفظ به .

الثانية : أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه .

الثالثة : أن يقصد اللفظ دون حكمه .

الرابعة : أن يقصد اللفظ والحكم .

فالأوليان لغو ، والآخران معتبرتان<sup>(١)</sup> .

قلت : مثال الأول : أن يقع في نفسه طلاقها فهو يقصد في نفسه  
الحكم لكنه لم يتلفظ ، فهذا لا يقع .

ومثال الثاني : تلفظ النائم والمكره ونحوهما بلفظ الطلاق ، فهذا لا

(١) زاد المعاد (٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) .



وانفرد عطاء بن أبي رباح فقال : لا يجوز نكاحه ولا طلاق<sup>(١)</sup>.



### طلاق المريض :

اختلف العلماء في حكم طلاق المريض في مرض وفاته . هل يصح

طلاقه أم لا ؟

فبعضهم يرى عدم وقوع الطلاق ؛ لأنه إنما أراد بالطلاق حرمانها من الميراث ، فيعاقب بنقيض قصده ، وقد استدلوا بذلك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه : « ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة ، وكان طلقها مريضاً »<sup>(٢)</sup>.

وذهب آخرون إلى وقوع الطلاق وقد عارض ابن الزبير رضي الله عنه فعل عثمان رضي الله عنه فإنه قال : « وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة »<sup>(٣)</sup>.

قلت : ولم يأت في نصوص الكتاب والسنة ما يشير إلى أن طلاق المريض لا يقع مع عموم البلوى ، والحاجة إلى مثل هذا الحكم ، والأصل وقوع الطلاق ، وما أضمره في نفسه فعقوبته عند الله ، وأما جريان

(١) الإجماع (ص ٤٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢١٩١ - ١٢١٩٥) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢١٩٢) .

؛ لأنه لم يقصد اللفظ .

الثالث : طلاق الهازل يقع ؛ لأنه قصد اللفظ ، وأما الحكم

الرابع : طلاق العاقل البالغ يقع لأنه قصد اللفظ والحكم .



السفيه :

رد بالسفيه الضعيف العقل في مصلحة نفسه المطال في دينه ، حجر عليه في ماله ويمنع من التصرف فيه ، لكن هل يقع

قدامة رضي الله عنه : ( فأما السفيه فيقع طلاقه في قول أكثر أهل القاسم ابن محمد ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة يمنع منه عطاء ، والأولى صحته ؛ لأنه مكلف مالك لمحل منع طلاقه كالرشيد ، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في حجبور عليه كالمفلس<sup>(١)</sup> .

المنذر رضي الله عنه : ( وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له ،

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وهو الراجح كما تقدم<sup>(١)</sup> .  
 تنبيه : إذا طلق في نفسه ، ولم يتلفظ بالطلاق ، فإن الطلاق لا يقع لما  
 ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي  
 ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم »<sup>(٢)</sup> .  
 قال قتادة - بعد أن روى الحديث - : « إذا طلق في نفسه فليس  
 بشيء » .



#### طلاق المشرك :

بمعنى إذا طلق زوجته وهو مشرك ، ثم أسلم ، فهل يحسب عليه  
 تطليقه في شركه أم لا ؟  
 في المسألة نزاع ، والراجح أنه لا يحتسب عليه تطليقاته التي طلقها في  
 شركه ، ودليل ذلك :  
 (١) قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّهِ يَنْكَحُّوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

(١) انظر فتح الباري (٣٨٦/٩) .

(٢) البخاري (٥٢٦٩) ، ومسلم (١٢٧) ، وأبو داود (٢٢٠٩) ، والترمذي (١١٨٣) ،

والنسائي (١٥٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٤٠) .

رعية فيقع آثارها إذا تحققت أركانها وشروطها ، وطالما أن  
 لتطليقه فالطلاق واقع ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في  
 صر له ابن حزم في « المحلى » ، وهو الراجح عندي ، والله  
 عثمان فهو محمول على واقعة عين ، ومعارض بقول ابن



#### قبل النكاح :

بل لامرأة ما : أنت طالق ، أو إذا تزوجتك فأنت طالق ، ثم  
 لطلاق لا يقع ، ودليل ذلك :  
 : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ  
 لأحزاب : ٤٩ . فلم يجعل الطلاق إلا بعد النكاح .

ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله  
 لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا  
 يملك<sup>(١)</sup> . رواه الترمذي وقال : ( وهو قول أكثر أهل  
 ب النبي ﷺ وغيرهم ) .

وداود (٢١٩٠) ، والترمذي (١١٨١) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) .



وَلِلنَّبِيِّ ﷺ : «الإسلام يهدم ما قبله»<sup>(١)</sup> .  
 مما يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يسأل أحدًا ممن أسلم هل  
 في الشرك أم لا ؟ مع إقراره ﷺ لأنكحتهم ، فدل ذلك على  
 بتطليقهم أثناء شركهم .



الغائب :

الرجل غائبًا عن زوجته وأرسل إليها بالطلاق كتابة هل يقع ؟

العلماء في ذلك فمنهم من يرى عدم وقوعه ، ومنهم من يرى  
 الراجح بشرط أن يشهد على كتابه ، لأن الكتاب يقوم مقام  
 بان ، ولذلك فإن النبي ﷺ بلغ رسالة ربه إلى بعض الناس  
 بعضهم وهم الملوك بالكتب ، وأيضًا فقد ثبت في الحديث  
 ن قيس بن عمار رضي الله عنه «أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبنة وهو

ن يكون الطلاق واقعًا عليها ؟

(١) ، وابن خزيمة (٢٥١٥) ، والبيهقي (٩٨/٩) .

(١٤) ، وأبو داود (٢٢٨٤) .

رجع ابن حزم في المحلى : أن الطلاق لا يعتد به إلا حين يبلغها الخبر ،  
 فإن لم يبلغها الخبر فهي على حكم الزوجية من حيث وجوب النفقة  
 والتوارث وغير ذلك ، ولا تحتسب عدتها إلا من وقت بلوغ خبر الطلاق  
 إليها<sup>(١)</sup> .

ورجح الشيخ ابن عثيمين أنه يعتبر من وقت الطلاق ، وهذا مذهب  
 الحنابلة<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .



(١) انظر في ذلك المحلى (٥١٥/١١) ، المسألة ٩٦٦ .

(٢) الشرح المحتج (٦٨٩/٥) . والله تعالى أعلم .

## صبيغ والأفاظ الطلاق

## أولاً : الأفاظ الطلاق

التي وردت في القرآن تعبيراً عن الطلاق ثلاثة : وهي لفراق ، والتسريح .

لفظ الطلاق قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ بِذَاتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] .

لفظ الفراق : كقوله تعالى : ﴿فَأَتَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ بِرُفُوفٍ﴾ [الطلاق : ٢] .

لفظ التسريح : قوله تعالى : ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

العلماء في الألفاظ التي يقع بها الطلاق ، فذهب ابن حزم إلّا بهذه الألفاظ الثلاثة فقط ، ولم يوقع طلاقاً في غير هذه ، نوى الطلاق أم لم ينوه .

لأن ما عليه جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة ، فإنهم يوقعون هذه الألفاظ ، فإنهم قسموا الألفاظ إلى صريح وكناية .

ما يقع به الطلاق ، كأنت طالق ، أو طلقك ، أو أنت طلاق .

والكناية : هو اللفظ الذي لم يوضع للطلاق ، ولكنه يحتمله كقول الزوج لزوجته : الحقني بأهلك ، أو اعتدي ، أو لست لي بزوجة ، أو نحو هذا فلا يقع به الطلاق إلّا بالنية أو قرينة تدل عليه .

## ملاحظات :

(١) اعلم أن اللفظ الصريح يقع به الطلاق ولو لم ينوه ، هذا من حيث القضاء ، وأما من حيث الفتيا فيصدق فيما بينه وبين الله على نيته .

مثال : لو قال لزوجته : أنت طالق ، ثم ادعى أنه قصد طالق من وثاق (يعني ليست مقيدة بحبل ونحوه) ، فإن رفعت المرأة أمرها إلى القضاء حكمنا عليه بالطلاق ولا يقبل في ذلك نيته ، وأما إن صدقته المرأة لدينه واعتبرت كلامه قبل منه فتيا ولا يفتى لهما بالطلاق<sup>(١)</sup> .

(٢) الدليل على أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق ما يلي<sup>(٢)</sup> :

أ - أن الله تعالى ذكر الطلاق ولم يعين له لفظاً ، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً ، فأبي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية .  
ب - الألفاظ لا تراد لعينها ، بل للدلالة على مقاصد فاعلها ، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى ، وقصد به ذلك المعنى ، ترتب عليه حكمه .

(١) راجع في ذلك «المحلى» المسألة (١٩٦٠) ، والشرح الممتع (٤٦٣/٥) ط . الإسلامية .

(٢) راجع في ذلك زاد المعاد (٣٢/٥ - ٣٢١) .



## ثانيًا : صيغة الطلاق

## الطلاق المنجز والمعلق :

صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة ، وإما أن تكون معلقة ، وإما أن تكون صيغة قسم<sup>(١)</sup> .

( أ ) فالصيغة المنجزة : هي التي يقصد من إصدارها إيقاع الطلاق في الحال ، كان يقول الزوج لزوجته : « أنت طالق » . وقد تقدم الكلام عليه . وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال إذا تحققت شروطه .

( ب ) صيغة القسم : كقوله : « الطلاق يلزمني » لأفعلن كذا وكذا ، أو لا أفعل كذا ، فيحلف به حنثاً لنفسه أو لغيره ، أو منعاً لنفسه أو لغيره ، أو على تصديق خبر أو تكذيبه .

ومن هذه الصيغ : « علي الطلاق » ، فالراجع في هذه الصيغة أنه لا يقع بها طلاق ، ورجح ابن تيمية رحمته الله أنه يمين ، وكفارته كفارة يمين (إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) .

( ج ) صيغة التعليق : كقوله : « إن دخلت الدار » فأنت طالق

(١) انظر مجموع الفتاوى (٤٤/٣٣) .

صحابة رضي الله عنهم أوقعوا الطلاق وهم القدوة بـ : « أنت حرام » ، « ، و « اختاري » ، و « وهبتك لأهلك » ، و « أنت خلية » ، « مني » ، و « أنت برية » ، و « قد أبرأتك » ، و « أنت مبرأة » ، « غاربك » ، و « أنت الحرج » فبعضهم يجعلها ثلاثاً ، بها واحدة بائنة ، وبعضهم يجعلها واحدة وهو أحق بها جمعية) وهذا ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه .

- رحمك الله - أن تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية - ما صحيحاً في أصل الوضع - لكنه يختلف باختلاف زمنة والأمكنة ، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته ، قرب لفظ كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان ، كناية في المكان<sup>(١)</sup> .

بعض الفقهاء أن لفظ الكناية لا يقع به الطلاق إلا بالنية ، كنية والشافعية ، ويرى بعضهم أنه يقع بالنية ، أو بقرينة مع في حال الخصومة ، أو جواباً لسؤالها كأن تقول له : يا : الحق بأهلك مثلاً . وهذا مذهب الحنفية وهو إحدى مب أحمد .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (هذا هو الصحيح في هذا المسألة، وهو الذي تقتضيه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>).

(٢) اعلم أنه لم يرد في هذا الباب شيء عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لأنه لم يقع في زمانهم، لذلك ننصح المسلمين بعدم الحلف بأيمان الطلاق.

(٣) إذا علق الطلاق على شرط ولم تكن الزوجة محللاً للطلاق وقتها لم يقع الطلاق، فإذا قال لامرأة: إذا تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها لا يقع الطلاق؛ لأنه حين قال مقالته لم تكون محللاً للطلاق.

(٤) إذا علق الطلاق على شرط، ثم أراد إلغاء الشرط بعد مدة فهذا لا ينفعه، بل يظل الطلاق على شرطه.

مثاله: إذا قال لزوجته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق - وهو يريد إيقاع الطلاق حقيقة لو كلمته - ثم مضت مدة من الزمان، فقال: أريد أن ألغي، وأنا قد سمحت لها بالكلام معه.

فالجواب: أنه لا يملك ذلك، بل يقع الطلاق كما أراد أولاً.

(٥) لو ادعى أنه نوى شرطاً في تلفظه بالطلاق، مع أنه لم يتلفظ به، قبل منه ديانة، ولم يقبل منه حكماً.

مثال: قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال بعد ذلك: أنا أردت إن

(١) الشرح الممتع (٥/٥١٠) ط. الإسلامية.

إذا «طلاق بصفة»، وله حالتان:

١: أن يكون قصد صاحبه الحلف ليحمل نفسه أو غيره على... ولذا يسميه الفقهاء: «التعليق القسمي» فإنه لا يريد إيقاع... بل يكره وقوعه، فهذا لا يقع به الطلاق ويلحق بالقسم الذي

: أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به كما يقع المنجز - متى تحققت الصفة.

مور هذا النوع: أن يقول: «إذا طلعت الشمس فأنت طالق»، طلاق، لكن يرى بعضهم وقوعه في الحال، ويرى آخرون طلوع الشمس.

ات:

تلف العلماء في حكم إيقاع الطلاق بصيغة التعليق السابقة، ثم إيقاع الطلاق به إذا حنث أو تحقق الشرط، ويرى آخرون أنه...؛ لأنه لم يثبت في الكتاب والسنة فهو تعد لحدود الله.

آخرون على التفصيل السابق الذي ذكرته [إن قصد الطلاق صفة وقع، وإن قصد التهديد أو الحث على شيء لم يقع]

نه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.



خرجت فأنت طالق ، فخرجت ووقع الطلاق ، ثم راجعها ، ثم خرجت بعد هذه الرجعة هل يقع الطلاق مرة ثانية ؟  
الراجع : أنه لا يكرر الحنث ، ولا يقع الطلاق مرة ثانية ، إلا إذا كرر الحلف مرة أخرى .

(٩) إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا ، أو جاهلًا ، أو مكرهاً ، أو مخطئًا ، أو نائمًا ، أو متأولًا ، أو معتقدًا أنه لا يحنث به تقليدًا لمن أفتاه بذلك ، أو مغلوبًا على عقله ، أو ظنًا منه أن امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناءً على أن المرأة أجنبية فالصحيح في كل هذا أنه لا يحنث ، وكذلك إذا حلف على شيء يغلب على ظنه أنه كذا ثم تبين له خلافه لا يحنث .

(١٠) إذا علق الطلاق على سبب ، ثم زال السبب ، لم يحنث بفعله كأن يقول لها : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، وكان سبب ذلك أن في الدار فلانًا أو فلانة ، ثم بيعت الدار لآخرين فدخلتها فلا يقع الحنث ، وكذلك إذا قال لها : إن كلمت فلانة فأنت طالق ، وذلك لأن هذه المرأة سيئة عاصية ، ثم تابت هذه المرأة وصلحت فكلمتها فلا يقع الطلاق .

(١١) إذا نطق بالطلاق خطأ لا يقع طلاقه لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] ، ولكن إن قامت بينة أنه أوقع الطلاق ، ولم يكن تلفظه خطأ لم تقبل دعواه ، وأوقعنا عليه الطلاق .

ونويت ذلك بقلبي .

: يقع الطلاق أمام القضاء - إن حاكمته المرأة - ، وأما إن ولم تقاضه : لم يقع .

ذلك إذا طلق بناءً على سبب من الأسباب ، ثم تبين أن صحيح لم تطلق .

بل لرجل إن زوجتك تفعل معصية ، فذهب إلى بيته وقال طالق ، ثم تبين له أنها لم تفعل هذه المعصية لم يقع الطلاق اكتمت وقع قضاء .

يقع الطلاق على الفور أو على التراخي إذا تحقق الشرط

أن هذا يرجع إلى نية المطلق أو إلى قرينة تدل عليه .

: قال لزوجته : إن خرجت فأنت طالق ، ثم خرجت ، فهل لا ؟

إن كان يقصد بالخروج الآن وقع فورًا ، وإن كان يقصد ت معين وقع في هذا الوقت ، وإن قامت قرينة تدل على أو لمكان ما أو في وقت ما ، فلا يقع الطلاق إلا مع وجود

تكرر الحنث إذا تكرر الشرط ؟ بمعنى : إذا قال لها : إن

## اقسام الطلاق

ينقسم الطلاق إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة :

أولاً : اقسام الطلاق باعتبار اثره :

ينقسم الطلاق إلى طلاق رجعي وطلاق بائن ، والطلاق البائن ينقسم إلى بائن بينونة صغرى ، وبائن بينونة كبرى وإليك تفصيل ذلك :

أولاً : الطلاق الرجعي :

تعريفه : هو ما يرتفع به قيد النكاح بعد انقضاء العدة ، ويملك فيه الزوج إعادة المطلقة إلى الزوجية بلا عقد ولا مهر ما دامت في العدة وبغير رضاها .

شرح التعريف : إذا طلق الزوج زوجته بلفظ الطلاق (سواء كان صريحاً أو كناية) ، وكان هذا الطلاق بعد الدخول ، وكانت هذه المطلقة هي الأولى أو الثانية ، فإن الزوج يستطيع أن يراجع زوجته طالما أنها في العدة ، وتكون هذه الرجعة بلا عقد ولا مهر ، ولا يشترط فيها رضا الزوجة ، وأما إذا انقضت العدة فلا يملك مراجعتها إلا برضاها وبإعقد ومهر جديدين .

ويتلخص مما سبق أن الطلاق الرجعي مقيد بما يلي :

(١) أن تكون هذه هي المطلقة الأولى أو الثانية .

ل الإمام مالك رحمته الله : ( إذا قال : أنت طالق ألبتة - وهو يريد شيء - ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقاً ، لأنه لم يرد أن

لك أنه أراد أن يطلق زوجته على شرط ، ولكنه أثناء الكلام قال : « أنت طالق ألبتة » ، وعندما أراد أن يذكر الشرط ( كأن قلت كذا ... » توقف عن الكلام وتراجع عن ذكر الشرط ، للآفة .





## ثالثاً : الطلاق البائن بينونة كبرى :

**معناه :** هو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج إعادة مطلقة إلى عصمته ، إلا بعد أن تنقضي عدتها منه ، وتزوج غيره زواجا صحيحا ، ويدخل بها الثاني دخولاً حقيقياً ، ثم يفارقها بالموت أو الطلاق ، فإذا أراد الزوج الأول الرجوع إليها بعد انقضاء عدتها من الثاني أعادها بعقد ومهر جديدين ، وبرضاها .

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .  
وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني ، فبت طلاقي ، وإني نكحت بعده عبيد الرحمن بن الزبير القرظي ، وإن ما معه مثل الهدبة ، فقال رسول الله ﷺ : « لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » (١) .

ومعنى « بت طلاقي » أي : أنها طلقت آخر الثلاث تطليقات ، « ما معه مثل الهدبة » ، الهدبة : هي طرف الثوب ، ومقصودها أنه لا يقوى على جماعها ، و« العسيلة » : الجماع وإن لم ينزل .

(١) البخاري (٥٢٦٠) ، ومسلم (١٤٣٣) ، والترمذي (١١١٨) .

هذا الطلاق بعد الدخول .

كذلك أن لا يكون الطلاق في مقابلة مال ، وهو الخلع ؛ لكاح لا يملك الزوج فيه الرجعة على الراجح .



## ق البائن بينونة صغرى :

ي لا يملك فيه الزوج إعادة مطلقة إلى عصمة الزوجية بر جديد ، ويشترط إذنها ورضاها .

بائناً بينونة صغرى في الحالات الآتية :

قبل الدخول ؛ لأنه ليس لها عدة ، فإذا طلقها وأراد أن عقد ومهر جديدين .

ق بائناً كذلك بينونة صغرى : إذا انقضت عدتها بعد انية ، فإنه لا يملك رجعتها إلا بعقد ومهر جديدين .

من الفقهاء « الخلع » طلاقاً ، وأنه يقع بائناً بينونة نه « فسخ » كما سيأتي ترجيح ذلك في باب الخلع .

ك الفقهاء أن من الطلاق البائن الطلاق قضاء بسبب ن رفع الضرر في هذا الحالة لا يتحقق إذا كان الزوج أعلم .

## ملاحظات :

(١) الطلاق الرجعي لا يرفع أحكام النكاح قبل انتهاء العدة ، وبناءً على هذا فإنه يترتب عليه الأحكام الآتية :

أ- تمكث الزوجة في بيت زوجها ولا تخرج حتى تنقضي عدتها ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] .

ب - يجوز لمطلقها الخلوة بها والتردد عليها بغير إذنها طالما أنها في العدة ، ولا يجب عليها الاحتجاب منه ، بل له أن يراها متزينة بأكمل الزينة ، ولها أن تترين أمامه ، ويجوز له الاستمتاع بها (ويعتبر جمهور العلماء أن هذا الاستمتاع يعتبر رجعة) .

ج - تجب لها النفقة والسكنى عليه ما دامت في العدة .

د - إذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر .

هـ - لا يحل به مؤخر الصداق (أي : لا يُطالب الزوج بمؤخر الصداق) إلا إذا انقضت العدة .

و- يجوز للزوج مراجعة الزوجة بغير رضاها ، وبغير عقد ولا مهر طالما أنها في العدة .

ز- يحرم عليه أن ينكح أختها ، أو عمتها أو خالتها ، أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدتها .

## كتاب الطلاق

ح - ويرى بعض العلماء أنه لو طلقها ثانية وهي في العدة الثاني ، والراجح أنه لا يقع ، لأنه لا طلاق إلا بعد ر (٢) إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول طليقة ، ثم أعاد

جديدين ، فإن هذا الطليقة تحتسب من الطلقات الثلاث بعض العامة : أن الطلقات تحتسب من أولها ، فهذا خطأ ، طلق زوجته ثلاث مرات قبل الدخول حرمت عليه حتى تد زواجاً صحيحاً ، ويتم بينهما (أي بينها وبين الزوج ال حقيقة ، ثم إن فارقها الثاني بطلاق أو موت جاز للأول أراد - بعد انقضاء عدتها بعقد ومهر جديدين .

(٣) كذلك الحكم يقال فيمن طلق زوجته طلاقاً ر عدتها بعد الأولى أو الثانية ، وأعادها إليه بمهر وعقد جديد الطلقات من الثلاث .

(٤) إذا طلقت المرأة الطلاق الثالث (البينونة الكبرى) ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً . وسيأتي تقرير هذا (٢) .

(٥) الطلاق الثالث يزيل أحكام النكاح بين الزوجين

(١) وسيأتي تفصيل ذلك ، انظر (ص ٦١) .

(٢) انظر (ص ١٦٥) .



- د - ثم تكون هناك مفارقة من الزوج الثاني لها بموت أو طلاق .  
 هـ - ثم تنتهي عدتها من الزوج الثاني .  
 و - فإن أراد الزوج الأول بعد ذلك الرجوع برضاها عقد عليها بعقد ومهر جديد ، على أنه زواج جديد ، يملك فيه ثلاث طلاقات .



فعلى المرأة أن تعتد ولو كانت تلك الطلقة هي الثالثة ، لكن في هذه الحالة أن تحتجب عن زوجها ، وتنقل عن بيت نبي لا يكون بينهما خلوة سواء انتقلت هي أو ترك لها لا توارث بينهما لو مات أحدهما في العدة ، وليس لها نفقة ، خـر الصدق في الحال بخلاف الرجعية فإنه لا يحل لها إلا بعد .

طلق زوجته ثلاث تطليقات فلا يمكن مراجعتها إلا إذا تحقق .

زوج آخر زواجا صحيحا برغبة منهما ليس فيه تدليس ولا تحليل .  
 ن يدخل بها الثاني دخولاً حقيقياً وذلك بجماعها ولو مرة أن يغيب حشفته ، لقوله ﷺ في الحديث السابق : « حتى عسيلته ويزوق عسيلتك » ، وقد استدل به العلماء على الذوق منهما « باشتراط علم الزوجين بالجماع ، فلو وطئها مغمى عليها لم يكف حتى لو أنزل هو لأنها لم تذوق » .

تنبيه : اختلف العلماء : هل الإشهاد المذكور في الآية يرجع إلى الطلاق والرجعة ، أو إلى الرجعة فقط ؟

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ : ( والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق ) . فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء ، وقيل : المعنى وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعاً<sup>(١)</sup> .

قلت : وعلى هذا لو طلق بدون إشهاد يقع طلاقه ، وهذا هو الأرجح - وإن كان الأولى الإشهاد - ودليل وقوعه أن النبي ﷺ لم يسأل أحداً ممن طلق في زمانه : هل أشهد أم لا ، فدل ذلك على إيقاع الطلاق بدون إشهاد .

( ج ) إذا قبل أو جامع ، أو باشر زوجته بشهوة ، هل يكون ذلك رجعة ؟

اختلف في ذلك العلماء : فيرى بعضهم أنه بذلك مراجع ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وفرق مالك بين من يفعل ذلك ينوي الرجعة فهو مراجع ، وبين من لم ينوها فليس بمراجع .  
وذهب أهل الظاهر أنه لا يكون مراجعاً إلا بالكلام فقط أي يقول لها : راجعتك ، ولا يرون الرجعة بالفعل .

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٥٧) .

## أحكام الرجعة

ن يراجع الرجل زوجته وهي في العدة من الطلقة الأولى أو رضيت أم كرهت ، وذلك بأن يقول لزوجته : « راجعتك » ك إلى عصمتي » أو بأي لفظ يدل على إرجاعها وذلك تعالى : ﴿ وَيُمَوِّلُهُنَّ مَتَرَفِينَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ .

بذلك أمور :

لا يكون مقصوده بالرجعة الإضرار بالمرأة لتطويل العدة ، قال : ﴿ لَا بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ .  
ن الرجعة رغبة منه في الحياة الزوجية ، لا إضراراً بالمرأة .  
أن يشهد على رجعته رجلين مسلمين عدلين لقوله تعالى : ﴿ وَتَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، واختلف العلماء هل هذا الوجوب أو أنه مندوب إليه على قولين لأهل العلم .

يخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : ( ويحتمل أن يقال في هذا تفصيل ؛ حضرتها فلا حاجة للإشهاد ، وإن راجعها في غيبتها وجب



تعود بما بقي من عدد الطلقات . وهذا بخلاف ما لو طلقها ثلاث تطليقات ، وتزوجت بآخر ، فإنها تعود للأول بعدد ثلاث طلقات ، وسيأتي تفصيل لهذه المسألة<sup>(١)</sup> .

(و) إذا طلق الرجل زوجته ، وأعلمها بطلاقها ، ثم راجعها ولم يُعلمها برجعتها حتى تنقضي عدتها ، بانته منه ، لأنه لم يراجع بإحسان إذ الإحسان أن يُعلمها أنه راجعها ، وقد صح ذلك عن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين رضي الله عنهما ، وهو ما ذهب إليه شريح القاضي وسعيد بن المسيب والحسن<sup>(٢)</sup> ، وفي المسألة خلاف .

(ز) قال القرطبي رحمته الله : ( ومن ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة ، فإن صدقته جاز ، وإن أنكرت حلفت ، فإن أقام بينة أنه ارتجعها في العدة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها بذلك ، وكانت زوجته )<sup>(٣)</sup> .



(١) انظر (ص ٦٣) .

(٢) انظر هذه الآثار في « المحلى » لابن حزم (١١/٦١٧) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٥٨/١٨ - ١٥٩) .

القرطبي عن الشافعي : (إذا تكلم بالرجعة فهو رجعة)<sup>(١)</sup> .  
يترجح أن المراجعة تكون بالفعل كما تكون بالقول ، وقد نكح الإماماك فقال : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَقْرُوفٍ ﴾ ، فإذا وطئ الرجل مطلقته الرجعية ونوى بذلك الرجعة فقد ما لا يباح إلا للأزواج فدل ذلك ضمناً على مراجعته لها<sup>(٢)</sup> .  
ذهب مالك كما سبق ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وعثيمين في الشرح الممتع<sup>(٣)</sup> .

د وقت إمكانية المراجعة حتى تنتهي من الحيضة الثالثة (وهذا تحيض) ، وقبل أن تغتسل ، أي أنها إذا طهرت من الحيضة سل جاز له أن يراجعها ، فإن اغتسلت فقد بانته منه ، ولا بها إلا بعقد جديد . وقد صح ذلك عن عمر ، وعلي وابن

كها حتى انقضت عدتها ، وبانته منه بعد الطلقة الأولى أو جت زوجاً آخر ، وطلقها الثاني ، ثم عادت للأول ، فإنها

ام القرآن (١٥٨/١٨) .

ك الشرح الممتع (٥/٥٤٨) .

فقهية (ص ٤٦٨) ، والشرح الممتع (٥/٥٥١) .

## ثانيًا : أقسام الطلاق باعتبار وصفه

لطلاق باعتبار وصفه إلى طلاق سني وطلاق بدعي .

﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

دق : [١] .

الآية كما ذهب إليه جمهور أهل العلم : أن من أراد أن يطلق

ل بها فليطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، وزاد بعضهم : أو

حامل قد تبين حملها ؛ وعلى هذا فقد قسم العلماء الطلاق

منة ، وطلاق البدعة على النحو الآتي :

لاق السنة :

فق الموافق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وله صورتان :

أن يطلقها وهي طاهر (غير حائض) بشرط أنه لم يكن

الطهر ، مهما طال زمن هذا الطهر .

يطلقها وهي حامل :

كثير رحمته : (فطلاق السنة : أن يطلقها طاهرة من غير

لأ قد استبان حملها) (١) .

(٣٧) .

قلت : ودليله أيضًا ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا » (١) .

## ثانيًا : طلاق البدعة :

وهو ما كان مخالفًا لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وهذا الطلاق

بهذه الكيفية حرام (٢) ، وله صورتان :

الأولى : أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض .

الثانية : أن يطلق الرجل امرأته في طهر جامعها فيه .

قال ابن كثير رحمته : (والبدعي هو : أن يطلقها في حال الحيض ، أو

في طهر قد جامعها فيه ، ولا يدري أحملت أم لا) (٣) .

## ملاحظات :

(١) معنى قوله تعالى : ﴿وَأَحْصُوا أَلْعِدَّةَ﴾ : احفظوا الوقت الذي

وقع فيه الطلاق ؛ لأنه يترتب عليه آثار وحقوق شرعية .

(١) مسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٨١) ، والترمذي (١١٧٦) ، والنسائي (٦/

١٤١) ، وابن ماجه (٢٠٢٣) .

(٢) وسيأتي حكم وقوعه : هل يقع أم لا ؟ انظر (ص ٥٦) .

(٣) تفسير ابن كثير (٣٧٨/٤) .



(٥) فإذا ارتجعها فله أن يمسكها ولا يطلق ، وله أن يطلقها لكن بشرط أن تطهر ، لكن اختلفت الروايات فبعضها بلفظ « فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها » أي : بعد طهر واحد ، وقبل أن يجامعها وبعض الروايات بلفظ : « حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر » أي : لا يطلقها إلا بعد طهرين من ارتجاعها .

ولذا اختلف العلماء هل يطلق - إذا أراد - بعد طهر واحد أم بعد طهرين ؟ ذهب مالك إلى وجوب الانتظار للطهر الثاني ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية ، وعن ابن تيمية قال : ولا يطلقها في الطهر المتعقب فإنه بدعة . وذهب أحمد بن حنبل ، وأبو حنيفة أن الانتظار للطهر الثاني مندوب إليه ، وليس على الوجوب . والله أعلم .

والرأي الأول وهو وجوب الانتظار للطهر الثاني هو الأرجح لظاهر الحديث .

(٦) هل هذا الحكم السابق يكون كذلك إذا طلقها في « طهر جامعها فيه » ، أعني هل يؤمر بمراجعتها ؟  
الجواب : ليس هناك دليل على ذلك ، وقد سئل مالك عن ذلك فقال : لا يؤمر بمراجعتها<sup>(١)</sup> .

(١) المدونة (٧٠/٢) .

لف العلماء من المخاطب بإحصاء العدة هل هم الأزواج أو المسلمون ، والراجح أن الآية تشمل كل هؤلاء .

الغير مدخول بها لا عدة لها ، ولذلك يجوز طلاقها في غير الحيض . وكذلك المختلعة يجوز خلعها في الحيض وفي

لك إذا كانت لا تحيض إما لكبرها أو لصغرها فله أن يطلقها ، وطئها أو لم يطئها ؛ لأن عدتها في هذه الحالة لا تكون بالأشهر .

طلق الرجل امرأته وهي « حائض » فإنه يؤمر بمراجعتها ، ملك<sup>(٢)</sup> إذا أراد ؛ لما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في طلاقه ﷺ قال لعمر : « مره فليراجعها ... » الحديث ، وقد هل هذه المراجعة على الوجوب أم على الاستحباب ، فيرى أنها على الاستحباب ، وذهب مالك إلى الوجوب وهو ، عن أحمد ، حتى قالوا : فإذا امتنع الرجل أدبه الحاكم ، لا امتناع ارتجع الحاكم عنه<sup>(٣)</sup> .

فصيل الآتي في البند رقم (٥) .

(٢) (٧٠/٢) .

على ألفاظ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وهي ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما:

والراجع من الأقوال هو: وقوع هذه الطلقة واحتسابها من التطليقات، وبيان ذلك فيما يلي:

#### أدلة القائلين باحتساب الطلقة:

- (١) في رواية: قيل لابن عمر: «أفاحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>. ومعناه: الاستفهام، أي: فما يكون إلا الاحتساب.
- (٢) في رواية قيل لابن عمر: تحتسب؟ قال: «أرأيت إن عجز واستحقم». وهو استفهام إنكار، وتقديره كما قال النووي رحمته الله: (نعم) تحتسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته<sup>(٢)</sup>، ويؤيد ذلك في رواية أحمد: (نعم، أرأيت إن عجز واستحقم) فقد أجاب بـ «نعم» التي يثبت لها احتساب الطلقة.

(٣) في رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض فأتى

(١) مسلم (١٤٧١)، وأصله في البخاري (٥٢٥٢).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٦٦٤/٣).

ظهرت المرأة من حيضها ولم يجامعها زوجها وأراد أن يطلقها متى تغتسل؟

نعم ينتظر حتى تغتسل لما ورد في بعض روايات ابن عمر عبد الله فلا يراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا حيضها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسه فإنها العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء<sup>(١)</sup>.

م أن حال النفساء كحال الحائض فإنه لا يطلقها حتى تطهر



#### الطلاق البدعي أم لا يقع:

ماء على أن طلاق البدعة يأثم صاحبه؛ لأنه خالف القرآن السؤال هل يقع هذا الطلاق - مع تأييم صاحبه - أم لا

ثر العلماء إلى أن طلاق البدعة يقع ويحتسب عليه من ب فريق آخر من العلماء إلى عدم وقوعه ومدار اختلافهم

إه النسائي (١٤٠/٦)، والدارقطني (٧/٤).



عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له « فجعلها واحدة »<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ : (وهو نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه)<sup>(٢)</sup>.

(٤) في بعض الروايات : قال ابن عمر رضي الله عنهما : « فراجعتهما وحسبت لها التطليقة التي طلقتهما » رواه مسلم ، وقوله : « وحسبت » يرجح أن الذي احتسبها هو رسول الله ﷺ ، وهذا شبيه بقول الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ، فهو في حكم المرفوع أن الذي أمر أو نهى هو رسول الله ﷺ.

(٥) وأيضاً فإن ابن عمر رضي الله عنهما - وهو صاحب القصة - كان يفتي السائل « بذلك » فكان يقول : « أما أنت - يعني السائل - طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا »<sup>(٣)</sup> ، وإن كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك » رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

فلو كانت الطلقة لم تحتسب ما أفتاه بالفراق التام ، ولأمره بارتجاعها .

(١) رواه الطيالسي (٦٨) ، والبيهقي (٣٢٦/٧) وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٦/٧) .

(٢) فتح الباري (٢٥٣/٩) .

(٣) يعني بمراجعتهما إن كان طلقها في الحيض .

(٤) مسلم (١٠٩٤/٢) برقم (١٤٧١) .

فهذه أدلة القائلين باحتساب الطلقة وهو الراجح .

أدلة القائلين بعدم احتسابها :

(١) ما ورد في بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما قال : « .. ولم يرها شيئاً » رواه أبو داود ، لكن هذه الزيادة شاذة ، انفرد به وهي مخالفة لرواية الثقات فإنهم لم يذكروها<sup>(١)</sup> . فلا يحتاج لشذوذها .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (قوله « ولم يرها شيئاً » منكر ، أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئاً مستقياً تقع على السنة)<sup>(٢)</sup>.

(٢) واحتجوا أيضاً بأثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الرجل وهي حائض ، قال ابن عمر : « لا يعتد لذلك » . لكن لا يسلم الاحتجاج بهذا الأثر لأن المقصود بقا

(١) فقد رواه أكثر من خمسة عشر راوٍ عن ابن عمر ولم يذكروها .

الرواة عن أبي الزبير نفسه فبعضهم يشتهر عنه ، وبعضهم لم يشتهر الذين أثبتوها ، وقد بين ذلك الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله

ضمن كتابه « الجامع لأحكام النساء » (٤٢/٤ - ٤٥) .

(٢) نقلاً من فتح الباري (٣٥٤/٩) .

لذلك : أي بالحیضة ضمن القروء ، فالحيضة التي طلقها فيها لا تحتسب من عدتها ، ويؤيد هذا المعنى أن هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة وفيه قال ابن عمر رضي الله عنهما : « لا تعتد بتلك الحيضة » <sup>(١)</sup> .

(٣) اعتمد أصحاب هذا القول على القياس ، وقد أطلال في ذلك ابن القيم في « زاد المعاد » وغيره .

قال ابن حجر رحمته الله ردًا عليه : (ثم أطلال - أي : ابن القيم - من هذا الجنس - أي : القياس - بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة ، فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة - يعني ابن عمر رضي الله عنهما - بأنها حسبت عليه تطليقة ، والقياس في معارض النص فاسد الاعتبار ، والله أعلم .

فقال ابن عبد البر : ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها ، وإنما هو إزالة عصمة حق آدمي فكيفما أوقعه وقع ، سواء أجز في ذلك أم أثم ، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي ، لكان أخف حالًا من المطيع <sup>(٢)</sup> .

خلاصة ما سبق : أنه يترجح بالأدلة أن طلاق البدعة حرام يأثم صاحبه ، وأنه يقع ويحسب من التطليقات ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

(١) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٥٧/٤) .

(٢) فتح الباري (٢٦٧/٩) .

## حكم طلاق الثلاث

أولاً : حكم مشروعية إيقاع الثلاث :

اعلم - رحمك الله - أن الطلاق المشروع بعد الحجب فيه ، هو الطلاق الذي يملك فيه الرجعة ، ولم يشرع عنه الثلاث جملة واحدة ، ومن أدلة ذلك :

(١) قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ أي : مرة بعضها

المتبادر المفهوم من لغة العرب ، كقوله تعالى : ﴿شَهِدَتِ

شَهِدَتِ بِاللَّهِ﴾ [النور : ٦] فإنه لا يعقل أن يقول : أشبه

شهادات ... إلخ ، ولكن يشهد بالله مرة ، ثم يشهد بأنه

(٢) قال تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ

لَهْنَ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ

وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [النور : ٤]

الزوج أحق بالرجعة في ذلك : أي : في وقت عدتها وهو

بعد الدخول ، فالزوج أحق بالرجعة ما لم يستكمل الطلاق

(٣) وقد ذكر الله في كتابه أقسام وأحكام الطلاق

فذكر الطلاق قبل الدخول ، وأنه لا عدة فيه .

وذكر الطلقة الثالثة وأنها تحرم الزوجة حتى تنكح بغير



طلاق الفداء وهو « الخلع » ، وسماه فداء ، ولم يحسبه من طلاق الرجعي الذي يكون المطلق فيه أحق به بالرجعة ، وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة السابقة .

على ما سبق فإن إيقاع الطلاق الثلاث جملة غير مشروع ولا ، سواء قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، أو قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، فكل هذا مخالف لأمر الله وشرعه .

ما الحكم لو أوقع الثلاث جملة واحدة ؟

العلماء في ذلك على أقوال ، وأصح هذه الأقوال أنها تقع رجعية أي : يملك الزوج فيه مراجعة زوجته .

عن أبي الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما : « ألم تعلم أن الثلاث واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وصدرًا من إمارة : نعم »<sup>(١)</sup> .

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله<sup>(٢)</sup> .

(١٤٧٢) ، وأبي داود (٢٢٠٠) .

رثهم في هذه المسألة : « إعلام الموقعين » (٣/٣٠ - ٤٠) ، « إغاثة اللهفان » (٢٥٠ - ) ، مجموع فتاوى ابن تيمية رحمته الله .

تنبيهه : هذا الحكم السابق عام سواء طلقها بإنشاء واحد بلفظ واحد ، فقال : « أنت طالق ثلاثاً » ، أو قال لها في مجلس واحد : « أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق » أو قال لها في مجلس : « أنت طالق » ، ثم قال لها بعد أيام وهي في عدتها ولم يكن راجعها : « أنت طالق » ثم قال لها بعد أيام كذلك : « أنت طالق » فكل هذا لا يقع منه إلا طلاقاً واحداً<sup>(١)</sup> ؛ لأن المعتدة لا يقع عليها طلاق ما لم يكن راجعها زوجها ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، وعلى هذا فلا يملك المطلق إلا الرجعة أو التسريح لها ، ولا يملك أن يطلقها طليقة أخرى ، حتى يراجعها<sup>(٢)</sup> .



### مسائل متعلقة بالطلاق :

المسألة الأولى : وتسمى « الهدم » فيمن طلق امرأته مرة أو مرتين ،

- (١) وهذا جرى به العمل في المحاكم المصرية كما ورد ذلك في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م في المادة (٣) : « الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة » .  
(٢) راجع بحوث هذه المسألة في كتاب « نظام الطلاق في الإسلام » للشيخ أحمد شاكر ، و« إعلام الموقعين » (٣/٣٠ - ٤٠) ، و« زاد المعاد » (٥/٢٦٣) .

(وهذا قول الأكابر من أصحاب النبي ﷺ).

قلت : فهو قول عمر وعلي وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم (١) ، وهو الذي ذهب إليه أهل الحديث فيهم أحمد والشافعي ومالك .

الثاني : قالوا : ترجع إليه بثلاث تطليقات ، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، ومذهب الحنفية (٢) .

فالمسألة إذاً اجتهادية ، وليس فيها نص يفصل الحكم ، وإذا كان كذلك فأصحاب القول الأول فيهم اثنان من الخلفاء ، وقد قال ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » (٣) ، ولذا فيرجح تقديم هذا القول ، والله أعلم .



المسألة الثانية : فيمن خير زوجته بين المقام معه أو مفارقتها :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه ، بدأ

(١) مصنف عبد الرزاق (١١١٥٤ - ١١١٥٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١١٦٣ - ١١١٦٦) .

(٣) صحيح : أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٤) ، وفي

صحيح الجامع (٢٥٤٩) .

ثم عادت إليه بعد فراقها من الثاني هل ترجع إليه بما بقي من  
إليه بثلاث تطليقات ؟

: تقدم أن الرجل إذا طلق امرأته آخر ثلاث تطليقات ،  
أو تزوجت زوجاً غيره ووطئها الثاني ، ثم فارقها ، ثم عادت  
نساء عدتها من الثاني ، فإنها تعود إليه في هذه الحالة ، ويملك  
تطليقات .

وال هنا : إذا كان قد طلقها طلقة أو طلقتين فقط ، ثم  
ثم طلقها الثاني ، وبعد انتهاء عدتها عادت للأول فهل  
في من الطلقات ، أو ترجع إليه بثلاث تطليقات كما هو  
السابقة (١) ؟ :

ن الزوج الثاني لم يجامعها عادت إلى الأول بما بقي من  
ان الزوج الأول طلقها مرة ، فله طلقتان ، وإن كان طلقها  
واحدة ، وهذا لا خلاف فيه .

إن كان الزوج الثاني جامعها ، فقد اختلف الصحابة في  
أعلى قولين :

الترجع إليه بما بقي من الطلاق أيضاً ، قال الإمام أحمد :



التخيير بمجرد طلاقاً ، صح ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة<sup>(١)</sup> ، وصح عن علي ، وزيد ابن ثابت ، وجماعة من الصحابة أنها إن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية .

والراجح القول الأول لأن النبي ﷺ لما اختاره أزواجه لم يقل لهن : وقع لكن طلقة ، ولم يثبت أنه راجعهن ، بمعنى أنه لم يكن ثم طلاق ليجتاح إلى رجعة ، ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول : « خيرنا رسول الله ﷺ ، أفكان طلاقاً ؟ »<sup>(٢)</sup> - وفي رواية - « ولم يكن ذلك طلاقاً » .

( ب ) وأما إن اختارت نفسها بأن تقول : اخترت نفسي ، فهل يقع بذلك طلاق أم لا ؟

اتفق الصحابة في وقوع الطلاق ، لكنهم اختلفوا ، فمنهم من يرى أنها طلقة رجعية ، ومنهم من يرى أنها طلقة بائنة ، ومنهم من يرى أنها ثلاث .

ومن ثم اختلف الفقهاء في حكم هذا التخيير ، ولهم في ذلك تفرعات كثيرة ، وقد تقصى ابن حزم هذه المسألة ورجح أنه لا يقع بذلك

(١) راجع « زاد المعاد » (٥/٢٨٧) .

(٢) البخاري (٥٢٦٤) ، ومسلم (١٤٧٧) ، والترمذي (١١٧٩) ، والنسائي (٦/

: « إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمرى » .  
 قالت : وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ، ثم قرأ :  
 يٰٓأَيُّهَا قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا  
 مَتَّعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿١٨﴾ وَإِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ اللَّهَ  
 تَعَالَى الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٩﴾ .  
 [٢٩] . فقلت : في هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله  
 ، قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت ، فلم  
 تلاقا<sup>(١)</sup> .

في هذه المسألة أموراً :

خير الزوج لزوجته بالمقام معه أو مفارقتها ، بأن يقول لها :  
 اختاري نفسك ، وهذا التخيير بمجرد لا يعد طلاقاً لا  
 لك .

بد أن يخيرها الزوج ، فقد تختار البقاء معه ، أو تختار

، اختارت الزوج فالذي عليه معظم أصحاب النبي ﷺ  
 ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق ، ولا يكون

(٤٧) ، ومسلم (١٤٧٥) ، والترمذي (٣٢٠٤) ، وابن ماجه (٢٠٥٣) .





فأجاب : لا يحل له أن يطلقها لقول أمه ، بل عليه أن ير أمه ، وليس تطليق امرأته من برها ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .



المسألة الرابعة : إذا شك في الطلاق :

إذا شك هل طلق امرأته أم لا ؟ لم تطلق لأن الأصل بقاء النكاح ، واليقين لا يزال إلا ييقين .

وإذا طلق امرأته على شرط (أي : علق الطلاق عليه) ، ثم شك هل تحقق الشرط أم لا ؟ لا يلزمه الطلاق أيضًا .

وكذلك إذا شك كم مرة طلق زوجته هل واحدة أو اثنتان أو ثلاثة ، فلا تحسب إلا واحدة ، لأنها المتيقنة وما عداها شك .



المسألة الخامسة : في الحلف بالحرام<sup>(٢)</sup> :

ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته « علي الحرام » أو « إن فعلت كذا فأنت علي حرام » ؟

الراجح في الضيفة الأولى : أنه التزام بالتحريم إن نوى به التحريم ،

(١) مجموع الفتاوى (١١٢/٣٣) .

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣/٦٤ - ٧٣) ، و زاد المعاد (٣/٥) .

الأثر أجاب عنه ابن القيم بأن المرأة طلقت الرجل ، وليس لها ع فيمن لو طلقت نفسها بعد تمليكها نفسها<sup>(١)</sup> .



الثالثة : إذا أمره أحد أبويه بطلاق زوجته هل يطلقها :  
الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كانت تحتي امرأة وكنت أحبها ، رها ، فقال لي : طلقها فأبيت ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ، النبي ﷺ : « طلقها »<sup>(٢)</sup> .

أمر الحديث يدل على طاعة الأب ، ويلحق به الأم في طلاق إذا تأملنا الحديث فإنه لا يدل على أن ذلك حكمًا عامًا ، بل واقعة معينة ، وغالب الظن أن عمر إنما كان يكرها لسبب أمره بطلاقها لذلك .

سئل الإمام أحمد عن أمره أبوه أن يطلق زوجته مستدلاً بـ ابنه ، فقال الإمام أحمد : وهل أبوك مثل عمر .

في الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن رجل متزوج وله أولاد ، زوجة وتشير عليه بطلاقها ، هل يجوز له طلاقها ؟

اد (٢٩٢/٥) .

أبو داود (٥١٣٨) ، والترمذي (١١٨٩) ، وابن ماجه (٢٠٨٨) .

(٣) وإن حلف بها بصيغة الإلزام بأن قال : « عليّ الحرام » فإن قصد التحريم للزوجة كان يمينًا .



#### المسألة السادسة : الاستثناء في الطلاق :

أي : إذا قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله ، لا يقع به الطلاق .  
وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ اسْتَشَى هَنِيئَةً بِقَدَرِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْكَلَامُ ؟  
فأجاب : (لا يقع فيه الطلاق ، ولا كفارة عليه والحال هذه ، ولو قيل له قل : إن شاء الله ينفعه ذلك أيضًا ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .



#### المسألة السابعة : هل يجوز التوكيل في الطلاق :

يرى بعض العلماء أن الوكالة في الطلاق لا تصح ، وحثتهم في ذلك أن الطلاق جعله الله بيد الرجل ، فلا يملك أحد أن يطلق سواه .  
وذهب أكثر العلماء إلى جواز الوكالة في الطلاق ، وهذا هو الراجح ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٨/٢٣) .

ة يمين ؛ لأن التحريم لا يلزمه .  
عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « الحرام يمين يكفرها » ثم قال « لقد كان لكم له أسوة حسنة »<sup>(١)</sup> .

صيغة الثانية : فهي كفارة يمين أيضًا  
هذا الأمر ما لو قال لها صراحة : « أنت علي حرام » هكذا  
يح فمأ حكمها ؟  
العلماء في ذلك على نحو عشرين قولًا :  
ختاره أن هذا منكر من القول وزور ، وأنه أشبه بالظهار ،  
شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup> .  
ذا فيتخلص مما سبق :

لحرام إذا أوقعه باللفظ الصريح المنجز كان ظهاريًا حتى لو نوى  
ذلك بأن يقول لزوجته : « أنت علي حرام » ، أو « حرمتك » .  
حلف به كان يمينًا في حالة التعليق وذلك بأن يقول لها : إن  
ت علي حرام ، وقصد به تحريمها أو تطليقها .

(١) ، وأحمد (٢٢٥/١) .

القيم في إعلام الموقعين (٣/٧٢) .



مدة ، فإن المطلق في الحقيقة هو الزوج ، ولكن طريقة تطليقه لا بتوكيل غيره ، ولذلك فإن هذا الغير لا يملك أن يطلق له إلا

لقيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق ، يله في النكاح والخلع ، وقد جعل الله سبحانه للحكمين الزوجين عند الشقاق ؛ إن رأيا التفريق فرقا ، وإن رأيا وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج ، إما برضاه إن قيل : وإما بغير رضاه إن قيل : هما حكمان ، وقد جعل ق على الزوج من يطلق عنه ، أو يخالع ، لم يكن في الله ، ولا مخالفة لدينه ، فإن الزوج هو الذي يطلق إما ... (١)

، يُحدد لموكله زوجته التي يطلقها (خاصة إذا كانت له وأن يلتزم الموعد الذي يطلق فيه إن حدده له ، وأن يوقع ك دليل على جعل العصمة بيد المرأة تطلق الزوج متى

(٢)

شاءت ، وهو شرط باطل لو اشترطاه فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط<sup>(١)</sup> .

#### المسألة الثامنة : في ادعاء الزوجة الطلاق والزوج منكر :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ قال : « إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقها »<sup>(٢)</sup> .

ويتلخص من ذلك إن ثبت الحديث ، أن دعوى المرأة بوقوع الطلاق لا يثبت .

وأنها إذا جاءت بشاهد واحد فحلف الزوج بطلت دعواها .

وأما إذا نكل الزوج فلم يحلف حكم لها وأجيز الطلاق .



(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/١٠/٥٢٤٥) ترتيب الدويش .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨) ، والدارقطني (١٦٦/٤) ، وصححه البوصيري في

« الزوائد » ، وقواه ابن القيم في « زاد المعاد » (٢٨٣/٥) ، وأما الشيخ الألباني فقد

ضعفه انظر ضعيف الجامع (٣١٠) .

**القول الثاني :** إذا وجد الرق في أحد الزوجين كان الطلاق - بسبب الرق - اثنتين ، فإذا كان الزوج حرًا والزوجة أمة فالطلاق اثنتان ، وكذلك إذا كان الزوج عبدًا والزوجة حرة يكون الطلاق اثنتين .

**القول الثالث :** أن الأمر متعلق بالزوج ، فإن كان حرًا فالطلاق ثلاثًا سواء كانت الزوجة حرة أم أمة ، وإن كان عبدًا فالطلاق اثنتان سواء كانت الزوجة حرة أم أمة . وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر مذهبه .

**القول الرابع :** أن الطلاق متعلق بالزوجة ، فالزوج (سواء كان حرًا أو عبدًا) يطلق ثلاثًا إذا كانت الزوجة حرة ، ويطلق اثنتين إذا كانت الزوجة أمة . وهذا مذهب أبي حنيفة .

**قلت :** وقد ذكر ابن القيم هذه المسألة وأقوال العلماء ولم يرجح شيئًا ، إلا أنه أشار بأن الأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيفة ، والآثار الثابتة عن الصحابة متعارضة ، وليس بعضها أولى ببعض ، ثم بين مأخذ كل فريق من حيث القياس<sup>(١)</sup> .

**قلت :** ويترجح عندي - والله أعلم - مذهب الظاهرية لأن النصوص الواردة في الطلاق من القرآن والسنة الصحيحة لم تفرق بين عبد وحر ،

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٧٥ ، ٢٧٧) .

**لـ التاسعة :** إذا عتقت الأمة وزوجها عبد :

عباس رضي الله عنه قال : « كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له : ابني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك

الحديث : أن « بريرة » كانت أمة وهي زوجة لعبد يقال له : لم اعتقت بريرة ، وفي هذه الحالة يكون لها الخيار إما أن تظل ، وإما أن تفارقه ، وهل هذا الفراق فسخ أم طلاق ؟ خلاف م ، والراجع أنه فسخ .



**العاشرة :** في حكم طلاق العبد :

العلماء في طلاق العبد ، هل يملك طلقتين فقط أم ثلاث ، النحو الآتي :

**أول :** قالوا : إن طلاق العبد والحر سواء يملك فيها ثلاث سواء في ذلك كانت الزوجة حرة أو أمة وهذا مذهب أهل

(٤٠٧ - فتح ) ، والترمذي (١١٥٦) ، وانظر ما يتعلق بالمسألة عند

(١٣٨) ، ومسلم (٧٥٥) ، والنسائي (١٦٢/٦) .



جعل الله لأجلها الطلاق الرجعي اثنين قبل الثالثة هي في الحر  
ات :

ي للزوجين أن يتقيا الله في أمر الطلاق ، فلا يوقعانه إلا إذا  
ب يستدعي ذلك .

، أن يتقي الله إذا وقع الطلاق ، فلا يهضم أحد حق الآخر  
وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴿البقرة: ٢٣٧﴾ .

ل لرجل أسلم وزوجته باقية على شركها أن يبقيا معا ، بل  
يفارقها إلا إذا كانت كتابية .

ذا أسلمت فإنها لا تبقي مع زوجها المشرك سواء كان كتابيا

ت المرأة لزوجها : « أنت طالق » ، أو « أنت حرام علي » أو  
كله لغو وباطل ، ولا يقع به طلاق ولاظهار ولا شيء ،  
من الله وتوب إليه .

الرجل زوجته لا يقع به طلاق ، وعليه أن يتوب إلى الله ؛  
نون لعانا ولا فاحشا ولا بذيقا .

لطلاق عند المأذون في الوثائق الرسمية أمر حسن ، وهو

من المصالح المرسله لإثبات الحقوق ، كما هو الحال عند النكاح . لكنه إذا  
لم يكتبه عند المأذون فعليه أن يتقي الله وليعلم أنه من الطلاق المحسوب  
عليه ، فإنه بمجرد تلفظه به سواء كتبه عند المأذون أو لم يكتبه ترتب عليه  
أحكامه الشرعية .

(٧) على المأذون الشرعي ألا يوقع الطلاق البدعي ، بل يبين لهما  
الحكم الشرعي ، ويؤخرهما لحين طهر المرأة طهرا لم يجامعا فيه الزوج  
ليقع الطلاق على السنة ، لكن إن كان الزوج قد طلق بالفعل وأراد إثبات  
الطلقة ، وكان طلاقه بدعيا فيجوز للمأذون إثبات الطلاق ؛ لأنه قد وقع  
بالفعل على القول الراجح .

(٨) إذا تواعد الزوجان على الطلاق في يوم ما ، لم يقع الطلاق حتى  
يوقعه ، فإذا جاء الموعد ولم يطلق لا يحسب طلاقا .

(٩) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : ( وَيُطْلَقُ مَنْ لَا يَحْسُنُ الْعَرَبِيَّةَ بِلُغَتِهِ بِاللَّفْظِ  
الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق ، ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه  
من الصوت والإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعاً أنهما أرادا  
الطلاق )<sup>(١)</sup> .

(١٠) إذا طلق امرأته ، ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مشهدا أو مخبرا

(١) المحلى (١١/٥١٤) المسألة (١٩٦٥) .

## النشوز

**معناه :** معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها .

**واصل النشوز :** الارتفاع ، وسميت معصيتها نشوزاً لأن الم على زوجها ، وتعالى عليه ولا تقوم بحقه .

**ومن امثلة ذلك :**

امتناعها عن الاستمتاع بها في الفراش .

وكذلك إذا أجابته وهي متبرمة ساخطة ؛ لأن ذلك لا ي كمال الاستمتاع .



**كيف يعامل الرجل زوجته الناشز :**

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَفِيضِ الْمَضَاجِعَ وَأَعْرِضُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا بُدَّ لَكُمْ مِنْهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [٣٤] ، وعلى هذا فإن الرجل إذا وجد من امرأته نشوزاً فعليه بـ

**أولاً : أن يعظها :**

والمقصود بالموعظة تليين القلب بتذكيرها بما يكون لها من إن أطاعت ، وما ينتظرها من العقاب إن خالفت . سواء كان هـ

أو مستفتياً ، لا يقع إلا طلاقاً واحداً .  
(١١) إذا تيقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاث تطليقات فلا يجوز لها أن تتمكن منها ، فإن فعلت وأمكنته فهي زانية ؛ ولذا ننصح بتسجيل وقائع الطلاق التي تقع شفهيّاً في السجلات الرسمية حتى لو كان بينهما تصالح ومراجعة ، وذلك لكي لا ينكر الزوج عدد هذه الطلقات في يوم من الأيام .

(١٢) مسائل الطلاق يسأل عنها المطلق بنفسه ، ولا تكون بإرسال نائب عنه ؛ لأنه قد يحتاج المفتي أن يستفهم من السائل عن نيته وألفاظه ونحو ذلك .





فالحديث الأول أثبت الهجر خارج البيت والثاني منعه ، ولا منافاة بينهما .

قال الحافظ رحمته الله : (والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت ألم للنفوس وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن)<sup>(١)</sup> .

ويرى بعض العلماء أن المقصود بأن يهجرها في المضجع أي يولي لها ظهره ، ولا يكلمها .

ثالثاً : أن يضربها :

عن عبد بن زمعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم »<sup>(٢)</sup> .

وقد جاء في الحديث المنع من أن يكون الضرب مبرحاً ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ قال النبي ﷺ : « ولكم عليهن

= في صحيح الترغيب (١٩٢٩) .

(١) فتح الباري (٣٠١/٩) .

(٢) البخاري (٥٢٠٤) ، ومسلم (ص ٢١٩١) ، والترمذي (٢٣٤٣) ، وابن ماجه

(١٩٨٣) .

وي .

جل أن يكون فظناً لبقاً يحسن كيف يعظها ، وما هي المواطن على قلب زوجته ، وذلك من دوام عشرته لها ومعرفته نصيتها وما الذي ينبجع فيها من الكلمات والتحذيرات . هجر في المضجع :

بالمضجع : الفراش ، وذلك بالأ ينام معها في الفراش . فيجوز أن يهجرها وهو في نفس البيت ، وهو الأصل ، رها خارج البيت .

ظ رحمته الله : (والجمهور على أن المراد بالهجران : ترك والإقامة عندهن على ظاهر الآية)<sup>(١)</sup> .

ﷺ قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، وقعد في تسع وعشرين ، فقليل : يا رسول الله إنك آليت شهراً ، تسع وعشرون<sup>(٢)</sup> .

يث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قوله ﷺ : « ولا تهجر إلا في

(٣٠١) .

(٥) ، ومسلم (ص ٧٦٤) ، والترمذي (٧٩٠) ، والنسائي (١٦٦/٦) .

بو داود (٢١٤٢) ، وابن ماجه (١٨٥٠) ، وصححه الألباني =

ألا يوطئن فرسكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح<sup>(١)</sup> .

قال النووي رحمته الله : (والضرب غير المبرح : هو ما ليس بشديد ولا شاق ولا مؤثر)<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عثيمين رحمته الله : (أما عن كميته - يعني الضرب - فإنه لا يزيد عن عشر ضربات لقول النبي ﷺ : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »)<sup>(٣)</sup> .

#### ملاحظات :

(١) وردت أحاديث في النهي عن ضرب النساء فمن ذلك عن إياس بن عبد الله ابن أبي ذباب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : « ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير

(١) مسلم (١٢١٨) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، وأحمد (٦٧/٢) .

(٢) مسلم شرح النووي (٣/٣٤٥) .

(٣) البخاري (٦٨٤٨) (٦٨٥٠) ، ومسلم (١٧٠٨) ، وأبو داود (٤٤٩٢) ، والترمذي (١٤٦٣) ، والنسائي في الرجم ، وابن ماجه (٢٦٠١) .

(٤) الشرح الممتع (٥/٣٨٤) . ط . الإسلامية .

يشكون أزواجهن ، فقال النبي ﷺ : « لقد طاف بآل محمد يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم »<sup>(١)</sup> ، ومعنى « ذو قال الشافعي رحمته الله : (يحتمل أن يكون النهي على الإباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن نزولها فيه)<sup>(٢)</sup> .

(٢) المقصود بالضرب هو التأديب ، وليس الانتقام كـ الجهلاء ، من ضرب أزواجهم بكل ما يملكه من قوة ، العصي الغليظة ، وربما رمى بأثاث البيت ، وهذا كله المروءات .

(٣) ليس من التأديب : التقبيل لها وسبها بالألفاظ البذيئة بهذه الألفاظ إلى سب أبويها وعشيرتها ، فالمؤمن ليس بالطاغية ولا الفاحش ولا البذيء .

(٤) متى عادت المرأة عن نشوزها فليس له عليها .

(١) حسن الغيرة : رواه أبو داود (١٤٦) ، وابن حبان (٤١٨٩) ، عند البيهقي (٣٠٤/٧) ، قال الحافظ (٣٠٣/٩) : وله شاهد من في صحيح ابن حبان .

(٢) نقلًا من فتح الباري (٩/٣٠٤) .



والاستهزاء ، وكثرة اللوم والعتب ، وتعدد ما سبق من زلاتها ؛ لأن الله يقول : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ كُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] .



### إرسال الحكمين :

إذا وصل الأمر إلى أشده ، وخشينا الشقاق بين الزوجين أرسلنا إليهما حكمين يحكمان بينهما . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : ٣٥] .

فيرسل إليهما حكمان لهما من العلم والثقة والمعرفة ما يؤهلهما للحكم بينهما ، على أن يكون هذان الحكمان أحدهما من أهله والآخر من أهلها ؛ لأنهما أعرف بشئونهما وأرفق لهما من الأجنيين<sup>(١)</sup> .

### ملاحظات :

(١) هذان الرجلان « حكمان » كما ذكر ربنا ﷻ ، فلهما أن يقضيا بما يرياه دون الرجوع إلى الزوجين ، وما يحكمان به فهو ملزم

(١) زاد المعاد (٥/٥٢١) .

عليهما ، رضا الزوجين أم كرها ، فلهما أن يحكما بالتفريق أفضل .

وقد قال بعض أهل العلم أنهما « وكيلان » عن الز بصحيح بل هم « حكمان » كما ورد في الآية<sup>(١)</sup> .



(١) والفرق بين الوكيل والحاكم ؛ أن « الوكيل » لا يتصرف إلا بإذن من فلا يملكان التفريق بينهما إلا بإذن الزوجين ، وأما « الحكم » فهو قائم وعلى هذا فهما يملكان التفريق بينهما دون الرجوع إليهما .

## كتاب الخلع

الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب ، لأن  
جل معنى<sup>(١)</sup> .

فراق الرجل زوجته ببذل قابل للمعوض يحصل لجهة

« فداء » ، لأن المرأة تفتدي نفسها من زوجها .



وعيته :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ ۖ ﴾ [٢]

اس عليه السلام قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس

، (٣٩٥/٩) .

(٣٩٦/٩) ، وانظر المحلى (٥٨٤/١١) ، وانظر الشرح الممتع (٥/

إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق  
إلا أنني أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ : « فتردين عليه حديقته ؟ »  
فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره بفراقها<sup>(١)</sup> .



## شروط الخلع :

اعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب ،  
لما ثبت في الحديث عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة سألت  
زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فإنها لا تطلب الطلاق إلا بشرط أن يخاف ألا يقيما حدود  
الله ، وبيان ذلك : أن تكره المرأة زوجها بسبب ما فتخاف ألا تؤدي حق  
الله في طاعة زوجها .

قال ابن قدامة رحمته الله : (وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها  
لخلقها أو خلقه ، أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك ، وخشيت ألا  
تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بموض تفتدي به نفسها منه

(١) البخاري (٥٢٧٦) ، وأبو داود (٢٢٢٩) ، والنسائي (١٦٩/٦) ، وابن ماجه  
(٢٠٥٦) .

(٢) صحيح : أبو داود (٢٢٢٦) ، والترمذي (١١٧٨) ، وحسنه ، وابن ماجه (٢٠٥٥) .



الجواب : نعم ؛ لأنه بقي له طلقة ، وهو لم يطلقها ، بل فسخ النكاح .

وقد وردت آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم تخالف ما ذهب إليه ابن عباس لكنها كلها لا تصح ، ولم يصح في الباب من الآثار إلا أثر ابن عباس ، وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه أمر باختلعة أن تستبرئ بحيضة . قال ابن تيمية رحمته الله : (ولو كانت مطلقة لوجب عليها أن تبرص ثلاثة قروء)<sup>(١)</sup> .

قلت : أما أثر ابن عباس فقد رواه عبد الرزاق بسنده أن طاوساً قال : كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص فقال : إني أستعمل هاهنا ، وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعيات<sup>(٢)</sup> - فعلمني الطلاق فإن عامة تطليقهم الفداء ، فقال ابن عباس : ليست بواحدة - وكان يجيزه - يفرق به ، قال : وكان يقول : إنما هو الفداء ، ولكن الناس أخطئوا اسمه ، فقال لي حسن بن مسلم : قال طاوس : فراددت ابن عباس بعد ذلك ، فقال : ليس الفداء بتطليق ، قال : وكنت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك : **وَالْمَطْلَقَتُ يَرْبِصُكَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ**

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨٩/٣٢) .

(٢) أي : أنه يوظفه على جمع الأموال ونحوها .

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ ﴾ (٢٢٩) .

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ ﴾ (٢٢٩) .

فلع فسخ ام طلاق :

أهل العلم في ذلك ، فيرى بعضهم أنه طلاق بائن محسوب هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، ويرى نسخ للنكاح وفرقة بائنة ، ولكنه ليس من الطلاق الثلاث ، أحمد والقول الآخر للشافعي واختيار طائفة من أصحابه ، مهور فقهاء الحديث كإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود ، ابن خزيمة . فعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت النبي ﷺ عدتها حيضة<sup>(٣)</sup> .

ثبت عن ابن عباس وأصحابه ، وعن ابن عمر<sup>(٣)</sup> . فإذا : أنه لو طلقها تطليقتين ، ثم خالعهما ، فهل يجوز له أن

(١) (٢٢٩) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) (٢٢٩) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٣) (٢٢٩) ، وصححه الشيخ الألباني .

﴿قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، ثم يقول : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ . ثم ذكر الطلاق بعد الفداء قال : وكان يقول : ذكر الطلاق قبل الفداء وبعده ، وذكر الله الفداء بين ذلك ، فلا أسمع في الفداء طلاقاً قال : وكان لا يراه تطليقاً<sup>(١)</sup> .

ومعنى هذا أن الله ذكر الطلاق في أول الآية فقال : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ﴾ ، ثم ذكر الخلع ، ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ . فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربع تطليقات .

قلت : ومن الأدلة أيضاً : عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتعكثي حتى تحيض حيضة ، قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالبة<sup>(٢)</sup> كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح : رواه عبد الرزاق (١١٧٦٥) ، رواه نحوه سعيد بن منصور (١٤٥٥) ، والبيهقي (٣١٦/٧) .

(٢) المغالبة : نسبة إلى بني مغال قبيلة من الأنصار .

(٣) صحيح لشواهده : رواه النسائي (١٨٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٥٨) ، وانظر سنن البيهقي (٤٥٠/٧) ، والخلع (٢٣٧/١٠) .

تنبيه : يرى بعض العلماء أن الخلع طلاق لما ثبت في حديث ثابت بن قيس أن الرسول ﷺ قال له : « اقبل الخ تطليقة » ، وهذه الرواية وإن كانت في صحيح البخاري فإزهر بن جميل قال البخاري في آخره : لا يتابع فيه عن ابن عب البخاري يرى أن لفظه شاذ .

قلت : الرواية المحفوظة ما تقدمت بلفظ : « وأمره بفرا فيه الأمر بالتطليق .



### الفاظ الخلع :

اعلم أن الخلع بذل عوض لتفتدي به المرأة نفسها والألف ذلك لها صيغ :

(أ) أن يخلعها بلفظ الطلاق الصريح ، كأن يقول : ط ذلك على عوض) .

(ب) أن يخلعها بلفظ كناية الطلاق مع قصده وقول يقول : حررتها بألف جنية مثلاً . وينوي بذلك فراقها .

(ج) أن يخلعها بلفظ « الخلع » أو « الفسخ » أو « الف طلاقاً .



(٢) المختلعة ليس عليها عدة ، بل تستبرأ بحيضة واحدة وقد تقدم ذلك عن عثمان رضي الله عنه .

(٣) لا يملك الزوج الرجعة على المختلعة ، بل لابد من تجديد العقد ، ورضا الزوجة .

(٤) لو طلقها بعدما اختلعت منه ، فقال لها : أنت طالق مواجهة أو غير مواجهة ، فالطلاق لا يقع ؛ لأن الطلاق لا يكون إلا على زوجة ، وقد انفسخ عقد الزوجية بينهما .

(٥) لو اشترط في الخلع الرجعة متى شاء ، كأن يقول لها : خالعتك لكن لي أن أرجع في الخلع فأعطيك العوض ، فهل يصح هذا ؟ فيه أقوال : وقد صحح الشيخ ابن عثيمين : أن الخلع صحيح ، والشرط فاسد ؛ لأنه شرط باطل .

(٦) لو تكرر الخلع مثلاً ثلاث مرات أو أربع أو أكثر هل تحرم عليه ؟ الجواب : لا تحرم عليه ، لأنه فسخ وليس بطلاق .

هل يجوز للزوج إعضالها لتختلع ؟

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] .

وعلى هذا فإنه إن أعضلها من غير ما سبب كان ظالماً لها ، ويكون

بها بلفظ « الخلع » أو « الفسخ » أو « الفداء » وينوي الطلاق . هذه الألفاظ اختلف العلماء في الأثر المترتب عليها على ! : هو طلاق بكل حال وبأي لفظ ، يعني : أنه يحسب

روا الحالات (أ ، ب ، د) طلاقاً ، والحالة رقم جـ - فقط

والراجح : أن كله فسخ بأي لفظ كان ، وبأي نية كانت في مقابل عوض ، وقد سماه الله فداء ولم يفرق بين لفظ باللفظ وإنما العبرة بالمعاني ، فطالما أن المرأة قد بذلت المال فسخ وليس بطلاق . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

الخلع يجوز والمرأة حائض ، ويجوز أن يختلعهما في طهر معني أنه ليس هناك خلع بدعيًا وسنيًا كما هو الحال في

حرماً ، ولا يحل له أخذه . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتِيَهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُضِلُّوا أَمْوَالَهُمْ فِي السَّبِيلِ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .  
 يمكن إعضالها في الحالات الآتية :

زنت جاز له أن يضيق عليها لتختلع كما قال تعالى في الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا خَرَجْتُمْ مَعَ الشَّبَابِ وَتَكَلَّمْتُمْ مَعَ الْهَاتِفِ . وكذلك إن تركت فرضاً من فرائض الله كتركها للصلاة أو لزكاة ، أو ترك الحجاب ، فله أن يعضلها إذا لم يكن من بيل ، وأما إن كان يمكن أن يربحها وتبقى وهو يرغب فيها فلا  
 ذا نشزت بأن عصت زوجها فيما يجب عليها ، ولم يمكنه  
 از له إعضالها لتفتدي<sup>(٣)</sup> .

**المرتبة على الخلع :**  
 على الخلع آثار :

الفراق ، وقد تقدم أن الصحيح أنه فسخ وليس طلاقاً .

ح المتع (٣٩٦/٥) ط . الإسلامية .

ح المتع (٣٩٦/٥) ط . الإسلامية .

**الثاني : العوض (وهو بذل المال) ويتعلق به أمور :**

(١) يصح أن يكون العوض من الزوجة نفسها وهو لا خلاف فيه .  
 ولكن هل يجوز لإنسان أن يطلب من آخر طلاق زوجته مع بذله  
 العوض له ؟

**الجواب :** فيه تفصيل : إن كان لمصلحة الزوجة فجائز كأن يكون  
 الزوج لا دين له ولا خلق والمرأة سالحة ، فهو يريد أن ينقذها من يده ، ولا  
 تملك العوض مثلاً .

وقد يكون لمصلحة الزوج كعكس المثال السابق فهو جائز .  
 وقد يفعل ذلك ليتزوجها هو فهذا حرام ، أو للإضرار بالزوجة فهذا  
 حرام أيضاً .

(٢) كل ما يصح أن يكون مهرًا يصح أن يكون عوضًا في الخلع ،  
 وعلى هذا فلا يصح أن يخالعه بمحرم .

(٣) هل يجوز أن يخالعه على غير عوض ؟ رجع شيخ الإسلام ابن  
 تيمية جوازه ؛ لأنه حق للزوج ، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج ، ولأنه في  
 الحقيقة قد تحقق العوض بأنها أسقطت نفقتها عليه لو كان الطلاق رجعيًا .

(٤) هل يجوز له أن يأخذ أكثر مما أعطاه ؟ فيه خلاف بين العلماء :

والراجح : نعم يجوز لعموم الآية في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا



## كتاب الإيلاء

معنى الإيلاء :

لغة : الامتناع باليمين .

وشرعاً : أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته ، وسواء حدد مدة أو أطلق ، كأن يحلف ألا يطأها شهراً ، أو أربعة أشهر ، أو ستة ، أو يحلف ألا يطأها بدون تحديد لمدة . ويدخل في ذلك إذا حلف أن لا يجمعه وإياها سقف أو بيت .



حكمه :

قال تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] ، ومعنى « يؤلون » يحلفون .

وعلى هذا إذا آلى الرجل من زوجته ، فإن كانت المدة التي آلى فيها أكثر من أربعة أشهر ، تُرك حتى تمضي عليه الأربعة أشهر ، ثم يؤمر إما أن يجامعها وأما أن يفارقها .

وأما إن كانت المدة أقل من ذلك فلا يطالب بشيء لما ثبت في الحديث

قَالَ جُنَاحٌ عَلَيْهَا فِيمَا أَقْدَتَ بِهِ ﴿﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وهذا هو مذهب علماء وهو الصحيح .

ذا خالعت الحامل بنفقة عدتها صح الخلع ، بمعنى أنها تسقط عنه ؛ لأنها واجبة في هذه الحالة ، والخلاف بين العلماء هل هو أجل الحمل ، أو للحمل نفسه ، وعلى أى تقدير فيصح الخلع ؛ ت للمراة فقد اسقطت حقها ، وإن كانت للحمل فقد التزمت به بدلاً عن زوجها .

ذا علق الزوج الخلع على شرط بأن يقول لها مثلاً ، إن أعطيتني أنت طالق ، فأعطته ولو بعد فترة فإنه يقع الخلع ، لكنه يمكنه في الرجوع قبل أن تعطيه على الراجع . وهو ما ذهب إليه شيخ تيمية رحمته الله .

علم أن الخلع لا يسقط بقية الحقوق ، فإن خالعت على بذل رلها عليه شيء من الحقوق كبقية مهر ، أو دين اقترضه منها ، أو على نفسها في غيبته ، فلها كل هذه الحقوق ، ما لم تكن .



« أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرًا »<sup>(١)</sup>.



### شروط الإيلاء :

يشترط لصحة الإيلاء شروط : -

(١) أن يحلف بالله ، أو باسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، وأما إن حلف بالطلاق أو بالظهار أو نحوه فلا يكون إيلاء .  
(٢) أن يكون الزوج المولي أهلاً للطلاق ، وذلك بأن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا غير مكره . (راجع في ذلك أبواب الطلاق من يصح طلاقه ومن لا يصح) .

(٣) أن تكون المرأة محلًا للوطء ، فلو قال لامرأة لم يتزوجها : والله لا أجامعك إن تزوجتك ستة أشهر مثلاً ، فلا يقع إيلاء ؛ لأنها ليست زوجة له عند القسم .

### تنبيهات :

(١) اختلف الفقهاء إذا كان الزوج غير قادر على الاتصال الجنسي بزوجه كالمجنون والمشلول ، ثم حلف ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر هل

(١) البخاري (٣٧٨) ، (٥٢٠٣) ، والترمذي (٦٩٠) ، والنسائي (٣٨١/٧) .

يعد ذلك إيلاء ؟

فالجمهور يرون أنه غير مؤول ؛ لأنه سواء حلف أم لم يحلف يقوى على وطئها . ويرى ابن حزم أنه مؤول لعموم الآية : ﴿ لِّلَّذِينَ يُسَاءِلُهُمْ رَبُّهُمْ أَزْوَاجَهُمْ شَهْرًا ﴾ الآية ، قال : (لأن الله لم يخص به من غيره فواجب أن يكلف من الفئمة ما يطيق ، وهو مطيق بلسانه ، ومراجعته مضجعها ، وحسن صحبتها)<sup>(١)</sup> .

(٢) حدد كثير من العلماء أن مدة الإيلاء أربعة أشهر وأنها لا تكون إيلاء ، والصحيح أن كلمة إيلاء عامة في الآية ، سواء كثرت ويؤيد ذلك الحديث : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه أن الفرق بينهما ما يترتب عليه ، فإن كان أقل من أربعة أشهر الزوج بشيء ، وإن كان أكثر من أربعة أشهر فالحكم كما جاء أن يطالب بالفيء وذلك بجاعها ، وإلا فالطلاق .

وأصل الفيء الرجوع ، ومقصوده هنا : « الجماع » قال ﷺ : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الفيء أن يكون له عذر)<sup>(٢)</sup> .

(١) المحلى (٢٤١/١١) .

(٢) المغني (٣٢٤/٧) .



(٣) يرى بعض العلماء أنه إذا آلى منها وهي في عدتها من طلاق رجعي أن ذلك إيلاء ويثبت له حكمه ، والصحيح أنه ليس بإيلاء حتى يرتجعها .

(٤) إذا حلف ألا يطأها حتى تأتي بمحرم كشرب الخمر مثلاً ، فهو آثم ، ولا تطيعه الزوجة ، قال ابن عثيمين رحمته الله : (هذا الإيلاء لا يقع ؛ لأنه على شيء محرم ... وهذا الرجل يؤمر بالجماع وإلا يفسخ منه النكاح) <sup>(١)</sup> .

(٥) إذا قال لها : لا أجامعك حتى تسقطي ذنبك ، أو أن تهبي لي مالك ، فهذا مؤل <sup>(٢)</sup> .

(٦) إذا علق وطأها على أمر مستحيل كان مؤلماً كأن يقول لها : حتى تصعدي إلى السماء ، أو تقلبي الحجر ذهباً ، أو لا أطؤك حتى تحملي مني .



الآثار المترتبة على الإيلاء :

يترتب على الإيلاء ما يلي :

( أ ) إذا وطأ الزوج زوجته قبل انقضاء الأربعة أشهر ، لزمته كفارة

(١) الشرح الممتع (٥/٥٧٩) .

(٢) المصدر السابق .

اليمين ، ولا شيء عليه غير ذلك ، ويكون بذلك خرج ( ب ) وإذا انقضت الأربعة أشهر ولم يطأ زوجته ، الجمهور من العلماء أنه يوقف ويطالب بالفيئة بجماعها أ على واحدة منهما ولا بد .

قال ابن قدامة رحمته الله : (ولا تطلق زوجته بنفس . ومقصوده : أن مضي المدة وهي الأربعة أشهر لا يكف حتى يوقف الزوج ويؤمر بالفيئة أو الطلاق ، وهذا هو الر عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم .

( ج ) قال الخرقي رحمته الله : (أو يكون له عذر من شيء ؛ لأنه لا يمكن معه الجماع ، فيقول - أي : الزو جامعته ، فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر) <sup>(٢)</sup> .

قال ابن قدامة رحمته الله : وإن كان معذوراً ففاء بـ الوطاء أمر به ، فإن فعل ، وإلا أمر بالطلاق) <sup>(٣)</sup> .

د- ما الحكم لو امتنع من الطلاق أو الفيئة ؟

(١) المغني (٨/٥٢٩) .

(٢) انظر المغني (٧/٣٢٧) .

(٣) المغني (٧/٣٣٠) .

يرى كثير من أهل العلم أن الحاكم يطلق عليه إذا طلبت المرأة منه تطليقها ، فيستوفي لها حقها بتطليقها .

ويرى بعض أهل العلم أنه ليس للحاكم أن يطلقها ، ولكن له أن يضيق عليه ولو بالحبس حتى يستوفي لها الحق إما بأن يفيء وإما بأن يطلق .  
ملاحظات :

(١) تحسب مدة الإيلاء من وقت إيلائه ، لا من وقت مطالبة المرأة بالرجوع ، ودليل ذلك أن الله تعالى قال : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] . فجعل الله التربص مقروناً بوصف وهو الإيلاء .

(٢) تقدم أنه إذا كان غير قادر على الوطاء أن يفيء بالقول الحسن بلسانه ، ومراجعتة مضجعها ، وحسن صحبتها .

(٣) إذا تغيب الزوج عن زوجته مدة من الزمن لسفر ، أو علاج لمرض ، أو نحو ذلك ، فلا يعد ذلك إيلاء ولا طلاقاً ، حتى لو هجرها لإضراراً بها بدون قسم ، لا يعد مولياً وللمرأة الحق في هذه الحالة بطلب الطلاق للإضرار بها لأنه ، « لا ضرر ولا ضرار » .

(٤) يعتبر رجوع الزوج عن إيلائه بوطئها ، ولو بتغيب الحشفة (رأس الذكر) ؛ لأن هذا يعتبر جماعاً وإن كان لم تكتمل فيه لذة الجماع ، فإن لم

يقو على جماعها . كان فيئه بالقول الحسن ومضاج صحبتها .

(٥) إذا رضيت المرأة ، ولم تطالب زوجها المولي بالطء المدة (الأربعة أشهر) ، فلا يطالب بالطلاق ، ويرى ابن الفقيه سواء طالبت المرأة أم لم تطالب ؛ لأنه حق الله في (٦) لا يعتبر الوطاء إلا في القبل ، فإن وطئها في دبرها فلا يعد وطئاً ، وبالتالي لا يُعد رجوعاً .

(٧) إذا طلق زوجته وهو مول ، ولم يكن رجع عن فتزوجها هل يعود إليه حكم الإيلاء ، أم أنه سقط بطلاقه والراجح أنه سقط بطلاقه ، فلا يتربص بعد زواجه منها ، (٨) ينبغي للأزواج أن يتقوا الله في أزواجهن ، فإن الإضرار بالمرأة ، وسوء معاشرتها لها ، وقد أمرنا الله ورسوله بالمعروف .

(٩) اعلم أن حكم الإيلاء عام ، سواء كان الإيلاء العبد ، وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة .

(١٠) الراجح أن الإيلاء عام ، سواء كان حلفه في حالة الغضب ؛ لأن الآية لم تنص على هذا التفريق .

(١١) هل للمرأة المطالبة قبل مضي الأربعة أشهر أم



## كتاب الظهار

معناه وحكمه :

الظهار مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي : وكانوا في الجاهلية يجعلون الظهار طلاقاً ، فأبطل الإسلام هذا الحكم ، وجعل حكمه مختلفاً وهو منع الرجل من مجامعة زوجته حتى يُكْفَر .

وقد أجمع العلماء على حرمة ، فلا يجوز للرجل أن يُقَدِّم على ذلك فيظاهر من زوجه ؛ لأن الله سماه منكراً من القول وزوراً . قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِيسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] .



من يصح منه الظهار :

يكون الظهار من الزوج المسلم العاقل لزوجته ، فإن قاله لأجنبية لا يكون ظهاراً حتى لو تزوجها بعد ذلك .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِيسَاءِهِمْ ﴾ والأجنبية ليست زوجة ، فلا يقع الظهار منه موقعه .

نقضت المدة ، وطالبته بالفيئة ، فطالب هو أن يمهل ، فإن لم يمهل لم يمهل ، لكنه يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع .

لها عذر يمنعه من وطئها كالحيض فليس لها المطالبة بقيء بالقول الحسن ومضاجعتها ، إلى أن يزول عذرها .



## ملاحظات :

(١) الظهار لا يكون طلاقاً حتى لو نوى به الطلاق .

قال ابن القيم رحمته الله : (قال الشافعي : ولو ظاهر يريد طلاقاً كان ظهاراً ، ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً ، فلا يجوز أن ينسب إلى مذهبه خلاف هذا ، ونص أحمد على أنه إذا قال : أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق أنه ظهار ، ولا تطلق به ، وهذا الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ففسخ ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ) (١) .

(٢) يصح الظهار من كل زوجة له سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ، وسواء كانت يمكن وطؤها أو لا يمكن وطؤها .

(٣) يصح الظهار من الحر والعبد على السواء ، وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة ؛ لأن الله لم يخص في الآية أحداً من أحد .

(٤) إذا قال لزوجته أنت مثل أمي ، من باب التكريم فهذا لغو لا شيء ؛ ولا يتعلق به حكم الظهار ، وإن قصد به منعه الاستمتاع بها كما يمتنع من ذلك بأمه وأخته فهو مظاهر .

(٥) اختلف العلماء إذا قال لزوجته أنت علي كبطن أمي ، فالجمهور

(١) زاد المعاد (٥/٣٢٥ - ٣٢٦) .

على أن ذلك ظهاراً وهو الراجح ، أما الظاهرية فلم يروه الظهر .

(٦) وكذلك اختلفوا إذا شبهها بمن تحرم عليه غير

الآتي :

أ - أن يشبهها بمن تحرم عليه من ذوي الرحم كالأفكار العلماء على أنه ظهار ، وذهب بعضهم إلى أن الظهور لنص الآية ، وأجاب الأولون بأن الله قال في الآية : **مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا** [المجادلة : ٢] ، وهذا موجود على ثبوت الحكم في غيرها .

ب - أن يشبهها بظهر من تحرم عليه على التأييد كالمحرمات من الرضاعة ، والمحرمات بسبب المصاهر كالحكم في المسألة السابقة .

ج - أن يشبهها بمن تحرم عليه تحريماً مؤقتاً كأخت يقع به ظهار على الراجح .

د - أن يشبهها بظهر رجل فعن أحمد رحمته الله (لا يراه يلزمه فيه شيء ، وذلك لأنه شبه لامرأته بما ليس بمحل

(١) انظر المغني (٧/٣٤١) .



## الآثار المترتبة على الظهار :

إذا ظاهر الرجل من زوجته ترتب على ذلك أثران :

الأول : حرمة وطء الزوجة حتى يُكْفَر ؛ لقوله تعالى : ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة : ٢] .

واختلفوا في غير الوطء كالمعانقة والتقبيل . هل يجوز أم لا ؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أن المحرم فقط هو الجماع ، وأما مقدماته من معانقة وتقبيل ونحو ذلك فيرون جوازه . وهذا هو الراجح لأن الآية أرادت « الجماع » .

وذهب آخرون إلى أن مقدمات الوطء أيضًا محرمة .

## الثاني : وجوب الكفارة بالعود :

وفي ذلك أمور :

(أ) ما معنى « العود » ؟ : اختلف العلماء في معنى العود على أقوال . فيرى بعضهم أنها : « إرادة المسيس » (يعني : إرادة الجماع) لما حرم بالظهار سواء جامع أم لا . وهذا مذهب الحنفية ، أي أنه يكفي في ذلك مجرد الإرادة للجماع ولو لم يجمع .

ويرى بعضهم بأن العود معناه : « إمساك المرأة » أي عدم طلاقها ، وذلك أن يمسك المرأة بعد الظهار مدة من الزمن يسع أن يطلق فيها فلم

يطلق ، وهذا مذهب الشافعية . وقال أحمد ومالك : هو « استحلال المرأة بوطئها (لكن يمنع من الوطء حتى يُكْفَر) . و ابن عثيمين رحمه الله<sup>(١)</sup> .

وأما الظاهرية فقد ذهبوا إلى أن العود بالقول فلا يرون الأولى حتى يعود فيظاهر منها مرة ثانية ، وهو قول ضعيف أحد من السلف .

## (ب) ما هي الكفارة ؟

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا رَقَبَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ شَوْعُظْلُوتٌ بِهِ وَأَلَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ قَنْ لَكُمْ يَجْزِي فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

وعلى هذا فالكفارة على هذا الترتيب : عتق رقبة ، فإن شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

## ملاحظات :

(١) روعي في الكفارة التشديد مراعاة للعلاقة الزا عليها ، ومنعًا من ظلم المرأة بإيقاع الظهار عليها قال تع

(١) الشرح المنع (٥/٥٩٦) ط . المكتبة الإسلامية .

تَوَعَّظُونَ بِهِ».

(٢) يحرم على الرجل أن يمسه (بجامع) زوجته قبل التكفير بعقوبة الرقبة ، أو قبل التكفير بالصيام ، وهذا لا خلاف فيه ، لكنهم اختلفوا في جماعها قبل التكفير بالإطعام ، وذلك لأن الآية لم تنص على ذكر ذلك في حال الإطعام . فتمسك بعضهم بظاهر النص وأجاز جماعها إذا كان سيكفر بالإطعام . ورأى بعضهم أنه لم يُذكر اكتفاء بما ذكر في الحالتين الأوليين (العقوبة والصيام) ، حتى لا يطول الكلام بإعادته وهذا هو الراجح ، والله أعلم .

(٣) يحرم على الرجل أن يمسه (بجامع) زوجته قبل الكفارة فإن جامع فهو آثم ، وعليه أن يتوب إلى الله ، ولا تسقط الكفارة بذلك ، بل يمتنع ويُكْفَرُ ، ولا تتضاعف عليه الكفارة ، بل تبقى كما هي كفارة واحدة .  
(٤) لو طلق زوجته أو مات قبل «العود» لا يلزمه شيء في تركته ، لأنه لم يتعلق بذمته شيء ، فالكفارة إنما تتعلق بذمته إذا «عاد» لما قال ، وعلى هذا فلو عاد ومات قبل أن يُكْفَرُ أخرج من تركته كفارة ظهاره .  
(٥) لو كرر لفظ الظهار ولم يكن كفر عن الأول لزمته كفارة واحدة ، وأما إن كفر ، ثم ظاهر ثانية لزمته كفارة ثانية .

(٦) أول هذه الكفارات : «عقوبة رقبة» بأن يملكها أو يتمكن من شرائها على وجه لا يضر به عن كفايته أو كفاية من يعولهم ، ثم يعتقها .

(٧) اختلف العلماء في «الرقبة» هل يشترط أن تكون يشترط ؟ وذلك لأن الآية لم تنص على ذلك ، فمنهم من على المقيد في كفارة القتل حيث وصفت «الرقبة بالإيمان»<sup>(١)</sup> التزم بظاهر النص ، ولم يقيد بها بالإيمان . والقول الأول هو قول جمهور العلماء . وهو الأبرأ أعلم .

(٨) إذا كان التكفير بالصوم ، فإنه يشترط فيه التابع له لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَكَاتِفًا﴾ ، أو صامه بنية النافلة مثلاً انقطع التتابع يستأنف الصوم من جديد .

(٩) إذا تخلل الصيام صيام واجب (كرمضان) أو فطر يوم العيد وأيام التشريق ، فإنه لا يقطع التابع - أي يني . يعني : يكمل صيامه - ، بل عليه أن يكمل صيامه ، إلا يتحايّل ليقع صومه خلال هذه الأيام حتى يستريح ، فلا وعليه - لو تعدد ذلك - أن يستأنف الصيام من جديد .  
(١٠) لو أفطر ناسيًا أو مكرهاً أو لعذر يبيح له الفطر له

(١) وذلك في قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾



(١١) إذا كان التكفير بالإطعام، فإنه لا يجد أن يراعي العدد وذلك بأن يطعم ستين مسكينًا، كما ورد النص في الآية، فلو أطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا لم يجزئه في قول أكثر أهل العلم.

وأما عن كيفية إطعامهم فإنه يكفي في ذلك إطعام مرة واحدة لكل مسكين من قوت البلد، سواء جمعهم فأطعمهم طعامًا مطهيًا، أو ملكهم القوت.



## كتاب اللعان

معناه:

لغة: حصول التلاعن بين شخصين، وأصل الإبعاد.

واصطلاحًا: شهادات مؤكدات بالأيمان من الزوج والزوجة - مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة



سببه: أن يقذف الرجل زوجته بالزنا - والعياذ باللہ بشخص معين، أو غير معين، أو نفى نسب ولدها منه، أو على هذا القذف، ولم تقر هي على ما قذفها به، فشرع



مشروعيته:

ثبتت مشروعية اللعان بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ لَمْ شَهَادَةٍ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ

الصَّادِقِينَ ① وَالْخَوَاسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ② وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ③ وَالْخَوَاسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ④ [النور: ٦ - ٩].

وأما «السنة»: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزلن الله ما يرى ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»<sup>(١)</sup>. ومعنى «أكحل العينين»: سواد في أجفان

(١) البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

العين. «سابغ الأليتين»: ضخم الأليتين (وهي مقعدته الساقين): ضخم ممتلي الساقين. وفي رواية أخرى عند مسد أنس: «وإن جاءت به أبيض سبطاً قضى العينين فهو لهلال سبطاً»: السبط: الشعر المنبسط المسترسل، «قضى العينين بكثرة دمع أو حمرة. شروط اللعان»<sup>(٢)</sup>:

(١) أن يكون بين زوجين، سواء كان قبل الدخول أو به بين أجنبيين فلا لعان، ولكن إما حد القذف على القاذف بالبينة، وإما حد الزنا على المقذوف إذا جاء بالبينة.

(٢) أن يرميها بصريح الزنا، بأن يقول: زني، أو حملها منه، وأما إن قال لها: قبلك فلان، أو استمتع بك وطء، فهذا لا يثبت به اللعان، لأنه لا يثبت به القذف.

(٣) أن تكذبه الزوجة، فإن أقرت بما رماها به أقيم وكذلك إن سككت فلم تنكر.

(٤) أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً مختاراً غير مكره حيز

(١) مسلم (١٤٩٦)، والنسائي (١٧١/٦).

(٢) انظر المغني (٢٤٨/٧)، والشرح الممتع (٦٢١/٥).



كون أمام الإمام أو نائبه (يعني أمام القضاء) .

ي كل منهما باللعان بعد إلقائه عليه من الإمام أو نائبه ، كما قال ابن أمية .

لعمال لفظات اللعان الخمس ، فإن نقص منها لفظة لم

ي بصورته كما نص عليه القرآن : (وهناك خلاف فيما إذا شلها في المعنى) .

ب : أي : في لفظات اللعان ، وكذلك أن يقدم الرجل على

نرط الفقهاء كذلك الإشارة من كل واحد منهما إلى ، حاضرًا ، أو تسميته ونسبته إن كان غائبًا .

رط بعضهم أن يكون باللغة العربية إلا لمن لا يحسنها فله أن

مترط التوالي بين الكلمات ، والتوالي بين الجمل .

تم اللعان ؟

ر الزوجان أما الحاكم أو نائبه (كالقاضي) ؛ لأن النبي ﷺ

ية أن يستدعي زوجته إليه ، ثم لاعن بينهما .

(٢) ويستحب أن يكون بمحضر جماعة من المسلمين ، وأن يتلاعنا قيامًا ؛ لأن النبي ﷺ قال لهلال : « قم فاشهد أربع شهادات .... » إلخ .

(٣) ويبدأ اللعان بالزوج ، فيقوم ويقول : (أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا) ، ويقول ذلك أربع مرات ، ويكفي أن يقول « فيما رميتها به » ، ولا يشترط قوله : « من الزنا » .

(٤) وبعد الأربع شهادات يوقفه الحاكم ، ويأمر رجلًا أن يضع يده على فيه حتى لا ينطق بالخامسة ، ثم يعظه ويقول له : اتق الله فإنها الموجبة (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) . كل شيء أهون من لعنة الله . ثم يأمر الرجل فيرفع يده عن فيه فإن رآه يمضي قال له قل : (وأن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين) فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا .

(٥) ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها : قولي : (أشهد بالله إن زوجي هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا - وتشير إليه) - ، تقول ذلك أربع مرات - ثم يوقفها بعد الرابعة - ويعظها كما تقدم مع الزوج ، ويأمر امرأة أن تضع يدها على فيها ، فإن رآها تمضي على ذلك قال لها قولي : (وأن غضب الله عليّ إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا) .

الآثار المترتبة على اللعان :

إذا تم اللعان **ترب** عليه ما يلي :

( أ ) سقوط **الحد** عن الزوجين ، فلا يقام على الزوج حد القذف ولا يعزر ، ولا يقام على الزوجة حد الزنا .

فإن نكل الزوج **عن** اللعان أقيم عليه حد القذف ، وإن نكلت الزوجة أقيم عليها حد الزنا **في** مذهب مالك والشافعي ، وأما أبو حنيفة فقال : لا تحد ، بل تجبس حتى **تلاعن** أو تقر بالزنا ، وإن صدقته أقيم عليها الحد ، وهذا مذهب أحمد **أيضاً** <sup>(١)</sup> .

( ب ) تثبت **الفرقة** بين الزوجين ، ولا يحتاج إلى تفريق الحاكم ، ولا إلى إيقاع الطلاق ، بل متى وقع اللعان وقعت الفرقة بينهما .

( ج ) وتحرم **عليه** تحريمًا مؤبدًا ، فلا يحل له أن يتزوجها أبدًا ، حتى لو تزوجها غيره ، ومع **أنها** محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا فإنه لا يكون محرماً لها ، فلا يحل لهما الخلوة ، ولا يحل له النظر إليها ، ولا السفر بها .

( د ) انتفاء **(الحمل)** سواء نفاه الزوج وقت اللعان أم لا ، لأن لعانه ينفي حملها ، وفي **هذه** الحالة ينسب الولد للأم فقط ، ويتعلق بهذا الحكم ما يلي :

(١) انظر المغني (٧/٤٤٤) .

(١) إن كان حملها سابقاً على ما رماها به ، وعلم حامل ، فالولد له قطعاً ، ولا ينفي عنه بلعانه ، ولا يحل له لأقوله **ﷺ** : « الولد للفراش » <sup>(١)</sup> وزناها لا يزيل حكمه (٢) وأما إن لم يعلم حملها حال زناها الذي قذفه فيه :

فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنا الذي رماه وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من الزنا الذي رماها باستبرأها (أي حاضت) قبل هذا الوقت ، انتفى عنه الو سواء نفاه أو لم ينفيه ، وإن لم يكن استبرأها ففيه احتما منه ، وأن يكون من الزنا .

قال ابن القيم **رحمته الله** : (فإن نفاه في اللعان انتفى ، أمكن كونه منه ولم ينفيه) <sup>(٢)</sup> .

ملاحظات :

(١) هذا المسألة السابقة لا يعتمد فيها على شبه

(١) البخاري (٢٠٥٣) ، (٢٢١٨) ، (٢٤٢١) ، (٤٣٠٣) (١٤٥٧) .

(٢) زاد المعاد (٥/٣٨٠) .



بالشبهة ، ولا بإجراء بحوث الجينات ؛ لأن حكم اللعان قضى على كل هذه الأحكام ، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال : « إن جاءت به على كذا وكذا فلا أراه إلا صدق عليها ، وإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا كذب عليها ، فجاءت على النعت المكروه » ، ومع هذا فلم يحكم على المرأة بالزنا ، ولم يقيم عليها الحد .

(٢) إذا لاعنها وهي حامل ، ونفى حملها لا يحتاج إلى الملاءنة مرة أخرى بعد وضعها خلافاً لمن رأى ذلك ؛ لأن هلال بن أمية نفى حملها ، فنفاه عنه النبي ﷺ وألحقه بأمه .

(٣) وإن استلحق الولد لحق به . أي : إذا اعترف بأن الحمل منه ، فهو له ، ولا يملك نفية بعد ذلك ، وكذلك إذا ولدت امرأته ولدًا فسكت عن نفية الحق به .

(٤) إذا قذف الرجل امرأته بالزنا برجل بعينه ، ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما (أعني : للزوجة ، ولمن رماها به) ، وأما إذا لم يلاعن ، فيقام عليه حد القذف ، وهل يقام عليه الحد مرتين (من أجل رميه للزوجة ورميه لمن زنا بها) ، أم يقام عليه حد واحد ؟ ، محل خلاف بين العلماء ، والصحيح أنه يقام عليه حد واحد ؛ لأن النبي ﷺ قال لهلال : « البينة وإلا حد في ظهرك » ولم يقل : حدان .

وهذا بخلاف ما لو رمى أجنبية بالزنا برجل سمّاه ، فإنه إن لم يأت

بالشهود حُدَّ حدان .  
(٥) اختلف العلماء في وقت الفرقة بين المتلاعنين فرأى بعد حاصلة « بمجرد القذف » ، وهذا قول ضعيف ، وهو مخال للجمهور ؛ فرأوا أنه لا تكون إلا « بعد اللعان » ثم اختلفوا مذاهب :

الأول : أنها تكون بعد لعان الزوج وحده ، وهو قول الشافعي .  
الثاني : أنها لا تحصل إلا بلعانهما جميعاً لما ثبت في الحديث سهل قال : « مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما »<sup>(١)</sup> .  
أنهما لا يكونان متلاعنين إلا بعد لعانهما جميعاً ، وهذا قول الجمهور .

الثالث : أنها لا تحصل إلا بعد لعانهما ، وتفريق الحاكم ثبت في بعض روايات الحديث : « فرق رسول الله ﷺ بينهما »<sup>(٢)</sup> .  
« لا يجتمعان أبداً »<sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى المذاهب .

(٦) أن الفرقة فسخ للنكاح ، وأنها توجب التحريم

(١) البخاري (٤٧٤٦) ، ومسلم (١٤٩٢) ، وأبو داود (٢٢٤٨) .

(٢) البخاري (٥٣١٢) ، ومسلم (١٤٩٣) ، وأبو داود (٢٢٤٨) ، وأبو

دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة .

ب- وأن عصبه الولد انتقلت إلى أمه وعصباتها ، فإذا مات حازت الميراث كله لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها »<sup>(١)</sup> .



الما تقدم من الحديث حتى لو أكذب نفسه بعد ذلك ، فإنها لا القول الراجع .

حكم صداق المرأة الملاعنة :

بعد الدخول لا يسقط صداقها ، بل تأخذه كاملاً لما ثبت في قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، ذب ، لا سبيل لك عليها » ؛ قال : يا رسول الله ، مالي ؟ ، ال لك ، إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحلتت من كنت كذبت عليها ، فهو أبعد لك منها »<sup>(١)</sup> .

كان اللعان قبل الدخول ففيه قولان للعلماء بعضهم يرى ، وبعضهم يرى سقوط نصفه والله أعلم ، وأما السكنى هر أنه لا نفقة لها ولا سكنى في جميع الحالات .

طاع نسب الولد من جهة الأب ، وهذا قول الجمهور ، فلا لأب ، هذا إذا لم يستلحقه بل نفاه كما تقدم .

ه الحالة يلحق الولد بأمه فقط ، ويتعلق بذلك ما يلي :

وز أن ترمى المرأة بالزنا ، وكذلك لا يرمى ولدها ، ومن رماها ا فعليه حد القذف ، وهذا قول جمهور الأمة ، وهو الذي



## التفريق بين الزوجين قضاءً

هناك بعض الحالات يتدخل فيها القضاء لينظر في مصلحة الأسرة ، وقد يصل الأمر إلى التفريق بينهما ، وفيما يلي تفصيل لهذه الحالات :

أولاً : التفريق بسبب إفسار الزوج :

إذا أعسر الزوج بحيث أنه لا يستطيع النفقة على أهله ، فهل للزوجة أن تطالبه بالفسخ ؟

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال :

(الأول) وهو مذهب الجمهور : لها حق الفسخ ، ويجبر على الطلاق إذا لم ينفق عليها ، لأن إمساكها مع الإفسار إضرار بها والله يقول : ﴿ وَلَا تُنكِحُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، ولما ثبت عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار : « أن ادع فلاناً وفلاناً - ناس قد انقطعوا عن المدينة واخلوا منها - فإما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يبعثوا إليهن بالنفقة ، وإما أن يطلقوا ويعتوا بنفقة ما مضى »<sup>(١)</sup> .

(الثاني) قالوا : يلزمها الصبر ، وتعلق النفقة بدمته<sup>(٢)</sup> ، لأنه لم يثبت

(١) صحيح : رواه عبد الرزاق (٩٣/٧) ، والبيهقي (٤٦٩/٧) .

(٢) المغني (٥٧٢/٧) .

أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأته بسبب الإفسار ، ولأن ﷺ لما سأله النفقة قام أبو بكر إلى عائشة فوجأ عنقها ، حفصة فوجأ عنقها<sup>(١)</sup> .

فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر الشيخين على ما فعلا ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ عَاقِبَةً ﴾ [الطلاق : ٧] .

وهذا ما ذهب إليه عطاء ، والحسن البصري ، والزهر عبد العزيز ، وهو مذهب الحنفية ، وقول للشافعي .

(الثالث) وهو ما ذهب إليه ابن حزم أنها إذا كانت النفقة عليها أي أصبحت هي المكلفة بالنفقة (وهو قول ض (الرابع) قال ابن القيم رحمه الله : (والذي تقتضيه أ

وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال ذلك فظهر معدماً لا شيء له ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أو وإن تزوجته عالة بعسرته ، أو كان موسراً ثم أصابته جائحة أو فلا فسخ لها في ذلك ، ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد

(١) مسلم (١٤٧٨) ، وأحمد (٣٢٨/٣) .

ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن ، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup> .



ثانيًا : التفريق بسبب العيب :

تقدمت هذه المسألة بأدلتها في كتاب النكاح تحت عنوان : العيوب في النكاح<sup>(٢)</sup> .



ثالثًا : التفريق للضرر :

المقصود بالضرر : إلحاق مفسدة بالغير ، فيدخل في ذلك سوء العشرة بضرب مبرح ، أو سب مفزع ، أو إعراض وهجر وامتناع عن الكلام ، أو إكراه على فعل محرم ، أو نهى عن أداء عبادة ، وكذلك بالنسبة للمرأة سوء عشرتها لزوجها كخروجها عن طاعته ، وامتناعها عن الاستجابة لرغباته ، وإيذائها بمنكر القول بما لا تستقيم معها الحياة .

وقد اختلف العلماء في جواز التفريق بين الزوجين بمثل هذه الأضرار .  
(أ) فيرى بعضهم أنه لا يفرق بينهم ، لأن الحياة الزوجية لا تخلو في العادة من ضرر في الجملة ، ولأن هذا الضرر يمكن إزالته بغير التفريق ، لكن

(١) زاد المعاد (٥/٥٢١) .

(٢) انظر كتاب النكاح .

إذا اشتد النزاع كان هناك التحكيم كما قال تعالى : ﴿فَابْعَثُوا أَهْلِيهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِا﴾ [النساء : ٣٥] الآية . لكنهم يروا الحكمين الإصلاح ، لا التفريق .

(ب) ويرى آخرون أنه للزوجة الحق في طلب التفريق الحكمين لا تقتصر على الإصلاح ، بل تتعداه إلى التفريق الحال .

وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين ، وا للشافعي والرواية الأخرى عند الإمام أحمد .



رابعًا : التفريق بسبب فقدان الزوج :

إذا غاب الزوج عن زوجته ، وانقطعت أخباره ، ولا يه ويغلب على الظن هلاكه . فالراجع في هذه المسألة إذا رفعت إلى الحاكم أن تتربص أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر . ثم يطلقها ولي الزوج ، ثم إن شاءت أن تتزوج تزوجت .

فقد ثبت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : فقدت فمكثت أربع سنين ، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب ، فأمر أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها ، و



ت بعد أن مضت السنوات الأربع ولم تسمع له بذكر - ثم جاء فأخبر بالخبر ، فأتى إلى عمر ، فقال له عمر : إن شئت رددنا إليك ، وإن شئت زوجناك غيرها ؟ قال : بلى زوجني غيرها<sup>(١)</sup> .

في رواية : « فخير عمر بين الصداق وبين امرأته » .

ابن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما امرأة المفقود : تتربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشرًا<sup>(٢)</sup> .

السبق يمكن أن نلخص أحكام امرأة المفقود فيما يلي :

( أ ) تؤجل المرأة أربع سنين ، على أن تبدأ هذه المدة من حين رفع أمرها ، ولا تحتسب من حين غيبته .

( ب ) أنها بعد ذلك تعتد أربعة أشهر وعشرًا .

( ج ) فإن قدم زوجها قبل أن تنزل سواء انتهت المدة بآخر أو في مدة فهو أحق بها .

( د ) وأما إن تزوجت ثم قدم زوجها فهو بالخيار بين زوجته وبين وقد ثبت ذلك عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وثبت في رواية

( ١ ) : رواه عبد الرزاق ( ٨٦/٧ ) ، وابن حزم في المحلى ( ٤٠١/١١ ) ، وانظر عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه ( ٢٤٦ ) .

( ٢ ) : رواه ابن أبي شيبة ( ١٦٧١٧ ) .

أخرى عن عمر أنه بالخيار بين زوجته وبين أن يزوجه زوجة أخرى . بقي بعد ذلك حكم نفقة المفقود ، فعن جابر بن زيد ، عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما . قالوا جميعًا في امرأة المفقود تنتظر أربع سنين ، قال ابن عمر ينفق عليها من مال زوجها ، لأنها حبست نفسها عليه ، قال ابن عباس : إذا يجحف ذلك بالورثة ، ولكن تستدين فإن جاء زوجها أخذت من ماله ، فإن مات قضت من نصيبها من الميراث ، ثم قالوا جميعًا : ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرًا من جميع المال<sup>(١)</sup> .



( ١ ) صحيح : المحلى ( ٤٠٢/١١ ) ، وجزء لوين ( ١٦٠ ) ، نقلًا من كتاب ما صح من آثار

الصحاب في الفقه ، تأليف زكريا بن غلام قادر الباكستاني ( ١٠٧٧/٣ ) .

## أحكام العدة

العدة : هي : « تربص يلزم المرأة عند فرقة النكاح وشبهه »  
 بـ : انتظار انقضاء لمدة ترك الزواج فيها .  
 ود أنه إذا زال عقد الزواج بأي سبب وجب على المرأة أن تمتنع حتى تنتهي المدة المقررة شرعاً .  
 ظلة :

يتبين أن العدة على المرأة فقط ، وليس على الرجل عدة ، فإن  
 لقي زوجته مثلاً أو ماتت عنه زوجته فإنه يجوز له أن يتزوج في  
 ذلك إلا أن يكون هناك مانع شرعي من زواجه ، ويتمثل هذا المانع  
 بـ :

1- يفارق زوجته « بالطلاق » ويريد أن يتزوج ممن لا يحل له  
 زواجها المطلقة كأختها وعمتها وخالتها ، فإنه يجب عليه  
 أن ينتهي عدة زوجته التي طلقها ، وأما إذا كانت المفارقة  
 بـ « فإنه يباح له أن يتزوج من شاء من النساء ، حتى أختها أو  
 غيرها .

أن يفارق إحدى زوجاته الأربع ، ويريد الزواج بغيرها ، فلا

يحل له حتى تنتهي عدة المطلقة ، بخلاف ما لو ماتت فيباح له الزواج مباشرة .  
 ( ج ) أن يريد الزواج من امرأة (معتدة من الغير) لطلاق أو وفاة فإنه لا  
 يحل له أن يعقد عليها حتى تنقضي عدتها .  
 واعلم أنه لا يقال لانتظار الزوج لما سبق : « عدة » ، بل يقال : هناك  
 مانع شرعي من الزواج ، فليس للرجل عدة كما يقول بعض العامة .



### اسباب العدة :

تبين مما سبق أن سبب العدة هو الفرقة بين الزوجين ، سواء كانت هذه  
 الفرقة لوفاة أو طلاق ، وسواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً . لكن يلاحظ  
 ما يلي :

( أ ) إذا كان الطلاق قبل الدخول لا تجب العدة على المرأة لقوله  
 تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ  
 أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .  
 ( ب ) إذا كان الطلاق بعد الدخول وجبت العدة على المرأة سواء  
 كانت المطلقة الأولى أو الثانية أو الثالثة .

( ج ) إذا كان الفراق بموت الزوج وجبت العدة على المرأة سواء دخل  
 بها أم لم يدخل بها .



العدة :

بنة شرعاً في كل فرقة إلا فيما استثناه الشرع ، [ وهو الفراق لدخول ، فإنه لا عدة فيه ] ، ولا يحل لأحد إسقاط العدة حتى لو كانت المطلقة صغيرة أو بائنة أو عقيماً وذلك لعموم ﴿ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ فهذا الأمر يبين أن العدة حق الله <sup>عَلَيْكُمْ</sup> في لها ، علماً بأن في إحصائها حقوقاً أخرى ففيها حق للزوج ، ولد ، وحق للناكح الثاني .

لقيم <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> : (فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة ، رب ملازمها المنزل كما نص عليه سبحانه ، وهو منصوص ب أبي حنيفة ، وحق الولد لئلا يضيع نسبه ، ولا يدرى لأي ق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة تترث



عدة :

ببحانه في كتابه أنواع العدد ، وجملتها أربعة أنواع وهي :

(٣٤٠/ ط . دار التقوى القاهرة .

النوع الأول : عدة الحامل : وتنتهي بوضع حملها سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً ، أو كانت المفارقة بسبب وفاة الزوج ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [ الطلاق : ٤ ] .  
وعن سبيعة الأسلمية <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا</sup> أنها كانت تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدرًا ، فتوفي عنها في حجة ، الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للمخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار ، فقال لها : مالي أراك متجمللة ؛ لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة ، فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله <sup>ﷺ</sup> فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي <sup>(١)</sup> .

ملاحظات :

(١) قال الحافظ <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> : « واستدل بقول : « فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي » ، بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تظهر من دم النفاس ، وبه قال الجمهور <sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري (٥٣١٨) ، ومسلم (١٤٨٤) ، وأبو داود (٢٣٠٦) ، والنسائي (٦/

(١٩٦) ، وابن ماجه (٢٠٢٧) .

(٢) فتح الباري (٤٧٤/٩) .

ذلك الحسن والشعبي ، والراجح قول الجمهور لما تقدم ،  
وجها الذي عقد عليها بعد عدتها حتى تطهر وتغتسل من

### ففة ما تضعه الحامل

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : سواء كان  
نثر ، كامل الخلقة ، أو ناقصها ، أو علقة ، أو مضغة ، سواء  
حفية تختص النساء بمعرفتها أم جليلة يعرفها كل أحد ،  
سبعة بالتحلل من غير سؤال عن صفة حملها) (١) .

نَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على  
ضي بالسقط إذا علم أنه ولد) (٢) . أي : مولود .  
لقت نطفة أو دمًا لا ندري هل هو ما يخلق منه الأدمي أم  
ق به شيء من الأحكام (٣) .

ف بين العلماء أن الحامل إن كانت مطلقة فعدتها وضع  
كانت متوفى عنها زوجها فأكثر العلماء أن عدتها وضع

روي (٧٠٣/٣) .

(٤٧٤/٧) ، وانظر «الإجماع» (ص ٤٩) .

(٤٧٤/ ) ، وانظر المحلى (٢٦٦/١٠) .

حملها كذلك إلا ما ثبت عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما أن عدتها تنقضي  
بأبعد الأجلين ، وحجة من ذهب لذلك أن المتوفى عنها زوجها توارد عليها  
عمومات الآيتين :

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] . فهذا عام للحامل  
ولغيرها .

والثانية : قوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾  
[الطلاق : ٤] . فهذا عام أيضًا للحامل ولغيرها .

فهل تنقضي عدتها بوضع الحمل ولو كان قبل الأربعة أشهر وعشر ،  
أم تنقضي إذا مر عليها أربعة أشهر وعشر ولو لم تضع ؟

قالوا : تنقضي بـ «أبعد الأجلين» فإذا وضعت قبل المدة تربصت بقية  
المدة ، وإذا مضت عليها المدة ولم تضع انتظرت حتى تضع ، وهذا مأخذ  
قوي إلا أن السنة مقدمة عليه ، كما تقدم في حديث أبي السنابل فإنه  
يقطع بأن العدة للحامل تنقضي بوضع حملها سواء كان ذلك قبل الأجل  
أم بعده .

(٥) لو تم نقل الماء المنوي من الرجل إلى فرج المرأة وحملت بدون  
أن يجامعها ؛ فالراجح أنها تعتد بوضع حملها ، ولا يقال إنها لا عدة  
لها ؛ لأنه لم يمسه ، لأن الآية شملت كل حامل بأي وسيلة ، سواء



ج صحيح ، أو وطء بشبهة أو زنا ، وسواء كان الحمل خال مني الرجل رحمها ، أو كان التلقيح خارج الرحم



ني : عدة المطلقة التي تحيض : وهي ثلاثة قروء ، لقوله  
لَقَدْ يَرْبِّصُنَّ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة : ٢٢٨] ،  
حديد « القراء » هل هو الحيض أم الطهر ، والراجح أنه  
إلى : ﴿بِتَأْتِيهَا الْيُسُوءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾  
قد تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يشير إلى أن الطلاق  
انت المرأة غير حائض أو في طهر لم يجامعها فيه ، وذلك  
أول حيضها إلى تمام ثلاث حيض إلا أن تكون حاملاً  
ملها .

راء « بمعنى الحيض هو الذي عليه جمهور العلماء ، وذهب  
لدون الأربعة وغيرهم من الصحابة .

لا تنقضي العدة حتى تنتهي الحيضة الثالثة ، ويلاحظ أنه  
دعياً أثناء حيضها أن هذه الحيضة لا تحسب من الأقراء .

بر الصحابة رضي الله عنهم أيضاً أن العدة لا تنقضي بمجرد انتهاد

الحيضة حتى تغتسل ، وعلى هذا فله رجعتها إذا لم تغتسل<sup>(١)</sup> .  
واعلم أن العدة بالحيض قد تكون أكثر من ثلاثة أشهر ، وقد تكون  
أقل ؛ لأنها قد تحيض كل شهرين مثلاً ، أو تكون مرضعاً وقت طلاقها  
فيرتفع حيضها لمدة طويلة ، فهذه تنتظر حتى ينتهي رضاعها ويعود إليها  
الحيض لتعتد به ، ولا يكفي في هذه الحالة الاعتداد بالأشهر كما يظن كثير  
من العوام ، وكذلك قد تحيض في أقل من شهر فتنتهي عدتها قبل الثلاثة  
أشهر .

النوع الثالث : عدة المطلقة التي لا تحيض : لصغر أو لأنها  
بلغت اليأس من الحيض وذلك لقوله تعالى : ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ  
نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ [الطلاق : ٤] .  
ملاحظات :

(١) إذا انقطع حيضها ولم تدر ما سببه (كأن تكون لم تبلغ سن  
اليأس) ، فقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تعتد سنة ؛ تسعة أشهر  
للحمل ، وثلاثة للعدة .

(٢) المستحاضة التي نسيت عاداتها أو المبتدأة ما لم يكن لديها تمييز  
فعدتهن ثلاثة شهور ، أما إن كانت لديها تمييز أو عادة اعتدت بالأقراء .

(١) تقدم ذلك في أحكام الطلاق ، انظر (ص ٥٠) .

انقطع الحيض لسبب نعلمه كرضاع أو مرض أو غيرهما فهي  
من يزول السبب فتعتد به (أعني : بالأقراء) ، أو تبلغ سن اليأس  
هر .

السبب واستمر الانقطاع وهي لم تبلغ بعد سن اليأس  
أولى أن ترجع للحالة السابقة التي قضى بها عمر عليه السلام وهي  
ة .

أه التي استأصل رحمها تعتبر من الآيسات ؛ لأنه لا يرجى عود  
مرة أخرى .



لرابع : المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخول بها أم  
بها ، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى :  
فَوَنِّمْنَكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَيْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
بقرة : [٢٣٤] .

م للمدخول بها وغير المدخول بها ، والصغيرة ، والكبيرة ،  
ة .

على أن غير المدخول بها ينطبق عليها الحكم : ما ثبت عن  
عليه السلام أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ، ولم يدخل

بها ، ولم يفرض لها<sup>(١)</sup> ، فترددوا إليه في ذلك مرارًا ، فقال : أقول فيها  
برأيي ، فإن يكن صوابًا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله  
ورسوله بريئان منه ، لها الصداق كاملاً - وفي لفظ لها صداق مثلها - لا  
وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار ،  
فقال سمعت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق - أي بمثل  
ذلك - ، ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديدة<sup>(٢)</sup> .

قلت : ويلاحظ أن الحامل تستثنى من هذه الآية في عدتها ، لأن الله  
تعالى جعل وضع الحمل انقضاء للعدة وحصره فيه ، فعدة الحامل عامة في  
جميع الأحوال ، سواء كان عن طلاق أو وفاة ولذلك يقال لها « أم  
العدة » ، وأما غير الحامل فإن الله أوجب العدة بقوله « يتربصن » فلم  
يجعله عامًا كعدة الحامل .



### تحول العدة :

قد تتغير العدة ، فتنتقل المعتدة من الاعتداد بنوع من أنواع العدة إلى

(١) يعني : لم يسم لها صداق .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢١١٤) ، والترمذي (١١٤٥) ، والنسائي (١٢١/٦) ،  
وابن ماجه (١٨٩١) ، وأحمد (٢٧٩/٤) .



نوع آخر بسبب يحدث لها ، وبيان ذلك في الأحوال الآتية :

( أ ) إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعيّاً ، ثم مات زوجها وهي في العدة ، انتقلت إلى عدة الوفاة .

قال القرطبي رحمته الله : ( أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ، ثم توفي قبل انقضاء العدة ، أن عليها عدة الوفاة ، وترثه <sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فإنها تستأنف العدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج ، ولا تحسب المدة السابقة التي كانت تعدد فيها من طلاقها ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . فالآية تدل على أن الزوجة المتوفى عنها زوجها تعدد عدة الوفاة ، وقد سمي الله تعالى المطلق رجعيّاً زوجاً فقال : ﴿ وَتُعْوَظُهُنَّ أَحَقُّ بِرَوْحَيْنَ ﴾ .

وأما إذا كانت المرأة تعدد عدة الطلاق البائن ، أعني بعد ثلاث تطبيقات فالراجح أنها تستمر في عدتها ولا تنتقل إلى عدة الوفاة ، وهناك تفصيل في هذه المسألة . والذي يترجح ما ذكرته ؛ لأن الزوجية أصبحت غير قائمة بينهما ، وكذلك الحكم لو فارقها على عوض (الخلع) فإنها لا

(١) تفسير القرطبي (١٨٢/٣) .

تعد عدة وفاة لو مات قبل أن تستبرئ رحمها .

( ب ) إذا وجبت العدة على المرأة « بالأشهر » لصغرها أو لبلوغها من اليأس ، ثم حاضت أثناء العدة ، فإنها تستأنف عدتها بالحيض ؛ لأن الاعتداد بالحيض هو الأصل ، وبالأشهر بدل ، فإذا وجد الأصل زال البدل .

قال ابن المنذر رحمته الله : ( وأجمعوا على أن المرأة الصبية أو البالغ المطلقة التي لم تحض ، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم أن عليها استئناف العدة بالحيض <sup>(١)</sup> .

هذا إذا حاضت أثناء العدة ، أما لو انتهت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعد ذلك ، فلا عبرة بهذا ؛ لأن عدتها قد انتهت .

( ج ) من بدأت عدتها بالحيض ، ثم انقطع حيضها بأن بلغت سن اليأس ، قبل تمام الثلاث حيض ، انتقلت عدتها إلى الأشهر ؛ لأن العدة إما أن تكون بالحيض أو بالأشهر وحيث إنها لم تستكملها بالحيض عادت إلى الأشهر .

ومعنى هذا أنها تبدأ العدة ، وتحسبها بالأشهر ، ولا يدخل في حسابها ما تقدم أثناء حيضها .

(١) الإجماع ( ص ٤٩ ) .

(د) إذا بدأت عدتها بالأقراء، ثم تبين أنها حامل انتقلت إلى عدة الحامل؛ لأنها الأصل وهي «أم العدد»، أعني عدة الحامل.



متى تبدأ العدة :

تعد المطلقة من تاريخ الفرقة، وذلك بعد إيقاع الطلاق عليها، أو بعد الوفاة مباشرة وعلى هذا يلاحظ :

(١) إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ولم تعلم إلا بعد زمن، فإن عدتها تحسب من وقت طلاقها أو موت زوجها، فتستكمل ما بقي، فإن لم تعلم إلا بعد انقضاء مدة العدة، فقد انتهت عدتها. وهذا مذهب الحنابلة ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، ويرى ابن جزم رحمته الله أن العدة من حين بلوغ الخبر إليها<sup>(١)</sup>.

(٢) وعلى العكس من ذلك إذا كانت المرأة بعيدة عن زوجها زمناً ثم طلقها، فإنه لا بد أن تعد، ولا تكتفي بأنها كانت بعيدة عنه.

(٣) الموطوءة بشبهة (مثل أن ينكح امرأة لا يدري أنها أخته من الرضاع، أو يجامع امرأة يظن أنها زوجته وهي ليست بزوجه). فهذه

(١) انظر (ص ٣٠).

يفرق بينهما، والصحيح أنها تستبرأ رحمها بحيضة فقط<sup>(١)</sup>. إلا أن تكون حاملاً، فتتظر حتى تضع حملها. وتحسب الحيضة من تاريخ آخر مسيس بها.

(٣) الموطوءة بالزنا تستبرأ بحيضة على الراجح، إلا أن تكون حاملاً فلا بد من وضع حملها.

(٤) الموطوءة بعقد فاسد مثل أن تتزوج بلا ولي عدتها عدة المطلقة، وأما الموطوءة بعقد باطل، تستبرأ فقط بحيضة، والفرق بين الفاسد والباطل، أن الباطل ما اتفق العلماء على فساده، والفاسد ما اختلفوا فيه، واختار شيخ الإسلام رحمته الله في هذا كله أن تستبرأ بحيضة سواء كان العقد فاسداً أو باطلاً، وتحسب الحيضة من تاريخ المتاركة أو وفاة الزوج.



أحكام المعتدات :

أولاً : المعتدة من طلاق :

يتعلق بالمعتدة المطلقة بعض الأحكام أهمها :

(أ) تحريم خطبتها : فإن كانت المطلقة رجعية فلا يجوز لأحد أن

(١) ومن العلماء من يرى أنها تعد مثل المطلقة.



- إلا أن تكون حاملاً فيجب النفقة عليها من أجل الحمل .

(د) المطلقة الرجعية تلبث في بيت الزوجية مع زوجها لقوله تعالى : ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] ، ويجوز لها أن تتزين أمام زوجها وأن يتردد عليها ما دامت في العدة .

وأما المطلقة الباتنة فيجب عليها أن تحتجب عن مطلقها ؛ لأنها صارت أجنبية عنه ، ويحرم عليه الخلوة بها .

(هـ) حكم الميراث : المطلقة الرجعية إذا مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الثاني ، بخلاف الباتنة فإنه لا توارث بينهما .

(و) مؤخر الصداق : لا تُطالب المرأة بمؤخر صداقها إلا إذا انقضت عدتها في حال الطلاق الرجعي ، بينما لها حق المطالبة مباشرة في حق الطلاق البائن .

(ز) لا يجوز للزوج أن يتزوج ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين زوجته طالما أنها في العدة . فلا يجوز له أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها حتى تنقضي العدة سواء كانت المطلقة رجعية أو باتنة .



يخطبها لا تصريحاً ولا تعريضاً ، إلا زوجها فقط فإنه له الحق في إرجاعها طالما أنها في العدة سواء رضيت أم كرهت ؛ لأنها في حكم الزوجة لقوله تعالى : ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ .

وأما المطلقة طلاقاً بائناً آخر ثلاث تطليقات فإنه يجوز التعريض بالخطبة دون التصريح لعموم قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

(ب) يحرم العقد عليها مطلقاً : سواء كانت مطلقة رجعية أم بائناً حتى تنتهي عدتها ، فإن عقد عليها أحد أثناء العدة فالنكاح باطل ، ويجب التفريق بينهما .

فإن كان قد دخل بها فرق بينهما ، وأتمت عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الثاني ، وهذا مذهب أحمد والشافعي ومالك ، بينما يرى الحنفية أن تعدد عدة واحدة لهما .

واختلفوا : هل يجوز لهذا الثاني أن يتزوجها بعد ذلك ، والراجح الجواز<sup>(١)</sup> .

(ج) المطلقة الرجعية لها السكنى والنفقة : طوال مدة العدة ، وأما المطلقة الباتنة فلا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس - وقد تقدم

(١) انظر كتاب النكاح .

هل للمطلقة متعة غير الصداق :

تقدم أن المطلقة لها نصف الصداق إن كان قبل الدخول ، أو الصداق كله إن كان بعد الدخول ، هذا إذا كان سمي لها صداقاً ، فإن لم يسم لها صداقاً فلها المتعة قبل الدخول ، ومهر المثل بعد الدخول .

لكن هل يجب لهؤلاء المطلقات متعة غير الصداق ؟

الراجح : وجوب المتعة لكل مطلقة سواء كان سمي لها صداقاً أم لم يُسمَ لعموم قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، فعم لكل مطلقة ولم يخص مطلقة من أخرى . سواء كانت رجعية أم بائة قبل الدخول أم بعده .

وهذا قول علي بن أبي طالب عليه السلام ، والزهري ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي وأبو قلابة والثوري والحسن .

وأما تقدير المتعة فلم يأت في ذلك نص إلا قوله تعالى : ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة : ٢٣٦] فهو يختلف من حيث يسار الزوج وإعساره ، لكن ثبت بعض الآثار عن الصحابة ، فابن عمر رضي الله عنهما يرى أن أدنى المتعة ثلاثون درهماً ، وابن عباس رضي الله عنهما يقول : أعلى المتعة الخادم ، ثم كسوة ، ثم نفقة<sup>(١)</sup> .

(١) راجع في ذلك « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٢٠٢/٣) .

ثانياً : المعتدة من وفاة :

يتعلق بعدة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام أهمها :

( أ ) يجوز التعريض بخطبتها دون التصريح فإنه يحرم حتى تنتهي عدتها .

( ب ) يحرم العقد عليها حتى تنتهي عدتها .

( ج ) ليس لها نفقة حتى لو كانت حاملاً ، ونفقة الحامل من مال الحمل ، فإن لم يكن له مال ففي مال الوارث لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى أن قال : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ .  
( د ) ترث من مال زوجها سواء دخل بها أم لم يدخل بها ، ولها الصداق كاملاً كذلك دخل بها أم لم يدخل بها .

تنبيه : المطلقة بينونة صغرى بعوض (ونقصد بها في هذا الباب المختلعة التي طلقت على عوض) ، لا يثبت لها حق من الحقوق ؛ فليس عليها عدة بل تستبرأ بحيضة ، وليس لها نفقة ولا سكنى ولا توارث بينها وبين زوجها ، ويجب عليها أن تحتجب عنه ولا يجوز له مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها .

وكذلك من البينونة الصغرى المطلقة قبل الدخول فليس عليها عدة ولا نفقة لها ولا سكنى ولا توارث ، ويجوز للزوج - إن لم يكن طلقها



آخر ثلاث تطليقات - ولغيره أن يخطبها وأن يعقد عليها .



**أين تعتد المتوفى عنها زوجها :**

قال ابن القيم رحمته الله : ( وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في حكم هذه المسألة )<sup>(١)</sup> .

ثم أورد رحمته الله الآثار عن الصحابة ، فبعضهم يرى أن تعتد حيث شاءت ، ومن ذهب إلى ذلك عائشة وابن عباس وجابر بن عبد الله ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وذهب غيرهم إلى أنه لا بد أن تعتد في بيت زوجها .

ومن ذهب إلى ذلك عمر وابنه عبد الله ، وعثمان ، وابن مسعود ، وأم سلمة رضي الله عنها ، إلا أنهم رخصوا لهن أن يخرجن بالنهار لكن لا بد أن تبيت بالليل في بيتها .

وهذا الرأي الأخير يقول به الأئمة الأربعة ، وقد ثبت في ذلك حديث تنازع العلماء في تضعيفه وتصحيحه وقد حققه ابن القيم وصححه في زاد المعاد ، ورد قول ابن حزم بتضعيفه وصححه ابن حبان والحاكم (٢) / ٢٠٨ ، وأقره الذهبي ، ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد بن يحيى

(١) زاد المعاد (٥/٦٨١) .

الذهلي ، وتراجع الشيخ الألباني بعدما ضعفه فحكم بصحته في التحقيق الثاني للإرواء (٢١٣١) ، ونصر الحديث كما ورد في سنن ابن ماجه عن زينب بنت كعب بن عجرة (وكانت تحت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أن أخته الفريعة بنت مالك رضي الله عنها قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج له<sup>(١)</sup> . فأدركهم بطرف القدوم<sup>(٢)</sup> ، فقتلوه ، فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة<sup>(٣)</sup> عن دار أهلي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم : فقلت : يا رسول الله ، إنه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي ، ولم يدع مالا ينفق علي ، ولا مالا ورثته ، ولا دارا يملكها ، فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ، ودار إخوتي فإنه أحب إلي وأجمع لي في بعض أمري . قال : « فافعلي إن شئت » ، قالت : فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنت في المسجد ، أو في بعض الحجرة دعاني فقال : « كيف زعمت ؟ » ، قالت : فقصصت عليه ، فقال : « امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله »<sup>(٤)</sup>

(١) جمع « علاج » ، وهو الرجل من المعجم ، المراد : عيب .

(٢) موضع على ستة أميال من المدينة .

(٣) أي بعيدة .

(٤) أي : حتى تنقضي العدة .



قالت : فاعتدلت فيه أربعة أشهر وعشرًا<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : (فإن قيل : ملازمة المنزل حق عليها ، أو حق لها ؟ قيل : بل هو حق عليها إذا تركه لها الورثة ، ولم يكن عليها فيه ضرر ، أو كان المسكن لها ، فلو حولها الوراث ، أو طلبوا منها الأجرة ، لم يلزمها السكن وجاز لها التحول)<sup>(٢)</sup>.



## الإحْدَاد

معناه لغة : قال أبو عبيد : إحْدَاد المرأة على زوجها : ترك الزينة . وقال ابن منظور : والإحْدَاد : ثياب المأتم السود<sup>(١)</sup>.

ومعناه في الشرع : ترك الطيب والزينة<sup>(٢)</sup>.

وجوب إحْدَاد المرأة على زوجها :

عن نافع ، عن زينب ابنة أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة :

قالت زينب : دخلت علي أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها - أبو سفيان بن حرب - فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا » .

قالت زينب : فدخت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها

(١) لسان العرب مادة حدد .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٧٠٦/٣) .

(١) مالك (٥٩١/٢) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ، والنسائي (٦/

١٩٩) ، وابن ماجه (٢٠٣١) .

(٢) زاد المعاد (٦٨٧/٥) .



فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة وعشرًا .

قالت زينب : وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول : « لا » ثم قال رسول الله ﷺ : « إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول » .

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي البرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ولبست شرثيائها ولم تمس طيبًا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي برة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . سئل مالك : ما تفتض به ؟ قال تمسح به جلدها<sup>(١)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله

(١) البخاري (٥٣٣٤ - ٥٣٣٦) ، ومسلم (١٤٨٦ ، ١٤٨٩) ، وأبو داود (٢٢٩٩) ، والترمذي (١١٩٥) ، والنسائي (٢٠١/٦) ، وابن ماجه (٢٠٨٤) .

واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها<sup>(١)</sup> . قال ابن القيم رحمه الله : (وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا ما حكى عن الحسن والحكم بن عتيبة)<sup>(٢)</sup> . وكذلك نقل الإجماع القرطبي وابن قدامة والنووي وغيرهم<sup>(٣)</sup> .



### ملاحظات :

- (١) يلزمها الإحداد ما دامت في العدة ، فإن كانت حاملًا فيوضع حملها ، وإن كانت غير حامل فأربعة أشهر وعشرًا .
- (٢) إن الإحداد عام لكل متوفى عنها زوجها ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ، وسواء كانت مجنونة أو عاقلة ، وسواء كانت حرة أو أمة ، وسواء كانت الزوجة مسلمة أو ذمية ، ولا يعارض قوله رحمه الله في الحديث « تؤمن بالله واليوم الآخر » ، لأن المقصود به الإغراء ، وليس قيدًا في الحكم .

(١) رواه مسلم (١٤٩١) ، والنسائي (١٨٩/٦) ، وابن ماجه (٢٠٨٥) .

(٢) زاد المعاد (٦٩٦/٥) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٨١/٣) ، والمغني (٥٠٧/٧) ، وشرح النووي (٧٠٦/٣) .



(٣) يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فقط ، ولكن لا يجب ، فهو على الزوج واجب ، وعلى غير الزوج جائز .  
قال ابن حجر رحمته الله : (وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ، ويهجم من ألم الوجد ، وليس ذلك واجبا ؛ لانفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال) (١) .

(٤) لا إحداد على غير الزوجات لنص الآية والأحاديث في ذلك ، فإذا مات السيد فلا تحد عليه أم الولد وكذلك الأمة التي كان يطؤها سيدها ، ولا المرأة الموطوءة بشبهة ؛ لأنها ليست زوجة ، ولا المزني بها ؛ لأنها ليست بزوجة .

ما يجب على الحادة اجتنابه :

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ، ولا نظيب ، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب » (٢) ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا

(١) فتح الباري (١٤٦/٣) ، وانظر زاد المعاد (٦٩٦/٥) .

(٢) هي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ، ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا ، فيخرج موشى (أي ملون) لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ .

من محيضها في نبذة (١) من كست أظفار (٢) ، وكنا ننهي من اتباع الجنائز (٣) .

وعن زينب ابنة أم سلمة ، عن أمها رضي الله عنها أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في التكحيل فقال : « لا تكتحل ؛ قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها - أو شريتها - فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا ؛ حتى تمضي أربعة أشهر وعشر » (٤) .

وعن أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا إلا أدنى طهر لها من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار » - وفي رواية مكان عصب « إلا مغسولا » - وزاد في رواية : « ولا تختضب » (٥) .

(١) أي قطعة .

(٢) الكست هو القسط بخور معروف ، وأظفار مدينة معروفة باليمن .

(٣) البخاري (٣١٣) ، ومسلم (ص ١١٧٢) (٦٦) في الطلاق ، وأبو داود (٢٣٠٣) ،

والنسائي (٤٠٨/٦) .

(٤) البخاري (٥٣٣٨) .

(٥) صحيح : أبو داود (٢٣٠٢) .



وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ، ولا المشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل »<sup>(١)</sup>.

فما تقدم من هذه الأحاديث يتضح أن المعتدة من وفاة تمتنع من الآتي :

### ( ١ ) الكحل :

قال ابن حزم رحمته الله : ( وفرض على المعتدة من الوفاة أن تجتنب الكحل كله لضرورة ، أو لغبر ضرورة ، ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً ، وأما الضماد فمباح لها )<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الكحل بالإثمد لضرورة التداوي - لا للزينة - ليلاً وتمسحه نهاراً ، وقد استدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبراً ، فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب ، قال : « إنه يشب الوجه »<sup>(٣)</sup> فلا تجعله إلا بالليل وتنزعيه

(١) صحيح : أبو داود (٢٣٠٤) ، والنسائي (٢٠٣/٦) ، و« المشقة » : المصبوغة بالمشق . وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة . النهاية ٤ / ٢٣٤ .

(٢) المحلى (١١) ، و« الضماد » : ما تضعه على عيناها للعلاج .

(٣) أي بوقد اللون والمقصود أنه يجمله .

بالنهار ... » الحديث<sup>(١)</sup> ، وهو حديث ضعيف مسلسل بالمجاهيل وفيه انقطاع .

وعلى هذا فلا يصح الجمع بين هذا الحديث الضعيف ، وأحاديث النهي عن الكحل مطلقاً ، وهي أحاديث صحيحة . خاصة أنه يمكن للمرأة أن تعالج عيناها - إن احتاجت لذلك - بغير الكحل من المستحضرات الطبية كالقطرة والمراهم ، والحمد لله على تيسيره .

### ( ب ) الطيب :

قال ابن قدامة رحمته الله : ( ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد )<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله : ( ويدخل في الطيب المسك والعنبر والكافور والند والغالية والزبد والذريرة والبخور ، والأدهان المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين ، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارج فهذا كله طيب ، ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن ولا تمنع من الأدهان بشيء من ذلك )<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٥) ، والنسائي (٢٠٤/٦) ، وضعفه الشيخ الألباني .

(٢) المغني (٥١٨/٧) .

(٣) زاد المعاد (٧٠١/٥) .

قلت : وقد أباح الشرع للحادة عند انتهاء الحيض أن تمس نبذة من قسط أظفار ، وهي نوع من الطيب ، ويسمى عود يماني يذهب رائحة الدم ، فيباح للمرأة استخدامه لتزيل رائحة الدم عن فرجها . وهـ أظفار مدينة باليمن نسب إليها هذا العود .

( ج ) الخضاب :

قال ابن قدامة رحمته الله : ( فيحرم عليها أن تختضب ، وأن تحمر وجهها بالكلكون ، وأن تبيضه بأسفياح العرايس ، وأن تجعل عليه صبيرا يصفره ، وأن تنقش وجهها ويديها وأن تحف وجهها ، وما أشبهه مما يحسنها )<sup>(١)</sup> . وعلى هذا فيحرم عليها التزين بجميع وسائل التجميل الحديثة كالمكياج .

( د ) الثياب المصبوغة والمعصورة والممشقة<sup>(٢)</sup> .

قال ابن القيم رحمته الله : ( فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي ﷺ وما هو أولى بالمنع منه ، وما هو مثله ، وقد صح عنه أنه قال : « ولا تلبس ثوبا مصبوغا » ، وهذا يعم المعصر ، والمزعر ، ومائر المصبوغ بالأحمر

(١) المغني (٥١٨/٧) .

(٢) الثوب الممشق : المصبوغ بالمغرة ، وهو المدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب . النهاية

في غريب الحديث ٢٣٤/٤ - ٢٣٥ .

والأصفر والأخضر والأزرق الصافي ، وكل ما يصنع للتحسين والتزين ، وفي اللفظ الآخر : « ولا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشق » وما هنا نوعان آخران :

أحدهما : مأذون فيه : وهو ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز أو قز أو قطن أو كتان ، أو صوف ، أو وبر ، أو شعر ، أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود .

والثاني : ما لا يراد بصبغه الزينة : مثل السواد ، وما صنع لتقبيح أو ليستر الوسخ فهذا لا يمنع منه<sup>(١)</sup> .

وأما قوله ﷺ : « إلا ثوب عصب » فقد فسره بعض العلماء بأنه الذي يصبغ غزله ، ثم ينسج ، وعلى هذا أجازوا هذا النوع من الثياب ولا يخفى أنه يشترط في ذلك ألا يكون الثياب زينة في نفسه .

وقد أنكر بعض العلماء هذا التفسير لـ « العصب » وقالوا : الصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب ، فأباح النبي ﷺ هذا النوع من الصبغ دون غيره ، وهذا ما رجحه ابن قدامة رحمته الله في المغني<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فتمنع المرأة من الثياب المصبوغة ، لكن لا يعني ذلك أنها

(١) زاد المعاد (٧٠٥/٥) .

(٢) المغني (٥٢٠/٧) ، وانظر زاد المعاد (٧٠٦/٥) .



تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة إذا كان حسنه من أصل خلقتة سواء كان من كتان أو قطن أو حرير<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا لا تمنع المرأة من الثوب الأبيض ؛ لأنه غير مصبوغ.

قال ابن المنذر رحمته الله : (ورخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر رحمته الله : (قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ، ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة ، بل هو من لباس الحزن ، وكره عروة العصب أيضًا ، وكره مالك غليظه .

قال النووي رحمته الله : الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقًا ، وهذا الحديث حجة لمن أجازة .

وقال ابن دقيق العيد رحمته الله : (يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ ، وهي الثياب البيض ، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المغني (٧/٥٢٠).

(٢) نقلًا من تفسير القرطبي (٣/١٨١).

(٣) فتح الباري (٩/٤٩١).

( هـ ) الحلّي :

قال ابن قدامة رحمته الله : (فيحرم عليها لبس الحلّي كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم)<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمته الله : (ويحرم حلّي الذهب والفضة ، وكذلك اللؤلؤ ، وفي اللؤلؤ وجه أن يجوز)<sup>(٢)</sup>.

قلت : ظاهر الحديث كل ما تتحلّى به المرأة من ذهب أو فضة أو جواهر ويواقيت ، وسواء كان الحلّي في الأذنين أو على الرقبة أو في اليدين أو الرجلين أو غير ذلك .

تنبيهات :

(١) لا تمنع الحادة من التنظيف وتقليم الأظفار ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، ولا من الاغتسال ، ولا من الامتشاط ، ولا تمنع من لبس النقاب إذ لا دليل على ذلك .

(٢) ولا تمنع كذلك من تناول أي نوع من الأطعمة والفواكه والأشربة مما أباحها الله وعلى حتى لو كان لها رائحة طيبة .

(٣) تقدم أنها تمنع من الطيب ، ولكن يجوز لها أن تشمه ؛ لأن ذلك

(١) المغني (٧/٥٢٠).

(٢) شرح مسلم للنووي (٣/٧٢).

لا يَتَلَقَّ بها .

(٤) إذا كان الحلي عليها حين موت زوجها فإنها تخلعه إلا ما لا تقدر عليه كالسنن من الذهب فإنه قد وضع للضرورة .

(٥) اعلم أن الأحاديث قد وردت في النهي عن لبس المعصفر وعن لبس الحلي ، لا عن سترها - فلا يجوز للمحادة أن تلبس هذه الثياب والحلي حتى لو كانت غير ظاهرة للناس ، بأن تكون مثلاً تحت ثياب أخرى ، فهي ممنوعة عن لبسها عموماً .

(٦) اعتاد النساء أن يلبسن السواد في الحداد ، ولا دليل على إلزامها بالسواد إلا في الثلاثة الأيام الأولى فقط من وفاة زوجها ، ولها بعد ذلك أن تلبس الثياب المأذون لها فيها ، وتجنب الثياب المنهي عنها طوال مدة الإحداد .

وذلك لما ثبت في الحديث عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها لما أصيب زوجها جعفر : « تسلي ثلثاً ، ثم اصنعي ما شئت »<sup>(١)</sup> ، ومعنى « تسلي » : البسي ثوب السلاب وهو الحداد ، وقيل : هو ثوب أسود تغطي به المحد رأسها .

(١) صحيح : رواه ابن حبان (٣١٤٨) ، والطحاوي (٤٤/٢) ، وأحمد (٤٣٨/٦) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٢٦) .

## كتاب النفقات

النفقة على الزوجة :

ويتعلق بهذا الباب عدة مسائل :

الأولى : وجوب نفقة الرجل على زوجته :

وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما « الكتاب » قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] .

وأما « السنة » : فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حجة الوداع أن النبي ﷺ قال : « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »<sup>(١)</sup> .

وأما « الإجماع » : فقد قال ابن قدامة رحمته الله : (أما الإجماع فاتفق

(١) رواه مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) .



أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ، ذكره ابن المنذر وغيره<sup>(١)</sup> .

وقال الحافظ رحمه الله : (فانعقد الإجماع على الوجوب)<sup>(٢)</sup> .

قلت : ونجب هذه النفقة من الزوج على زوجته ولو كانت هي أغنى منه ، ويجب النفقة على الزوجة ولو كانت مريضة ، لأنها يشملها عموم قوله ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

#### الثانية : ثواب النفقة على الأهل :

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة »<sup>(٣)</sup> .

وعن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر ؛ حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك »<sup>(٤)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « دينار أنفقته في

(١) المغني (٥٦٣/٧) .

(٢) فتح الباري (٥٠٠/٩) .

(٣) البخاري (٥٥) ، ومسلم (١٠٠٢) ، والترمذي (١٩٦٥) ، والنسائي (٦٩/٥) .

(٤) البخاري (٥٦) ، ومسلم (١٦٢٨) ، وأبو داود (٢٨٦٤) ، والترمذي (٢١١٦) .

سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك »<sup>(١)</sup> .



#### الثالثة : طلب الحلال والتحذير من الكسب الحرام :

قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَسَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ١٠٠] .  
وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا كعب بن عجرة ، إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من سحت ؛ النار أولى به »<sup>(٢)</sup> .



#### الرابعة : التحذير من عدم الإنفاق :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم (٩٩٥) ، وأحمد (٤٧٣/٢) .

(٢) صحيحه الألباني : رواه الترمذي (٦١٤) ، وابن حبان برقم (١٧٢٣) ، والدارمي

(٣١٨/٢) ، والمحاكم (٤٢٢/٤) ، وصحيحه وواقعه الذهبي ، وصحيحه الألباني في

صحيح الترغيب والترهيب (٨٦١) .

(٣) مسلم (ص ٦٩٢) في الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وأبو داود

(١٦٩٢) ، وأحمد (١٦٠/٢) .

وعن أنس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه : أحفظ ذلك أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » <sup>(١)</sup> .



#### الخامسة : تقديم النفقة على الصدقة :

ثبت في الحديث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قوله ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعمل » <sup>(٢)</sup> .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته » <sup>(٣)</sup> .



#### السادسة : تقدير النفقة :

لم يحدد الشرع تقديرًا للنفقة ، وإنما أطلق ذلك حسب يسار الزوج وإعساره كما تقدم في الآية ، ومرد ذلك إلى العرف كما تقدم في الحديث : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، فالنفقة لا تقدر

(١) رواه ابن حبان (٤٤٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٩١٧٤) ، وصححه الحافظ في

الفتح (١١٣/١٣) ط السلفية ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٣٦) .

(٢) البخاري (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤) .

(٣) رواه مسلم (١٨٢٢) ، وأحمد (٨٦/٥) ، وأحمد (٨٩) .

بوزن ولا بكيل ، وإنما بالكفاية المتعارف عليها مع مراعاة حال الزوج . قال القرطبي رحمته الله : (والنفقة مقدرة بالكفاية : وتختلف باختلاف من تجب عليه النفقة في مقدارها) <sup>(١)</sup> .

وقال ابن تيمية رحمته الله : (وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف ، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تنوع بحال الزوجة في حاجتها ، وتنوع الزمان والمكان ، وتنوع حال الزوج في يساره وإعساره ، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة ...) <sup>(٢)</sup> .

واعلم أن الحديث لم يخص النفقة على المرأة بنوع ما ، فقال : « ولهن عليكم رزقهن .... والرزق : يشمل الطعام الكافي من المأكل والمشروب بالمعروف .

#### وهل يدخل في ذلك الدواء لعلاجها ؟

والراجح : نعم لعموم قوله : « رزقهن » وهو شامل لذلك ، بل يدخل فيه ما أصبح مألوفاً عند الناس .

قال صديق حسن خان رحمته الله : (ثم الظاهر من قوله ﷺ : « خذي

(١) تفسير القرطبي (١١٢/١٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٨٦/٣٤) .



ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup> أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب ، بل يعم جميع ما يحتاج إليه ، فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار مألوفة بحيث يحصل الضرر بمفارقتها ، أو التضجر أو التكدر ، ويختلف ذلك بالأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال ، ويدخل فيها الأدوية ونحوها<sup>(٢)</sup> .

قال ابن قدامة رحمته الله : ( فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى : ﴿ وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ومن العشرة بالمعروف أن تقيم لها خادماً ... ثم قال : إذا ثبت هذا ، فلا يكون الخادم إلا ممن يحل له النظر إليها إما امرأة ، وإما ذو رحم محرم ، لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر<sup>(٣)</sup> .

قلت : وكذلك يجب عليه السكنى بما يناسبها بالمعروف وما تحتاج إليه من الفراش حسب العرف ، لا يسكنها في سكن يحصل منه ضرر مع

(١) البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) ، وأبو داود (٣٥٣٢) ، والنسائي (٨/٢٤٦) .

(٢) الروضة الندية (١١٥/٢) .

(٣) المغني (٥٦٩/٧) .

جيران أو أحماء أو ضرة .

قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم - حفظه الله - : ( والسكنى من كفايتها ، فتجب لها كالنفقة ، وقد أوجب الله سبحانه مقروناً بالنفقة ، وإذا وجب حقاً لها فليس له أن يشرك غيرها فيه ، إلا أن ترضى بذلك ، فإن تضررت من السكنى مع ضررتها أو أحمائها ، أو كانوا يؤذونها ، فعليه أن يسكنها في منزل منفرد لحاله يساراً وإعساراً ، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup> .



السابعة : إذا منعها حقها من النفقة والكسوة :

ثبت في الصحيحين أن هنذا امرأة أبي سفيان قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »<sup>(٢)</sup> .

قال ابن القيم رحمته الله : ( وفيه دليل على أن نفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالكفاية ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لمن له النفقة أن يأخذها بنفسه

(١) عودة الحجاب (٣٢٦/٢) .

(٢) البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) ، وأبو داود (٣٥٣٢) ، والنسائي (٨/٢٤٦) ، وابن ماجه (٢٢٩٣) .



إذا منعه إياها من هي عليه<sup>(١)</sup>.

قلت : فلها أن تأخذ ما يكفيها بإذنه وبغير إذنه إذا لم يعطها ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة ، أو دفع إليها أقل من كفايتها ، مراعية في ذلك العرف وحال الزوج من الإعسار واليسار ، وإياها أن تتعدى فتكون آثمة ظالمة .

ولكن هل تسقط النفقة بمضي الزمن ؟ يعني : إذا لم ينفق عليها وقتاً ما ، فهل تكون النفقة في ذمته يطالب بها ، أم تسقط عنه ؟  
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

فذهب الحنفية إلى سقوطها ، وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية إلى أنها لا تسقط ، بل هي دين في ذمته طالما أنه قادر على النفقة ولم ينفق ، سواء كان حاضراً أم غائباً ، ويؤخذ منه أبداً ، ويقضى لها به في حياته ، وبعد مماته وهذا ما قضت به المحاكم الشرعية<sup>(٢)</sup>.

وأما إن كان معسراً فلا يقضى عليه بشيء . حتى لو أنفقت هي على نفسها في وقت إعساره وليس لها أن تطالبه بما أنفقته<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد (٥/٥٠٣) .

(٢) إلا أنها حددتها بمدة لا تزيد عن سنة كما ورد في المادة (١) من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(٣) والذي رجحه ابن القيم في هذا الباب بعد عرضه لأدلة العلماء سقوط النفقة =

الثامنة : طريقة إعطائها النفقة والكسوة :

لم تنص الأحاديث على شيء ملزم لطريقة إعطائها النفقة ، وإنما يرجع ذلك إلى العرف السائد ، والتراضي بين الزوجين ، وعدم الإضرار .  
والذي يدور عليه كلام العلماء أن النفقة تجب يوماً بيوم ، لكن لا بأس أن يقدم نفقة شهر أو سنة فقد ثبت في الحديث عن عمر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم »<sup>(١)</sup> . فإن مات أو طلقها قبل انتهاء مدة النفقة التي أعطها ، رجع بحقه عليها فيما بقي ؛ لأنه لا يلزمه شيء .

وأما الكسوة فقد ملكتها بإعطائه إياها ، فليس عليها ردها سواء ماتت أو طلقت<sup>(٢)</sup>.

أما لو أتلفت ما أعطها في وقت لا يعهد بمثله إخلاق الثوب فلا شيء لها عليه ، ولا يلزمه أن يأتيها بغيره إلا إذا تلف أو أخلق بدون تعد منها ، أو

= بمضي الزمان ، لأنه لم يثبت أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بمثل ذلك ، ولأن مطالبته بذلك ينشئ العداوة والبغضاء بين الزوجين ، لكن إن امتنع الزوج ثم طلق أن يطالب بنفقة ما مضى .

(١) البخاري (٥٣٥٧) ، ومسلم (١٧٥٧) ، وأبو داود (٢٩٦٣) .

(٢) انظر المحلى (٣٢٥/١١) ، المسألة (١٩٢٨) .



بعد انقضاء وقت يخلق في مثله الثوب عرفاً<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة رحمته الله: (وإذا دفع إليها نفقتها، فلها أن تتصرف فيها بما أحبت من الصدقة والهبة والمعاوضة ما لم يعد ذلك بضرر عليها في بدنها وضعف في جسمها، لأنه حق لها)<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: وأما ما يعده الرجل من الغطاء والفراش فهو لازم عليه ليدفع الضرر عنها، لكنها لا تملكه، فإن الفراش الذي يحضره يكون ملكاً له.



التاسعة: هل يجوز الفسخ بسبب الإعسار،

تقدم بيان هذه المسألة والراجح منها<sup>(٣)</sup>.



العاشرة: متى تبدأ النفقة:

ذهب ابن حزم إلى أنه بمجرد العقد وجبت النفقة على الزوجة، ويرى الجمهور أنه لا تثبت النفقة إلا بعد تمكنه من استمتاعه بها، أي بعد أن

(١) راجع حكم المسألة في المحلى (٣٢٥/١١)، والمغني (٥٧١/٧)، والمجموع (١٨/٢٦٢).

(٢) المغني (٥٧٢/٧).

(٣) انظر (ص ١٢٦).

يدعى إلى البناء، (أي الدخول)، وذلك لأنه لم يثبت ولم ينقل لنا من حال النبي ﷺ مع عائشة، وأحوال الصحابة مع نسائهم أنهم كانوا يدفعون أموالاً لأزواجهم قبل البناء.



الحادية عشرة: سقوط النفقة: تسقط نفقة الزوجة في

الحالات الآتية:

(أ) النشوز: اختلف العلماء في نفقة الناشز - وهي التي عصت زوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح - فذهب ابن حزم إلى وجوب النفقة لها أيضاً رغم نشوزها، ولكن ذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لها، ويشهد لمذهب الجمهور عنه م قوله تعالى: ﴿وَحَزَنٌ أُولَئِكَ سَيَتَدَلَّى﴾ وقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قيل: كيف أنصره ظالماً، قال ﷺ: «تمنعه من الظلم»<sup>(١)(٢)</sup>.

وعلى هذا إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أمسكها فيه بغير إذنه فلا نفقة لها. فإذا عادت المرأة عن نشوزها عادت إليها النفقة.

لكن الناشز إذا كان لها ولد فعلى الزوج نفقة الولد لأنها واجبة

(١) المغني (٦١٢/٧)، والمجموع (٢٣٥/١٨)، المحلى (٣٥٥/١٧).

(٢) البخاري (٢٤٤٣)، ومسلم (٢٥٨٤)، والترمذي (٢٢٥٥).

عليه ، فلا يسقط حقه بمعصيتها ، وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له أو المرضعة له<sup>(١)</sup> .

( ب ) الردة : وتسقط النفقة أيضًا إذا ارتدت ، حتى تعود إلى الإسلام وتمكنه من نفسها ، لتعود عليها النفقة .

( جـ ) بالإبراء : أي : إذا أبرأت الزوجة زوجها من نفقتها ، فإن ذلك يسقط النفقة من ذمته لما مضى ، وعليه النفقة في المستقبل .



### الثانية عشرة : نفقة المطلقة :

المرأة المطلقة الرجعية يجب لها النفقة والسكنى طالما أنها في العدة ، وتسقط نفقة العدة بنشوز الزوجة أو ارتدادها عن الإسلام ، أو بوفاة المطلق .

وأما البائنة والمختلعة : فليس لها نفقة ولا سكنى على الراجح وذلك لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ ، وكان أنفق عليها نفقة دون<sup>(٢)</sup> ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله ﷺ ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم تكن

(١) المغني (٧/٦١١) .

(٢) يعني نفقة قليلة رديئة .

لي نفقة لم آخذ منه شيئاً ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى »<sup>(١)</sup> . وإذا طلقت المرأة وهي حامل ، فإن لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها .

قال القرطبي رحمته الله : ( لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن ، حتى تضع حملها )<sup>(٢)</sup> . قلت : وينتهي حقها في النفقة عليها بوضع الحمل سواء كان الوضع بعد تمام الحمل أو كان سقطاً ، لأن عدتها تنتهي بذلك .

### ملاحظات :

(١) إذا أرضعت ولده بعد طلاقها فلها أجره الرضاع لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] : فإن أبت إرضاعه ، فليست رضيع أخرى ويعطيها أجره الرضاع ، وسيأتي مزيد لأحكام الرضاع قريباً إن شاء الله .

(٢) إذا مات وزوجته حامل هل تجب النفقة عليها من ماله .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : تسقط ، والثاني : أن لها النفقة .

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) ، ص ١١٤ .

(٢) تفسير القرطبي تحت تفسير سورة الطلاق .



قال ابن المنذر رحمته الله : (وبالقول الأول أقول لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه (أي : بالموت) فكذاك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه . لكن نفقة الحمل من نصيب الحمل من الميراث) .

(٣) يجوز للمرأة أن تهب لزوجها من صداقها أو غيره من مالها طيبة نفسها لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : من غير إضرار ولا خديعة ، وعلى هذا فلا يحل للزوج أن يلجأ لوجه إلى هذه الهبة بسوء عشرة أو مخادعة ، أو إضرار بها ، أو غير ذلك .

(٤) قال ابن قدامة رحمته الله : (والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة في قول عامة أهل العلم ، وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لعموم النصوص) <sup>(١)</sup> .

(٥) إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم تبين لها أنه مات ، حسبت نفقتها من يوم موته وخصم ذلك من ميراثها .

(٦) إذا كان العقد فاسداً ، أو كان الوطاء بشبهة فلا تستحق النفقة .

(١) المغني (٧/٥٧٣) .

(٧) إذا ادعت المرأة (التي تعتد بالحيض) أنها لم تر الحيض ثلاث مرات ، فالقول قولها مع يمينها ؛ لأن الله استأمن النساء على ما في أرحامهن فقال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .





## النفقة على الأقارب

معنى الأقارب :

القربة الموجبة للنفقة : هي الرابطة الأسرية التي تقوم على

قربة الدم ، وصلة النسب وتشمل :

( أ ) الأصول : وهم الأب والجد وإن علا ، والأم والجددة وإن علت .

( ب ) الفروع : وهم الأولاد وإن نزلوا .

( ج ) الحواشي : وهم الإخوة والأخوات وأولادهم ، والأعمام

والعمات والأخوال والحالات وأولادهم جميعاً .



الأدلة على وجوب نفقة الأقارب :

قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة :

٢٣٣] . قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول ﷺ فقال : « يا

رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » قال : ثم

من ؟ قال : « أمك » ، قال ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال :

« أبوك ، ثم أدناك أدناك »<sup>(١)</sup> .

وتقدم في حديث هند : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف »<sup>(٢)</sup> .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً »<sup>(٣)</sup> .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا »<sup>(٤)</sup> .

فهذه الأحاديث فيها دليل على وجوب النفقة على الأقارب .

قال ابن القيم رحمته الله : ( وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول : ﴿ وَاللَّاتِ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ إِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا

(١) البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) ، وثبت نحوه من حديث معاوية القشيري رواه الترمذي (١٨٩٧) ، وأبو داود (٥١٣٩) بسند حسن .

(٢) البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) ، وأبو داود (٣٥٣٢) ، والنسائي (٨/٢٤٦) ، وابن ماجه (٢٢٩٣) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) ، وأحمد (١٧٩/٢) .

(٤) مسلم (٩٩٧) ، وأبو داود (٣٩٥٧) ، والنسائي (٦٩/٥) ، وأحمد (٣٦٩/٣) .



وَسَعَهَا لَا تَضَاكَرَ وَلِدَةً يُولِدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهَا يُولَدُ. وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿[البقرة: ٢٣٣]﴾، فأوجب الله تعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له<sup>(١)</sup>.



### السبب الموجب للنفقة :

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب كثيرة ، ولهم تفرعات فيمن تجب عليهم النفقة تجدها في كتب الفقه المطبوعات ، ولا يسعها هذا المختصر ، وإنما أرين خلاصة ما ترجح لدي ، وهو أن النفقة تجب بشيئين كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : (بالميراث بكتاب الله ، وبالرحم بسنة رسول الله)<sup>(٢)</sup> . أي : أن ابن القيم يرجح أن النفقة بسبب الإرث ، (وهم الذين يستحقون الإرث) وبسبب المحرمية (وهم القرابة التي يحرم الزواج بسببها)<sup>(٣)</sup> .

(١) زاد المعاد (٤٤/٥ - ٤٥) .

(٢) المصدر السابق (٥٤٩/٥) .

(٣) وقد اختلفت آراء المذاهب في أسباب النفقة على الأقارب ويتلخص ذلك مما يلي :  
الحنفية : رأوا أن السبب هو « المحرمية » ، فيدخلون الأصول والفروع والحواشي ممن كان محرماً كالإخوة (وأبنائهم) والأعمام والأخوال ، ولا يدخلون أبناء العم وأبناء الخال .

فالمقصود بالميراث بكتاب الله قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ والمقصود بالرحم بسنة رسول الله ما تقدم من الأحاديث .

وعلى هذا فيكون وجوب النفقة على النحو الآتي :

(أ) يجب على الإنسان ، سواء كان رجلاً أو امرأة كبيراً أو صغيراً أن يبدأ بالنفقة على نفسه بما لا بد له منه ولا غنى عنه به .

(ب) فإن فضل له مال فإنه يجب النفقة على الوالدين والأجداد والجدات وإن علوا ، وعلى أولاده الذكور والإناث وبنيتهم وإن نزلوا والإخوة والأخوات ، ويقدم في ذلك الأقرب في الميراث ، ويشترط لذلك أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم . وأن يكون من يجب عليه النفقة موسراً . إلا في حالة نفقة الأب على أولاده فإنه لا يشترط يسار الأولاد ، ولا تسقط عنه النفقة إلا بالعجز الكلي .

(ج) فإن فضل معه شيء أنفق على ذوي رحمه المحرمة وموروثيه إن

= والحنابلة : يرون أن السبب : « الإرث » ، فما دام القريب وارثاً وجبت النفقة عليه سواء كان محرماً أو غير محرم .

الشافعية : قصرُوا النفقة فقط على الأصول مهما علت ، والفروع مهما نزلت .  
المالكية : قصرُوا على الأبوين المباشرين ، والأبناء المباشرين فقط . وأما الجد وابن الابن فلم يوجبوا لهم نفقة .



كانوا فقراء ولا عمل يقومون به ، وهم الأعمام والعمات ، والأخوال والحالات .

### ملاحظات :

(١) إذا اختلف دينهما فإن كان في عمودي النسب (وهما الأصل والفرع) وجبت النفقة أيضًا . وأما إن كان في غير عمودي النسب فينظر :  
( أ ) إن كانت النفقة وجبت بسبب الرحم أنفق عليهم أيضًا .  
( ب ) وإن كانت بسبب الميراث فإنه لا ينفق عليهم ؛ لأنه لا توارث بينهما .

(٢) إذا كان القريب الفقير محجوبًا عن الميراث بمن هو أقرب منه فينظر :

( أ ) فإن كان الأقرب موسرًا فالنفقة عليه .  
( ب ) وإن كان الأقرب معسرًا انتقلت النفقة إلى الأبعد إذا كان الموسر في عمودي النسب خاصة . وأما إن كان من غير عمودي النسب فلا تجب عليه النفقة .

مثال : ابن فقير له أب معسر ، وجدٌ موسر ، فإنه من المعلوم إذا مات هذا الابن فإن هذا الجد لا يرثه ؛ لأنه محجوب عنه بأبيه ( أعني أبا الابن ) لكنه في باب النفقة حيث إنه من عمود النسب فإنه يجب على هذا الجد

النفقة ، وذلك لأن الأب معسر ، لا يمكن أن ينفق على الجد ، وأما إن كان الأب موسرًا فالنفقة عليه لا على الابن .

مثال آخر في غير عمود النسب : رجل فقير له ابن فقير وأخ موسر ، فإن هذا الرجل إذا مات فالأخ لا يرثه لأنه محجوب بابن هذا الرجل ، وحيث إن الأخ ليس من عمود النسب فلا يجب عليه النفقة على أخيه ، ومن المعلوم أنه إذا لم يكن لهذا الرجل الفقير ابن فإن النفقة تجب على أخيه الموسر ؛ لأنه من ذوي الميراث .

(٣) يجب نفقة الأب على أولاده سواء كانوا بالغين أو غير بالغين ذكورًا أو إناثًا ، طالما أنهم فقراء لا يستطيعون أن يقوموا بما يكفيهم ، وذلك حتى يكتسب الذكور ، وتزوج النساء .

(٤) يلزم الرجل إعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح<sup>(١)</sup> ولم يجد ما يعف به نفسه ، بل يجب إعفاف من لزمته نفقته من الآباء والأجداد .  
قال القاضي رحمه الله : ( وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته من أخ وعم وغيرهم .

وكل من لزمه إعفافه لزمه نفقة زوجته ؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف

(١) انظر المغني (٥٨٧/٧) .



إلا بذلك<sup>(١)</sup>.

(٥) إذا خالعت المرأة زوجها ، وأبرأته من حملها لم يكن لها نفقة ولا للولد حتى تفتطمه .

(٦) لا يكلف أحد أن يتفق على أقاربه إذا كان هذا القريب قادراً على المعاش والتكسب .

وعليه أن يصون آباءه وزوجاته عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك .

(٧) قال ابن حزم رحمته الله : (ويلزم المرأة كل ما ذكرنا مما يلزم الرجل إلا نفقة الولد ، فما دام الأب قادراً عليها فليس على المرأة من ذلك شيء .. فإن عجز الأب عن ذلك أو مات ولا مال لهم فحيث يرضى بنفقتهم وكسوتهم على أمهم لقول الله وَعَلَىٰ أُمَمِهِمْ : وَلَا تُضَاكِرْ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ [البقرة : ٢٣٣]<sup>(٢)</sup> .



(١) المصدر السابق (٥٨٩/٧) .

(٢) المحلى (٣٥٦/١١) .

### ثبوت النسب

معنى النسب : هو صلة القرابة بالآباء الأجداد ، والمقصود هنا لحقوق الولد بأبويه .

العناية بالنسب :

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام »<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين »<sup>(٢)</sup> .

ولم يشرع الإسلام للنسب إلا الزواج الشرعي ، أو ملك اليمين ، وأبطل ما سوى ذلك فجعله عدواناً وظلماً .

ولم يبح الإسلام التبني قال تعالى : وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ

(١) البخاري (٤٣٢٦) (٦٧٦٦) ، ومسلم (٦٣) ، وأبو داود (٥١١٣) ، وابن ماجه (٢٦١٠) .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٦٠٩) ، وأحمد (٣١٨/١) ، (٣٢٨) ، وابن حبان (٤١٧) .



ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ \* ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿[الأحزاب: ٤، ٥] .



أسباب ثبوت النسب :

أولاً : بالنسبة للأُم : يثبت النسب بمجرد ولادته منها ، إثر زواج صحيح أو فاسد ، أو وطء بشبهة ، أو زنا .

ثانياً : بالنسبة للأب : ينسب له الولد بالفراش ، أولاً الإقرار الصحيح ، أو البينة ، أو القافة والثلاثة الأولى متفق عليها .

وسوف آيين معنى هذه الطرق وشروطها فيما بعد .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في غلام .

فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عُتْبَةَ بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه !

وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليده .

فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة » فلم تره

سودة قط<sup>(١)</sup> .

شرح الحديث :

( أ ) أن وليدة - يعني أمة - ولدت غلاماً ، وهذه الأمة ملك لـ « زمعة » والد « عبد » ، وهو أيضاً والد « سودة » زوج النبي ﷺ [ أي أن سودة أخت عبد ] .

( ب ) اختصم في هذا المولود رجلان :

الأول : سعد بن أبي وقاص ؛ حيث ادعى أنه ابن أخيه « عتبة » حيث أوصى سعداً بذلك أن هذا المولود ابنه ( وهذا يعني أنه زنا بهذه الأمة فحملت منه )<sup>(٢)</sup> ، واحتج سعد بالشبه حيث إن بالمولود شبهاً بعتبة<sup>(٣)</sup> .  
الثاني : عبد بن زمعة [ أخو سودة ] ؛ حيث قال : إنه أخي ، لأنه ولد من ( أمة أبيه ) فهو أحق به .

( ج ) فحكم النبي ﷺ لعبد بن زمعة أنه له ، رغم أن الشبه قوى بعتبة أخي سعد وعلل ذلك بأن « الولد للفراش » أي : لصاحب الفراش ، وهو

(١) البخاري (٢٠٥٣) ، (٢٢١٨) ، (٢٤٢١) ، (٤٣٠٣) ، ومسلم (١٤٥٧) .

(٢) قال الخطابي : « وكان من سيرتهم - أي : في الجاهلية - إلحاق النسب بالزنا إذا ادعوا الولد » ( معالم السنن ٧٠٤/٢ - هامش أبي داود ) .

(٣) وعتبة مات كافراً ، ولم يسلم ، فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي في بطن أمة زمعة .



الزوج أو السيد، وأما الزاني فلا شيء له « وللعاهر الحجر » .

( د ) ولكن لما كان الشبه قوياً احتاط النبي ﷺ فقال لسودة : « احتجبي منه » ، مع أنه حكم أنه أخوها ، لكنه من باب الاحتياط أمرها بالاحتجاب .



#### طرق ثبوت النسب :

سبق بيان أن النسب يثبت بالفراش ، أو الإقرار ، أو البيعة ، أو القافة ، وفيما يلي أبين شروط هذه الطرق على النحو الآتي :

#### شروط ثبوت النسب بالفراش :

والمقصود بالفراش (الزوجة ، أو الأمة الموطوءة) ، ويشترط لذلك :  
( أ ) وجود عقد الزوجية الصحيح بين الزوجين ، وكذلك التسري بالأمة على الراجع لحديث عائشة السابق .

( ب ) أن يتحقق الفراش ، وهو تحقق اجتماعه بها ووطئه إياها ، وعلى هذا إذا عقد عليها ولم يدخل بها ، ثم ولدت فلا يكون له ؛ لأنه لم يتحقق دخوله بها<sup>(١)</sup> . وأما بالنسبة للأمة فيكفي في ذلك إقراره بأنه وطئها .

(١) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أرجح الأقوال خلافاً لمن رأى أنها فراش « إذا أمكن وطؤها » ، ولم يتحقق ذلك ، وخلافاً لمن قال : بمجرد العقد حتى لو كان

( ج ) أن تلد المولود في مدة لا تقل عن ستة أشهر منذ تحقق وطئها ، وأما إذا ولدته لأقل من ذلك فلا ينسب إليه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . وقال : ﴿ وَفِصْلُهُمْ فِي عَامَيْنِ ﴾ فتبين بذلك أن أقل الحمل ستة أشهر .

( د ) أن يكون الزوج ممن يولد لمثله .

#### ملاحظات :

(١) إذا زنا بامرأة لا يلحق به الولد ولا ينسب إليه ، حتى لو تزوجها بعد ذلك ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وذهب فريق من أهل العلم منهم إسحاق بن راهويه وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الزاني إذا استلحق الولد الذي خلق من مائه ولم يدعه أحد غيره ، فإنه يلحق به . (وهذا من حيث النسب ، وأما من حيث الميراث فلا توارث بينهما) ، وحملوا حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » إذا كان هناك نزاع على المولود كما هو وارد في الحديث .

فإن كان هكذا فإنما ينسب إلى الزاني من حيث التحريم والبعضية<sup>(١)</sup> ،

أحدهما بالمشرك والآخر بالمغرب ولم يجتمعا . فهذا لا دليل عليه ، والذي قبله لم يتحقق فيه الفراش . والقول الراجح : لا بد من تحقق دخوله بها .

(١) أي أنه من نسبه ، فهو بعض منه .



(أي لكي يعرف من المحرمات عليه من النساء مثلاً) ، ولكن لا يدخل في باب الميراث والنفقة والولاية وغيرها .

(٢) إذا كانت له أمة واعترف بوطئها في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه ولدها ، وفي هذه الحالة تكون الأمة « أم ولد » وعتقت بموت سيدها .

(٣) ثبوت النسب بالفراش هو أقوى أسباب النسب ، ولذا إذا تعارض معه الشبه قدم عليه الفراش ؛ لأنه أقوى . وذلك ما يؤيده الحديث السابق .

(٤) إذا وطئ الرجل المرأة بشبهة ، كأن يعتقد صحة عقد النكاح - والعقد باطل - أو كان لا يعلم أنها محرمة عليه (كأن تكون أخته من الرضاعة) ثم تبين له غير ذلك ، ففي كل هذه الحالات ينسب له الولد .

### ثانيًا : الاستلحاق (الإقرار)

وذلك إذا استلحقه : أي : أقر أنه ابنه ، أو استلحقه الورثة بأنه أخوهم ويشترط لصحة هذا الإقرار شروطًا :

(١) أن يكون المقر مكلفًا ، أي : عاقلًا بالغًا ، مختارًا غير مكره .

(٢) أن يكون الولد « المقر له » مجهول النسب ، فإن كان معلوم

النسب لم يصح الإقرار .

(٣) أن يكون المقر ممن يولد مثله لمثله عادة ، ويصح أن يكون أبًا له

باعتبار السن وإلا كان مكذبًا في الظاهر ، فإذا أقر لرجل يكبره سنًا أنه ابنه دل ذلك على كذبه في إقراره .

(٤) أن لا يكون الإقرار عن زنا (لأنه لا يثبت به النسب على الصحيح) .

وفي المسألة فروع متعلقة به يمكن الرجوع إليها في المطولات .

### ثالثًا : البينة :

قال ابن القيم رحمته الله : (وذلك بأن يشهد شاهدان أنه ابنه ، أو أنه ولد على فراشه من زوجته ، أو أمته ، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيةهم ، ولا يعرف في ذلك نزاع<sup>(١)</sup>) .

### رابعًا : القيافة :

القائف : هو الذي يعرف الشبه ، ويميز الأثر<sup>(٢)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم تبرق أسارير وجهه ، فقال : « ألم تري أن مجزرا المدلجي نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة ، قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض »<sup>(٣)</sup> .

(١) زاد المعاد (٥/٣٧٤) .

(٢) فتح الباري (١٢/٥٦) .

(٣) البيهقي (٣٧٣١) (٦٧٧٠) ، ومسلم (١٤٥٩) .



والمعنى : أن مجزئ المدلجى وكان قائفاً نظر إلى أرجل زيد وابنه ، وحكم أن بعضهم من بعض ، وقد سر النبي ﷺ ؛ لأنهم كان يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد ، وكان أبوه أبيض من القطن .

### تنبيهات :

(١) اعلم أن أقوى أسباب ثبوت النسب هي الفراش ، فإذا تعارض مع الشبه ، فالحكم للفراش كما تقدم في قصة « وليدة زمعة » . وتنازع سعد وعبد فيها .

(٢) اعلم أن الولد إذا جاء على غير لون أبيه فإن هذا لا يقدر في نسبه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي جاءت بولد أسود ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : « هل فيها من أورك ؟ » قال : إن فيها لورقا ، قال : « فأنى ثراه ؟ » قال : عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : « وهذا عسى أن يكون نزعه عرق »<sup>(١)</sup> .

و« الأورك » : الذي فيه سواد ليس بحالك . والمقصود بـ « نزعة

(١) البخاري (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٥٠٠) ، وأبو داود (٢٢٦٠) ، والترمذي (٢١٢٩) ، والنسائي (١٧٨/٦) ، وابن ماجه (٢٠٠٢) .

عرق ، أي : جذبه الأصل من النسب ، أي : لعل هذا موجود في عمود النسب من جهة الأم أو من جهة الأب .

(٣) يمكن الاستفادة بالطرق الطبية بمعرفة « الجينات » في ثبوت النسب ، ويكون هذا قائما مقام القيافة ، فلا تقدم على الفراش ؛ لأنه أقوى الأسباب .

(٤) لا يجوز لأحد أن يأخذ « لقيطا » مجهول النسب ، فينسبه إليه ، ويسجل ذلك في السجلات الرسمية ؛ لأن الله عز وجل حرم التبني ، وقال : « أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » [الأحزاب : ٥] .

(٥) تسجيل أسماء المواليد في السجلات الرسمية عمل حسن ، وقد اعتبره القانون حجة في إثبات النسب ، إلا إذا ثبت عكسها ، أو بطلانها ، أو تزويرها<sup>(١)</sup> .



(١) القانون رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٦٠ الخاص بالسجل المدني ، المادة (١١) .



## الحضانة

معناها:

الحضانة مأخوذة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وحضن الطائر يئضه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة ضمت ولدها.

وأما معناها عند الفقهاء فهي: حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته.



حكم الحضانة:

هي واجبة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْلًا أَنفُسُهُمْ وَأَقْلَبُوا نَافَرًا﴾ [التحریم: ٦] فإن وقاية الأهلين من النار تكون بحفظهم، والقيام بمصالحهم، ولقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(١)</sup>.

من تجب حضانتها:

(أ) الصغير: وهو الذي لم يبلغ.

(١) صحيح: أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٩٥)، وأحمد (٢/١٦٠)، والمحاكم (٤١٥/١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(ب) المجنون: وهو فاقد العقل.

(ج) المعتوه: وهو مختل العقل.

(د) الكبير: أي: الذي وصل إلى درجة فقدان العقل أو اختلاله

بسبب الكبر.



من أحق بحضانة الصغير:

(أ) أحق الناس بحضانة الصغير هم والداه، فلا يتزع من والديه؛ لأنهما أرعى الناس له، وأحفظ الناس لمصالحه، ويتحقق هذا عند وفاق الزوجين وعدم تفرقهما.

(ب) إذا تفرق الزوجان، فالأم هي الأحق بحضانة الصغير؛ لما ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(١)</sup>.

فدل ذلك على أنه إذا اختلف الأبوان، وبينهما ولد، فالأم أحق به من

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (١٨٢/٢)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٦٨).



الأب ، ما لم يقيم بالأم ما يمنع تقديمها ، أو بالولد وصف يقتضي تخيره .  
( ج ) إذا كان هناك ما يمنع من حضانة الأم انتقلت الحضانة إلى غيرها ، ولكن اختلف العلماء في ترتيب أصحاب الحقوق في هذه الحضانة بعد الأم .

ومنشأ الخلاف في تعليل الحكم السابق بتقديم الأم على الأب هل بسبب تقديم جهة الأمومة على الأبوة ، وعلى ذلك فيقدم نساء أقارب الأم على أقارب الأب ، وهذا هو قول الجمهور .

أو أن السبب تقديم الأم لأجل أنوثتها فقط ؟ فعلى هذا يقدم نساء أقارب الأب على نساء أقارب الأم ، لأنهن متساويات في الأنوثة ، ويفضل نساء الأب بالعصبة .

وهذا الثاني هو الذي نص عليه « الحرقى » في « مختصره » ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ، وكذلك ابن القيم رحمته الله <sup>(١)</sup> ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمته الله <sup>(٢)</sup> .

فعلى القول الأول يكون الترتيب للحضانة كالآتي :  
الأم .

(١) راجع تفصيل المسألة في « زاد المعاد » ( ٤٣٥/٥ - ٤٥٠ ) .

(٢) الشرح الممتع ( ٢٦/٥ ) .

ثم أم الأم وإن علت : ثم أم الأب .

ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم ( ثم الأخت لأب ) .

ثم بنت الأخت الشقيقة ، ثم بنت الأخت لأم .

ثم الخالة الشقيقة - ثم الخالة لأم ، ثم الخالة لأب .

ثم بنت الأخت لأب <sup>(١)</sup> .

ثم بنت الأخ الشقيق ، ثم بنت الأخ لأم ، ثم بنت الأخ لأب .

ثم العمة الشقيقة - فالعمة لأب .

ثم خالة الأم ، فخالة الأب .

ثم عمة الأم ، فعمة الأب .

فإذا لم يوجد للصبر قريات من النساء من هذه المحارم ، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم ، ومن الرجال على حسب ترتيبهم في الإرث .

فإن لم يوجد انتقل إلى مئارمه من الرجال غير العصبة .

فإن لم يوجد عين القاضي من يقوم على حضائته <sup>(٢)</sup> .

(١) هكذا ورد تأخير بنت الأخت لأب على الخالات .

(٢) وهناك خلاف أيضًا في هذا الترتيب في المذاهب ، ولم أذكره حتى لا يطول الكتاب ، وما ذكرته نفعًا من فقه السنة .



وأما على القول الثاني : فقد وضع ابن تيمية ضابطاً لحضانة الطفل بعد الأم يتلخص فيما يلي :

(١) الأحق بالحضانة هم أقرباء الطفل من جهة الأب .

(٢) إذا اجتمع منهم اثنان فأكثر فحكمه كالاتي :

( أ ) إذا استوت درجتهم تقدم الأنثى على الذكر فتقدم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والخالة على الخال ، والعمة على العم .  
فإن كانا ذكرين ، أو أنثيين كأن يكونا أخوين ، أو أختين يقدم أحدهما بالقرعة .

( ب ) وإن اختلفت درجتهم من الطفل ؛ فإن كانا من جهة واحدة ، قدم الأقرب إليه ، فتقدم الأخت على ابنة الأخت ، والخالة على خالة الأب ، وعلى خالة الأم .

وأما إن كانوا من جهتين كقرابة الأم وقرابة الأب ، مثل العمة والخالة ، والأخت لأب والأخت لأم ، وأم الأب وأم الأم ، وخالة الأب وخالة الأم - قدم من في جهة الأب في ذلك كله ، هذا كله إذا استوت درجتهم كما تقدم ، أو كانت جهة الأب أقرب إليه من باب أولى .

وأما إن كانت جهة الأم أقرب كأم الأم ، وأم أب الأب ففي هذه الحالة الأولى أن يقدم الأقرب لقوة شفقتة ، ولا تقدم قرابة الأب إلا إذا

تساوت الدرجتان .

ويلاحظ أن الفرق بين الرأي الأول والرأي الثاني هو أيهما يقدم عند النزاع وتساوي الجهتين : قرابة الأم أم قرابة الأب ؟  
فالأول يرجع قرابة الأم وعلى هذا تقدم أم الأم على أم الأب .  
والثاني يرجح قرابة الأب فيقدم أم الأب على أم الأم ، والمسألة اجتهادية ، وقد قضت المحاكم بالرأي الأول وبه يفصل النزاع ، والله أعلم .



#### سقوط الحضانة :

تسقط الحضانة لأسباب وهي :

( أ ) أن يفوت مقصودها : إذ مقصود الحضانة حماية المحضون والقيام بمصالحه ، فإذا وجد ما لا يحقق ذلك سقطت الحضانة ، فإذا حصل للمحاضن إخلال في عقله ، أو إهمال في تربية أولاده ، أو سافر سافراً يضر بالمحضون ، ففي كل هذه الأمثلة وغيرها تسقط حضنته ، وتنقل إلى غيره .

( ب ) إذا تزوجت الأم : لما تقدم في الحديث : « أنت أحق به ما لم تنكحي » .



وفي ذلك مسائل :

الأولى : في قوله ﷺ : « ما لم تنكحي » بمجرد العقد أم بعد الدخول ؟ على قولين ، والراجح أنها تسقط بمجرد العقد ، وهو قول الجمهور .

الثانية : اختلف العلماء في سقوط الحضانة بالنكاح ، فمنهم من يرى سقوطها مطلقاً ذكرًا كان المحضون أو أنثى ، ومنهم من لا يسقطها بحال ، ومنهم من لا يسقطها إن كانت أنثى ويسقطها إذا كان ذكرًا ، ومنهم من يرى أنها لا تسقط إلا إذا كان الزوج أجنبيًا عن الطفل ، فإن كان نسبيًا له لم تسقط الحضانة .

والقول الأخير هو الذي تطمئن إليه النفس لورود الأدلة على ذلك ففي صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه « أن ابنة حمزة اختصم فيها علي ، وجعفر ، وزيد ، فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي ، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال : « الحالة بمنزلة الأم »<sup>(١)</sup> .

فقد حكم النبي ﷺ لخالتها مع أنها متزوجة ، لكن الزوج قريب

(١) البخاري (٢٧٠٠) ، (٤٢٥١) ، كتاب الصلح ، وأبو داود (٢٢٧٨) ، والترمذي (١٩٠٥) .

للمحضونة ، فإنه قال : « ابنة عمي »<sup>(١)</sup> . ويلاحظ أن هذا كله إذا كان نزاع فإن لم يكن نزاع ، أو اتفقوا على أن يبقى عند الأم بعد زواجها ، فلا يسقط حقها في الحضانة ، فهذا هو أنس بن مالك كان في حضانة أمه علمًا بأنها تزوجت أبا طلحة ، لكننا لا نعلم أن أحدًا نازعها في حضانتها .

الثالثة : في قوله ﷺ : « ما لم تنكحي » هل هو تعليل أو توقيت ؟ . والفرق بينهما أنه « لو كان تعليلًا للحكم » ، فتزوجت وسقطت حضانتها ، ثم طلقت عادت إليها الحضانة ؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا .

وأما « إن كان توقيتًا » ، سقط حقها في الحضانة بزواجها سواء طلقت بعد ذلك أم لا . وهذا قول مالك .

والقول الأول هو قول الأكثرين ، ثم اختلفوا متى يعود إليها الحق إذا كان الطلاق رجعيًا هل بمجرد الطلاق ، أو يتوقف على انقضاء العدة ؟ على قولين .

(١) ويرى الشيخ ابن عثيمين أن الأمر يحتاج إلى النظر إلى مصلحة الطفل ، فمتى ضاعت مصلحته بتزويجها بزواج جديد سقط حقها ، وإلا فحقها قائم ، لا سيما إذا كان أبوه ممن لو أخذته أضاعه . ( انظر الشرح الممتع ٢٨/٥ ) .



الرابعة : لا يستفاد من قوله ﷺ : « أنت أحق بد ما لم تنكحي » عموم الحكم لكل أم بل يشترط لذلك ألا يكون هناك مانع من هذا الحكم : بل لا بد من تحقق الشروط في الحاضن وعدم وجود مانع . وهذا ما يتضح في الأسطر الآتية .

شروط الحاضن :

يُشترط للحضانة أمور لا بد أن تتحقق منها :

( أ ) الاتفاق في الدين ؛ لأن الحضانة فيها معنى الولاية وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ، قال عن الكفار : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ وهذا هو الأرجح أنه إذا كانت المرأة كافرة فإنها لا تكون حاضنة للطفل المسلم .

ويرى بعض الفقهاء جواز حضانة الكافرة إذا كان في فترة الرضاع والخدمة ، ما لم يعقل الأديان ، والقول الأول هو الأرجح ، والله أعلم .

( ب ) أن تكون الحضانة كاملة الأهلية من العقل والبلوغ .

( ج ) أن تكون أمينة على المحضون غير مشغولة عنه .

( د ) أن تكون قادرة على تربية الولد وصيانيته ، ألا تكون مريضة مثلاً

مرضاً يعجزها عن القيام بمصلحته .

### تنبيهات :

( ١ ) لا تشترط الحرية في الحضانة .

( ٢ ) إذا كانت الحاضنة فاسقة ، فلا تمنع من الحضانة لأن النبي ﷺ لم يمنع من ذلك ، ولم يمنع أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانيته له (١) .

( ٣ ) إذا أراد الحاضن السفر ، فقد اختلف العلماء هل يبقى مع المسافرين ، أم يأخذه المقيم ، ولم يأت في ذلك دليل يحسم النزاع ، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح والأمنع من الإقامة أو النقلة ، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعياً ، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة ، وهذا كله ما لم يرد أحدهم بالنقلة مضارة الآخر ، وانتزاع الولد منه ، فإن أراد ذلك لم يجب إليه) قاله ابن القيم رحمه الله (٢) .

### مدة الحضانة :

اختلف العلماء في المدة التي يصير المحضون فيه عند الحضانة ، فبعضهم يرى إذا تم سبع سنوات عند الأم أخذها الأب ، وبعضهم يرى إذا كانت بنتاً يأخذها الأب بعد سبع سنين ، وإذا كان ولداً خير بين والديه ،

(١) لكن إن كان هناك إضرار بالطفل نزعته منها الحضانة .

(٢) زاد المعاد (٥/٤٦٣) .



وبعضهم يرى أنه معها لا يخير حتى يبلغ، وفي المسألة نزاع طويل، والأحاديث لم تنص على شيء بعينه.

والأولى في ذلك أن يراعى مصلحة الطفل أيهما أحق به في الحضانة حتى إذا بلغ سن التمييز خير.

وقد وردت أحاديث أن النبي ﷺ «خير غلاماً بين أبيه وأمه» لكنها قضية عين، ولم يذكر النبي ﷺ أن هذا في حكم كل حال، بل قد نحتاج إلى التخيير، وقد لا نحتاج إليه. كل ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة للطفل. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وأما كان الأمر فقد قضت المحاكم الشرعية بتحديد سن الحضانة عملاً بهذا الرأي، وبه يحسم النزاع عند الخلاف فجاء في نص القانون: (وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضي ذلك).

ثم عدل القانون، بانتهاء حق حضانة الولد إلى عشر سنين، والبنات إلى اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي إبقاء الصغير إلى الخامسة عشرة، والصغيرة حتى تتزوج بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع في ذلك زاد المعاد (٥/٤٦٤ - ٤٩٠).

(٢) المادة (٢٠) القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة

### ملاحظات:

(١) قرر الفقهاء أن أجر الحضانة ومسكن الحضانة واجبة على من تجب عليه النفقة بل إن احتاج المحضون إلى خادم، وكان الأب موسراً كانت أجره الخادم عليه أيضاً.

(٢) أجر الحضانة تعتبر من قبل النفقة على الصغير، فإن كان للصغير مال، وجبت أجر الحضانة في ماله، كما تجب نفقته ورضاعه في ماله. وإن لم يكن له مال، وجبت أجر الحضانة على أبيه.

فإن كان الأب معسراً، وجبت على من تلزمه نفقته من أقاربه وهي دين على أبيه يقضيه إذا أيسر.

وتكون أجر الحضانة إذا لم يكن هناك نفقة على الأم، فإذا كانت الأم لم تفرق عن الأب، أو طلقت وما زالت في العدة وتأخذ نفقة العدة، ففي هذه الحالات ليس لها أجر حضانة.

فإذا انتهت نفقة العدة، أخذت أجر حضانة للصغير.

(٢) للطرف الآخر غير الحاضن الحق في رؤية المحضون، ولا يحق للحاضن أن يمنع الآخر من رؤية المحضون، وقد قصر القانون هذا الحق للأبوين والأجداد<sup>(١)</sup>.

(١) المادة (٢) من القانون (٤٤) لسنة (١٩٧٩) المعدل بالقانون (١٠٠) لسنة ١٩٨٥



كما نص على أنه في حالة المنع وعدم الرغبة في رؤية الولد للطرف الآخر ، يعين القاضي موعدًا دوريًا ، ومكانًا مناسبًا لرؤية الولد ، يتمكن فيه بقية أهله من رؤيته ، وهذه كلها مسائل اجتهادية ترجع إلى مصلحة الطفل ولا مانع من الأخذ بها إذ لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة .



يُضَعَنَ  
أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾ . وهذا خبر يراد به الأمر ، وقيل :  
يراد به المشروعية ، أي : أنهن أحق بذلك من غيرهن ، فإن أريد به الأمر  
أجبرت الأم على إرضاعه أحببت أم كرهت ، وإن أريد به التدب فإنها لا  
تجبر إلا في حالات خاصة ، والظاهر الأول . والله أعلم .

ونصه : ( ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة ، وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين ) .

## الرضاع

تكلّمنا في أبواب الرضاع من كتاب النكاح ، عن بعض أحكام الرضاعة من حيث المحرمات من النساء ، وشروط هذا التحريم وغير ذلك ، وتكلّم هنا عما يتعلق بالإرضاع لحق الصغير ، وذلك فيما يلي :

**أولاً : حكم الرضاع :**

يتلخص حكم الرضاع على النحو الآتي :

**الحالة الأولى : في حال بقاء الزوجية .**

يجب على الأم أن ترضع ولدها - لقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . وهذا خبر يراد به الأمر ، وقيل : يراد به المشروعية ، أي : أنهن أحق بذلك من غيرهن ، فإن أريد به الأمر أجبرت الأم على إرضاعه أحببت أم كرهت ، وإن أريد به التدب فإنها لا تجبر إلا في حالات خاصة ، والظاهر الأول . والله أعلم .

وهذه الحالات التي تجبر فيها المرأة - بلا خلاف - على الإرضاع الآتي بـ :

( أ ) أن لا يلتقم الولد غير ثدي أمه .

( ب ) أن لا تكون هناك مرضعة أخرى متبرعة أو بأجر .



(ج) أن يكون الأب فقيرًا ليس له مال لاستئجار مرضعة .

(د) أن يلحق الصغير ضرر بإرضاعه من غير أمه .

### الحالة الثانية : في حالة الطلاق :

لا تجبر الأم على الإرضاع ، إلا أن تشاء هي لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ [الطلاق : ٤] ، فجعل الاختيار إليهن<sup>(١)</sup> .

قال القرطبي رحمه الله : (وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي ، فهي أحق بأجرة المثل هذا مع يسر الزوج ، فإن كان معدماً لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الرضاع)<sup>(٢)</sup> .

وإن حدث تعاسر وعدم توافق بين الأبوين في إرضاع الصغير ، فعلى الوالد أن يسترضع امرأة أخرى ، لكن إن أبي الطفل إلا ندي أمه أجبرت على إرضاع ولدها ، وإن كان أبو الرضيع قد مات ، أو أفلس ، أو غاب بحيث لا يقدر عليه أجبرت الأم على إرضاعه .



(١) انظر المحلى (٧٦٢/١١) المسألة (٢٠٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦١/٣) .

### ثانيًا : مدة الرضاعة :

مدة الإرضاع سنتان كما قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

ويلاحظ : أن ذكر الحولين لتحديد قطع النزاع بين الزوجين في مدة الرضاع وعلى ذلك :

(١) لا يجب على الزوج إعطاء أجرة الرضاعة لأكثر من حولين .  
(٢) في قوله : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ ﴾ دليل على أن الحولين ليس حتمًا فيجوز الزيادة والنقصان .

(٣) لا يجوز الزيادة والنقصان إلا برضا الوالدين معًا وتشاورهما وبشرط أن لا يقع بالمولود ضرر لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

(٤) ذهب جمهور المفسرين أن الحولين لكل ولد سواء تم حملة تسعة أشهر أو ولد لسته أشهر ، وثبت عن ابن عباس أنها لمن ولد لسته أشهر ، فإن كان لسبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرًا ، فإن ولد لتسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرًا وذلك من قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ وعلى هذا تتداخل مدة الحمل والرضاع<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

(١) البيهقي (٤٦٢/٧) .



## أجرة الرضاعة :

أولاً : في حال بقاء الزوجة : فإن النفقة والكسوة على الزوج وكذلك إذا كانت مطلقة وما زالت في العدة فإن لها النفقة والكسوة على الزوج . ولا يجب في هذه الحالة أجرة رضاع لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

فإن غاب وله مال أرضعت الولد ، وتابع الوالد بالنفقة والكسوة متى قدر عليه أو على ماله أخذ منه .

ثانياً : في حال الطلاق الرجعي وانتهاء العدة : أو في طلاق ثلاث وحيث لا نفقة لها ولا مكنت فيجب على الوالد أجرة الرضاع لقوله تعالى : بعد ذكر المعتدات ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ فَاتَّوُفَّهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] .

فإن تعاسرت الأم مع والد الرضيع بأن طلبت أكثر من أجرة المثل فللأب حيث أن يسترضع أخرى .

لكن إن أبي الرضيع إلا ندي أمه ، أو كان في إرضاع الغير مضرة به أو ضياعاً له ، أجبرت على إرضاعه ، وأجبر الجميع على أجرة المثل .

فإن كان فقيراً لا مال له أجبرت على إرضاعه ولا شيء عليه لمعوم الآية : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا مَلَّاتْهَا﴾ [الطلاق : ٦] .

## تحديد الأجرة :

قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ فَاتَّوُفَّهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الطلاق : ٦] .

لم يحدد الله ﷻ قدرًا معينًا ، بل يقال في ذلك ما يقال في النفقة والكسوة : « بالمعروف » ، أى يتناسب مع حال الزوج والزوجة ، وما يقدره القاضي تبعًا للمثل .



## متى تستحق الأجرة :

(أ) إن كانت المرضعة هي الأم ، وأرضعت في زمن تستحق فيه الأجرة ، وذلك بأن أرضعت بعد الطلاق الثلاث ، أو بعد انقضاء عدتها من الطلاق الرجعي ، فإنها تستحق الأجرة من وقت الإرضاع بالفعل .

(ب) وإن كانت المرضعة غير الأم استحققت الأجرة من وقت العقد ، وتسليم نفسها للإرضاع .

## من تجب عليه أجرة الرضاع :

(أ) اختلف أهل العلم إذا كان للرضيع مال هل تكون أجرة الرضاع عليه أم لا ، فذهب بعضهم إلى أنها تجب أجرة رضاعه من ماله ، إذ الأصل



أن نفقة كل إنسان تجب في ماله إلا أن يكون عاجزاً أو فقيراً .  
 وذهب فريق آخر إلى أن أجره الرضاع على الوالد سواء كان للرضيع  
 مال أم لا ، لأن الله تعالى أوجب ذلك ولم يستثن في الآية إن كان للرضيع  
 مال أم لا .

( ب ) وبناءً على ما تقدم فإن أجره الرضاعة إنما تجب على « المولود  
 له » وهو الأب كما ورد ذلك في الآية .

( ج ) فإن مات الأب فإن كل ما كان يجب عليه من نفقة أو كسوة  
 أو أجره فهو على وارث الرضيع - إن كان له وارث - سواء كان للرضيع  
 مال أو لم يكن<sup>(١)</sup> .

( د ) فإن لم يكن له وارثون ، فيجب على الأم إرضاعه لقوله تعالى :  
 ﴿ لَا تَضَارُّ وَلَدَهُٗٓ يَوْلَدُهَا ۖ ﴾ ، وسواء كان للرضيع مال أم لا ، والراجع  
 أنها لا حق لها في مال الرضيع .

( هـ ) فإن ماتت ، أو مرضت ، أو أضر لبنها ، أو كانت لا لبن لها ، ولا  
 مال لها ، فإرضاعه على بيت المسلمين ، فإن منع فعل الجيران يجبرهم  
 الحاكم على ذلك ، لقول رسول الله ﷺ : « من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ  
 وعليّ » .

(١) هذه المسألة والتي بعدها من كتاب المحلى لابن حزم (١١/٧٧٥ - ٧٧٧) .

وقال تعالى : ﴿ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنَّا وَبَذَى الْقُرَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
 وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ۖ ﴾ [النساء : ٣٦] .



### أحكام الظئر<sup>(١)</sup> :

الظئر : هي الموضع التي تستأجر لإرضاع الطفل ، ويتعلق بها أحكام  
 أهمها :

( أ ) أنها تلتزم بالعقد ، بإرضاع الطفل ، وتحسب لها المدة من وقت  
 العقد كما تقدم .

( ب ) تلزم بإرضاع الطفل في الزمن والمكان المتفق عليه .

( ج ) إذا لم يتفق على مكان ، يجب عليها إرضاعه عند حاضنيه أما  
 كانت أم غيرها ، كيلا يفوت حق الحاضنة في حضنته .

( د ) إذا انتهت مدة الحضانة ، ولم يقبل الطفل غير ثديها ، أجبرت  
 على مد المدة ، حتى يقبل ثدي غيرها ، أو يستغني عن الرضاعة ، وذلك  
 صيانة للولد من الهلاك .



(١) من كتاب الطلاق ومذاهبه في الشريعة الإسلامية أ.د. محمد فوزي ، مكتب المنار -  
 الكويت .



وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه في هذا الكتاب من سلسلة « تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة » .  
أسأل الله أن يتقبله مني ، وأن يتجاوز عن زلاتي وأخطائي والحمد لله أولاً وآخراً .  
وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
كتاب الطلاق	٩
معنى الطلاق - مشروعيته	٩
حكم الطلاق	١١
الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل	١٤
شروط إيقاع الطلاق	١٦
طلاق المجنون	١٦
طلاق السكران	١٧
طلاق المكره	١٩
طلاق الصبي	٢١
طلاق النضبان	٢٢
طلاق الهازل	٢٤
طلاق السفه	٢٦
طلاق المريض	٢٧
طلاق المشترك	٢٩
طلاق الغائب	٣٠
صبيغ وألفاظ الطلاق	٣٢
أولاً : ألفاظ الطلاق	٣٢
ثانياً : صبيغ الطلاق	٣٥
أقسام الطلاق	٤١
باعتبار أثره ( الطلاق الرجعي والباطن ) الرجعة	٤١



باعتبار وصفه ( الطلاق السني والبدعي )	٥٢ - ٥٣
أحكام الرجعة	٤٨
أقسام الطلاق باعتبار وصفه	٥٢
أولاً : طلاق السنة	٥٢
ثانياً : طلاق البدعة	٥٤
هل يقع الطلاق البدعي أم لا يقع	٥٦
أدلة القائلين باحتساب الطلقة	٥٧
حكم طلاق الثلاث	٦١
أولاً : حكم مشروعية إيقاع الثلاث	٦١
ثانياً : ما الحكم لو أوقع الثلاث جملة واحدة ؟	٦٢
مسائل متعلقة بالطلاق	٦٣
الهدم - تخيير الزوجة - الشك في الطلاق - الحلف بالحرام -	
الاستثناء في الطلاق	٦٣ - ٧٣
التركيب في الطلاق - في ادعاء الزوجة الطلاق - إذا اعتقت الأمة -	
طلاق العبد	٧٣ - ٧٦
النشوز	٨١
كتاب الخلع	٨٨
معناه - مشروعيته - شروطه - ألفاظ الخلع	٨٨ - ٩٣
هل الخلع فسخ أم طلاق	٩٠
ألفاظ الخلع	٩٣
هل يجوز للزوج إعضالها لتختلع ؟	٩٥
الآثار المترتبة على الخلع	٩٦

كتاب الإيلاء	٩٩
معناه - حكمه - شروطه - الآثار المترتبة عليه	٩٩ - ١٠٢
كتاب الظهار	١٠٧
معناه - حكمه - من يصح منه - الآثار المترتبة عليه	١٠٧ - ١١٠
كتاب اللعان	١١٥
معناه - سببه - مشروعيته - شروطه - كيف يتم اللعان -	
الآثار المترتبة عليه	١١٥ - ١٢٠
كيف يتم اللعان ؟	١١٨
الآثار المترتبة على اللعان	١٢٠
التفريق بين الزوجين قضاء	١٢٦
التفريق بسبب إفسار الزوج	١٢٦
التفريق بسبب العيب	١٢٨
التفريق للضرر	١٢٨
التفريق بسبب فقدان الزوج	١٢٩
أحكام العدة	١٣٢
معنى العدة - أسباب العدة - حكم العدة	١٣٢ - ١٣٤
أسباب العدة	١٣٣
حكم العدة	١٣٤
أنواع العدة	١٣٤
عدة المطلقة الحائض	١٣٨
عدة المطلقة التي لا تحيض	١٣٩
عدة المتوفى عنها زوجها	١٤٠
تحول العدة	١٤١

١٤٤	..... متى تبدأ العدة
١٤٥	..... أحكام المعتدات
١٥٣	..... الإحداد
١٥٣	..... وجوب الإحداد على الزوج
١٥٦	..... ما يجب على الحادة اجتنابه
١٦٥	..... كتاب النفقات
١٦٥	..... النفقة على الزوجة
١٨٠	..... النفقة على الأقارب
١٨٧	..... ثبوت النسب
	..... معنى النسب - العناية به - أسباب ثبوت النسب -
١٨٧ - ١٩٠	..... طرق ثبوت النسب
١٩٦	..... الحضانة
١٩٧ - ١٩٦	..... معناها - حكمها - من تجب حضنته - من أحق بحضانة الصغيرة
٢٠١	..... سقوط الحضانة
٢٠٤	..... شروط الحاضن
٢٠٥	..... مدة الحضانة
٢٠٩	..... الرضاع
٢٠٩	..... حكم الرضاع
٢١١	..... مدة الرضاعة
٢١٢	..... أجر الرضاعة
٢١٣	..... من تجب عليه أجر الرضاع
٢١٥	..... أحكام الظئر